

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة و القانون
- قسم أصول الفقه -



تعليق الأحكام الشرعية عند الأمام أبي إسحاق الشاطبي

إعداد

الطالب / عدنان علي عبد الرحمن اسببيته

إشراف

فضيلة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول
الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
2005-1426هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اخْرُجْنَا مِنْ

"وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ
بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ"

سورة الأنعام آية 38

الإهداء

إلى السائرين على درب الرسول صلى الله عليه و سلم في زمن الغرباء ...

إلى من خطوا لنا سبيل العزة و الكرامة بدماءهم الزكية ، فعطروا بها الأجواء... .

إلى من نبضت بالعلم أقلامهم ، وقدحت به عقولهم ... من رواد العلم الشرعي النباء ...

إلى الصرح الشامخ الذي مهد لنا طريق العلم و التعلم و دلنا على طريق الحكمة .
الجامعة الإسلامية الغراء

إلى من ساهم في إعدادي العلمي و الثقافي من أساتذتي و مشايخي الفضلاء ..
إلى والدي العزيزين و إخوتي الأفضل

أهدي هذا الجهد المتواضع علَّ الله أن يرضى به عليًّ ، و ينفع به طلاب العلم الشرعي.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و ما توفيقني إلا بالله ، عليه توكلت و إليه أنيب ، له الحمد في الأولى و الآخرة ، و له الحكم و إليه ترجعون .
انطلاقاً من قوله تعالى " وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكْمُ الْضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ" ⁽¹⁾ ، و من قوله " وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" ⁽²⁾ .

فإنني أحمد الله مولاي على وافر نعمائه ، و عظيم آلاته حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء و ملء الأرض و ما شاء ربى بعد ، واهتداء بهدي النبي صلى الله عليه و سلم في قوله " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ⁽³⁾ .

فإنني أتقدم بخالص دعائي ، وجزيل شكري ، و عظيم تقديرني و امتناني إلى أستاذي المعطاء فضيلة الدكتور : زياد إبراهيم مقداد - حفظه الله و رعاه و جراه عنَّ خير الجزاء ، الذي نلت شرف تفضله بالإشراف على رسالتي ، فألفيته نعم المشرف و المعلم و الموجه ، إذ لم يأل جهداً في متابعة هذا البحث تدقيراً و تصويباً ، أو إثراه و تحسيناً و ترتيباً، رغم كثرة مشاغله ، وثقل أعبائه. كما أرجي الشكر الجليل ، و العرفان الجميل ، لأستاذي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة.

حفظه الله.

فضيلة الدكتور / ماهر الحولي

حفظه الله.

وفضيلة الدكتور / محمد يونس

على تكريمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، و ما بذلاه فيها من جهد لإثرائها بملحوظاتهم المفيدة و نصائحهم السديدة.

¹ - النحل 53 .

2 - إبراهيم 7 .

³ - أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر و الصلة بباب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك ، ح 1961 ج 383 .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بذاته و علائه و يباهي جلاله و كبراءه ، ناصر عبده قاهر عدوه مذل المتكبرين ، رافع المؤمنين و ذي العلم درجات " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" ⁴.

و صلاة و تسليماً على المبعوث رحمة للعالمين الأولين و الآخرين ، المقرب لربه المقترن اسمه باسمه ، صاحب لواء الحمد يوم الدين الشفيع الحامد محمد أحمد النبي العربي ، الناطق بالحكمة ، الذي جلى الله به غمة الكفر عن القلوب و حلّ بكمال خلقه النفوس ، فستر به العيوب ، فكان الكل من حسنها ملتمس ، و من معين حكمته ناطق و متبع ، فازينت الحياة بعد بؤسها، و لانت فيها دروب سالكها ، فشرحـت بهـيـ شـرـعـتـهـ الصـدـورـ ، و هـنـئـ بـكـمالـهـ أـهـلـ الـخـيـرـ فـحـمـواـ مـنـهـ التـغـورـ ، أـمـراـ بـالـمـعـرـوفـ وـ نـهـيـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، ليـتـمـ بـذـلـكـ سـلـامـتـهاـ مـنـ كـلـ مـاـ يـعـلـقـ بـهـاـ عـبـرـ الأـزـمـانـ الـمـتـالـيـةـ ، فـتـكـونـ هـيـ كـمـاـ هـيـ حـيـثـ أـوـلـ نـزـولـهـاـ ، يـأـخـذـ بـرـيقـهـ الـأـذـهـانـ ، وـ يـسـمـعـ صـوـتـهـ بـصـائـرـ الـأـحـرـارـ ، لـيـنـةـ مـرـنـةـ ، لـمـ تـشـوـهـهـاـ تـرـاكـمـاتـ الـأـحـدـاثـ أوـ تـرـهـاتـ الـجـهـالـةـ ، وـ فيـ حـدـودـ هـذـاـ الـفـهـمـ دـارـتـ رـحـىـ الـإـسـلـامـ تـشـرـعـ لـلـنـاسـ حـدـودـ اللهـ تـعـالـىـ وـ حـدـودـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، أـخـذـهـ بـأـيـدـيـهـ إـلـىـ مـاـ يـكـونـ بـهـ صـلـاحـ حـيـاتـهـ ، وـ نـجـاحـ جـهـدـهـ ، وـ تـمـامـ فـوزـهـ بـرـضـاءـ رـبـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ ، فـأـقـرـتـ مـصـالـحـهـ وـ درـأـتـ عـنـهـمـ مـفـاسـدـ توـشكـ بـهـمـ إـلـىـ الـهـلـاكـ ، فـاستـبـصـرـوـاـ بـمـدـيدـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـ اسـتـارـوـاـ بـهـيـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ، فـمـاـ ضـلـتـ رـاحـلـتـهـ وـ مـاـ ذـهـبـ جـفـاءـ عـنـأـهـمـ ، وـ مـاـ مـلـتـ مـنـ وـعـاءـ السـفـرـ نـفـوسـهـمـ ، فـأـنـارـوـاـ الـدـنـيـاـ لـلـعـالـمـينـ وـ تـمـتـ بـهـمـ بـرـكـاتـ الـمـسـلـمـينـ ، قـالـ تـعـالـىـ : " وـمـاـ أـرـسـلـنـاـكـ إـلـىـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ" ⁵ وـهـيـ غـاـيـةـ الرـسـالـةـ أـنـ تـتـحـقـقـ لـلـنـاسـ السـعـادـةـ ، فـقـمـتـ كـلـمـةـ رـبـكـ عـدـلـاـ وـ صـدـقاـ " إـنـكـ لـاـ تـهـدـيـ

⁴ - سورة المجادلة الآية (11)

⁵ - سورة الأنبياء (107)

منْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ⁶ ، الذين بهرهم جودة البناء ، و إتقان الصانع " صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ" . فنظروا إلى حكمته في تعليل أحکامه ، و إحكامه مصالح أنامه ، و تكريمه عباده و جلال تكريمه و إنعامه على عباده أن خاطبهم بوجوب التدبر في أحکامه و بين لهم بما تطيقه عقولهم ، وكفاهم من أغلال أذهانهم في إدراك ما استعنت عليه أفهمهم ، و حد هذا بحدود بيانه تعالى فقال:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" ⁸ ، و جعل للتدبر العنان ، و حث أصحاب الألباب و ذا البناء عليه فقال: " فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ" ⁹ ، و حث على ذلك نبيه ، و أمر به رسول الله أصحابه ، حيث روي عنه في قصة معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن "قال يا معاذ بم تقضي قال أقضى بكتاب الله قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم يقض فيه الصالحون قال أؤم الحق جهدي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم" ¹⁰ .

فوجه نظرهم تجاه نظر الشارع في الأحكام، و علمهم معاقل الإفهام و سلحهم بجانب عربتهم بتقوى الله العلام ، فعلموا مناط الأحكام ، فأدركوا مدار علل مقاصدها في الأنام ، فبنوا على علل المقاصد علل الأحكام ، فصلاح بذلك بلوغ مصالح الأنام ، وقد نظروها في كتاب الله و سنة رسوله ، وشهدت بصدقها عدم مخالفة الأصول ، لها و قد اجتمعت رأيات العلماء عليها واتسقت مع بيان الشارع لمقاصده في كتابه و ذكر أصول عللها في الكتاب و السنة قال تعالى " وَمَا مِنْ

⁶- سورة القصص (56)

⁷- سورة النمل (88)

⁸- سورة المائدة (101)

⁹- سورة الحشر (2)

¹⁰- انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب القضاء و ما جاء فيه ح 22989 ج 4 ص 543 و لم أجده عليه حكماً إلا أنه مما اشتهر بين الناس.

دَأْبَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْتَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ^{١١} ، فاتسق البنيان ، و تطاول جاهًا و عظم قدرًا و زاد بريقاً و اجتمع القوم عنده و الحمد لله .

أولاً: أهمية الموضوع و سبب اختياره :

1. تبرز أهمية هذا الموضوع من حيث كون العلل هي مناط الأحكام الشرعية ، توجد بوجوها و تبعد بعدها ، مما يستوجب معرفة مناهج العلماء في العلة و التعليل .
2. يعتبر موضوع العلة و التعليل للأحكام من أهم موضوعات أصول الفقه و مما عني به المجتهدون قديماً و حديثاً ، مما يجعله جديراً بمزيد من البحث و التقصي .
3. كان للإمام الشاطبي اهتماماً خاصاً بموضوع العلة مما اقتضى الكشف عن منهجه في التعليل بما يخدم الباحثين و المتخصصين في مجال أصول الفقه .
4. معرفة علل الأحكام يساعد المجتهد في كل زمان و مكان على بيان أحكام المسائل المتعددة و الواقع التي لم يسبق بيان أحكامها من قبل .
5. هذه الدراسة هي محاولة مني لجمع أهم الضوابط الأصولية التي احتواها كتاب المواقف للإمام الشاطبي ، و تذكير طلاب العلم بأهمية اعتبارها لما له دوره في فهم موضوع تعليل الأحكام .

ثانياً: الدراسات السابقة :

إن موضوعنا هذا ذو شقين من حيث الدراسة.

الأول: هو دراسة موضوع التعليل:

و قد لاقى الكثير من اهتمام الأصوليين قديماً و حديثاً لما له من أثر واضح في إبراء الأحكام الشرعية و كمالها و منها الآتي:

¹¹ - سورة الأنعام آية 38 .

ن كتاب تعليل الأحكام الشرعية للشيخ د. محمد شلبي وهذا البحث قدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه وقد أخذ هذا الكتاب توصية بطبعاته على نفقة الجامعة ، وينظم فيه الشيخ شلبي أقوال الأصوليين في مسائل التعليل بحسب الزمان جاهداً بذلك لمحاولة فهم تغاير أقوال الأصوليين حاشداً لأدلةهم و مناقشاً لها من جوانب متعددة و موافقاً بين بعضها البعض ، لمحاولة وضع القارئ في تصور عام لنشوء هذا العلم مثبتاً له و مبيناً أقسامه و نماذجه في كل عهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا⁽¹²⁾.

ن كتاب مباحث العلة في القياس للشيخ الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي وهذا البحث قدم كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، و يتعرض فيه الشيخ السعدي لمفردات مسائل التعليل شارحاً و مبيناً و مصنفاً لأقوال العلماء بحسب فرقهم و مذاهبهم و مرجحاً الدليل الأقوى إن عجز عن التوفيق بينهم مبيناً علاقة العلة و مباحثها بالقياس⁽¹³⁾.

ن كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور يوسف العالم و هذا البحث قدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، و يعد الكتاب أول دراسة حديثة للمقاصد نظم فيها الشيخ كثير من المقاصد و أسس لها في الشريعة الإسلامية ، و بين أهمية اعتبار المقاصد في الشريعة الحنيف .

الشق الثاني: دراسة على الإمام الشاطبي و كتبه:

وقد تميزت كتابات الشاطبي بالكثير من الاهتمام لما لقي علمه من قبول ورواج و لقد قام العديد من العلماء الأفضل بخدمة كتاباته على النحو التالي :

ن كتاب فتوى الشاطبي للشيخ محمد أبو الأجنان وهو كتاب جمع فيه الشيخ أبو الأجنان غالب فتوى الإمام الشاطبي و قد ذكره الشيخ الريسوبي في كتابه نظرية المقاصد⁽¹⁴⁾ و قد طلبه داخل البلاد و خارجها و لم يتسع لي الحصول على نسخة منه .

¹²- انظر التعليل للأحكام الشرعية لـ . شلبي المقدمة .

¹³- انظر مباحث العلة في القياس لـ . السعدي المقدمة .

¹⁴- انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لـ الريسوبي في مقدمة المعهد ص 5 .

ن كتاب نظرية المقاصد عند الشاطبي للشيخ الدكتور أحمد الريسوني ، وهذا البحث قدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، وقد تعرض فيه لترجمة مستفيضة عن الإمام الشاطبي و شيوخه و تلاميذه و مباحثه و كتبه ، ثم تعرض لنظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي و تقسيمات الشاطبي له على جهة البيان و التوضيح و التبيين، مبرزاً أهم معالم نظرية الإمام الشاطبي ، مبرهناً لها بأسلوب عقلي جميل يحمل بين السهولة و الإتقان¹⁵.

و نرى أن الأصوليين حديثاً قد تناولوا دراسة موضوع التعليل باعتبار جوانب متغيرة وكذلك تناولت دراسات بعضهم الإمام الشاطبي ، لكن أحداً منهم لم يتعرض لموضوع التعليل باعتبار ضوابطه الأصولية التي تضمن سلامته و فاعليته عند الإمام الشاطبي و هو من الأصوليين الذين جمعوا هذه الضوابط ، و لقد عزمنا على بذل الجهد فيه لتبيين هذه الضوابط الأصولية مما يعطي بحثنا هذا الأهمية و التجديد و يكون خدمةً لكتابات الشاطبي أيضاً .

ثالثاً: الصعوبات التي واجهت الباحث :

واجه الباحث عدة صعاب خلال مسيرة بحثه يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

- (1) قلة المراجع التي تناولت كتب الشاطبي ، بالإضافة إلى قلة كتب الإمام الشاطبي في هذا الفن .
- (2) عدم إفصاح الإمام الشاطبي عن رأيه في بعض المسائل في هذا المبحث و اكتفى بالإشارة إليه عند الأصوليين.
- (3) تغير أسلوب الشاطبي في الطرح عن أساليب الفقهاء ، مما أوجب المشقة ولم يوجب الحرج بحمد الله تعالى .
- (4) سعة هذا الموضوع و كثرة مفرداته و مباحثه مع تعلق بعضها ببعض و ترابطها
- (5) دقة هذا الموضوع بحيث تحتاج إلى جهد كبير و نظر ثاقب للوصول إلى الحق فيه .

¹⁵- انظر انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ل الريسوني في مقدمة المعهد ص 5.

(6) عدم توفر بعض مراجع البحث التي هي أساسية في بعض الأحيان و تُشري
البحث في أحياناً أخرى .

رابعاً : خطة البحث

الفصل التمهيدي

و فيه:

المبحث الأول :

التعريف بالإمام الشاطبي

المطلب الأول : نسبة و لادته و نشاته

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه

المطلب الثالث : العلوم التي حازها و مؤلفاته

المبحث الثاني :

بيان منهجه الأصولي و الفقهي

المطلب الأول : مقدمة عامة عن منهجه الشاطبي العلمي و
الأصولي و الفقهي

المطلب الثاني : المصادر و ضوابط الاستدلال

المطلب الثالث : اعتبار المقاصد و المعاني و الأخذ بالمصالح

المطلب الرابع : اعتبار الكلية و الجزئية

الفصل الأول :

التعليق و بيان توقف الأحكام عليه

المبحث الأول :

معنى التعلييل

المطلب الأول: معنى العلة

المطلب الثاني: معنى التعليل

المطلب الثالث: الفرق بين العلة و التعليل

المطلب الرابع : ألفاظ ذات صلة بالتعليق

المبحث الثاني :

حكم التعليل

المطلب الأول : مذاهب الفقهاء في التعليل و أدلة مذهبهم

المطلب الثاني: نماذج للتعليق

الفصل الثاني :

التعليق و المعلمات عند الشاطبي

المبحث الأول :

التعليق عند الإمام الشاطبي و أدلة مذهبهم

المطلب الأول : التعليل عند الإمام الشاطبي

المطلب الثاني: أدلة الإمام الشاطبي على التعليل

المطلب الثالث: نظرة الشاطبي للتعليق من خلال القرآن والسنة

المبحث الثاني :

المعلمات عند الشاطبي .

المطلب الأول : التعليل بالأوصاف الظاهرة

المطلب الثاني: التعليل بالحكمة .

المطلب الثالث: معلمات أخرى عند العلماء .

الفصل الثالث :

أقسام العلة و شروطها عند الإمام الشاطبي .

المبحث الأول :

أقسام العلة .

المطلب الأول : أقسام العلة باعتبار المناسبة و عدمها

المطلب الثاني: أقسام العلة من حيث مناطها في الفروع

المبحث الثاني :
شروط العلة عند الشاطبي .

المطلب الأول : الشروط التي وافق فيها الشاطبي جمهور الفقهاء
المطلب الثاني : الشروط التي خالف فيها جمهور الفقهاء.

الخاتمة

و تتضمن ضوابط التعليل و أهم نتائج البحث
و توصيات البحث .

خامساً : منهج الباحث

و سأوضح منهجي بنقاط تشمل التعامل مع آي الكتاب و أحاديث السنة ، و مع
أسماء العلماء و ترجمتهم ، و ترتيب آرائهم الفقهية والأصولية و ذلك على النحو
التالي :

أ- عرض المسائل :

1- المسائل الأصولية :

← قمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة للمعلومات المدرجة كلما
استطعت لذلك سبيلاً .

← قمت بالاستعانة ببعض الكتب الحديثة المساعدة في بسط الفكرة أو المضمون ما
و سعني الجهد .

← قمت ببيان معنى المصطلحات الأصولية من مصادرها المعتبرة ثم ذكر أقوال
العلماء جميعاً الواردة في المسألة .

← قمت بمناقشة الآراء و أقارنها بعضها ببعض ثم أرجح بعضها على بعض بحسب الدليل و البرهان الأقوى أو ذكر ترجيحات الأصوليين في المسألة إن وجدت.

2- المسائل الفقهية :

← قمت بالاقتصر على المذاهب الأربعة حيثما مرت معي مسألة فقهية .
← قمت بنقل أقوال العلماء و أدلة من مظانها من كتب المذاهب المعتمدة عندهم.
← قمت بالترجح بين أقوال الفقهاء باعتبار قوة الدليل ، أو ناقلاً لترجيحات الفقهاء ما وسعني الجهد لذلك .

ب - الآيات الكريمة

← قمت بالإشارة إلى مواضع الآيات الكريمة بأرقامها من السور التي وردت فيها ، و أجعل لها عالمة تصيص خاصة بها .

ج-الأحاديث الشريفة

← قمت بالاعتناء بالأحاديث الشريفة من خلال تحريرها من مظانها المعتمدة .
← إذا وجدت في أحد الصحيحين اكتفيت به إلا إذا دعت الضرورة ذلك ، و ذلك كزيادة في لفظٍ أو معنىً و ذلك دون الحكم عليها لإجماع الأمة على صحتهما.
← و إن وجدته في غيرهما قرنت ذلك بذكر الحكم على الحديث مستنداً في ذلك على الكتب المعتمدة .

← قمت بتحريج الحديث مبتدئاً بذكر اسم الكتاب و الباب و رقم الحديث .
← إذا لم أعثر على الحديث أو الأثر في كتب الحديث أشرت إليه حيث وجدته .

د - توثيق المراجع في الحاشية

← عند توثيق المراجع أو الكتب أبدأ باسم الكتاب ثم باسم الشهرة للمؤلف فالجزء ثم الصفحة و أترك التفصيل للمراجع .

← و في المراجع أذكر اسم المؤلف ، و نسبه ثم سنة و فاته ، ثم اسم الكتاب ،
ثم الطبعة فالسنة " هجرية أو ميلادية " حسب ما هو موجود ، ثم دار النشر .

← التزمت ترتيب الفهارس بحسب الحروف الأبجدية ، و كان ترتيب المراجع
بحسب الاسم الأول للمؤلف .

الفصل التمهيدي

وفيه:

المبحث الأول :

التعريف بالإمام الشاطبي

المبحث الثاني :

بيان منهجه الأصولي والفقهي

المبحث الأول :

التعريف بالإمام الشاطبي

المطلب الأول : نسبه و ولادته و نشأته

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث : العلوم التي حازها و مؤلفاته

المطلب الأول : نسبة و ولادته و نشاته

1 - اسمه و كنيته و نسبة :

هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي الشهير بالشاطبي⁽¹⁾ ، و كنيته التي عرف بها أبو إسحاق ، و شهد له العلماء بتأثيره العديدة ، أما نسبة فلم يتعرض المترجمون له بذكر ،⁽²⁾ و كل ما يعرف عنه أنه نال علوم العربية فبرع بها ، فلا ندري هل ينته نسبة إلى قبيلة من قبائل العرب التي سكنت الأندلس ، أم هو عالم أعمى ممن سبق أجداده للإسلام ، و نسبة إلى غر ناطة و شاطبة ، فقيل الغرناطي و الشاطبي⁽³⁾ .

2- ولادته و نشأته و وفاته:

لم تتعرض كتب التراجم المعتمدة لمكان ولادته ، ولا لتاريخ ولادته ،⁽⁴⁾ إلا أن الذي يظهر لنا أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ولد بغرناطة سنة 720هـ كما رجح ذلك بعض الباحثين ،⁽⁵⁾ مثل الريسيوني حيث قال : "فالظاهر أنه ولد بغرناطة" ،⁽⁶⁾ وذلك أن الإمام الشاطبي نشا و ترعرع بها و لم يُعلم أنه غادرها .

¹ - ذكر اسمه و نسبة صاحب نيل الابتهاج و كفاية المحتاج وهو الشيخ أحمد بابا التبكري و هو تلميذ الشاطبي و الباقي أخذ عنه ذلك ، انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ج 3 ص 205 ، و الأعلام للزرκشي ج 1 ص 75 .

² - انظر الأعلام للزرκشي ج 1 ص 75 و الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ج 3 ص 205 .

³ - غَرْنَاطَة: بفتح الأول و سكون الثاني، و معنى غرناطة رِمَانَة بسان عجم الأندلس ، وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس ، وأعظمها وأحسنها وأحصنها . انظر معجم البلدان للحموي ج 4 ص 221 . و غرناطة مدينة في شرق الأندلس ، و شرقى قرطبة ، خرج منها خلق من الفضلاء . انظر معجم البلدان للحموي ج 3 ص 351 ، وهي مدينة كبيرة خرج منها جماعة من العلماء استولى عليها الإفرنج في العشر الأوائل من رمضان سنة خمس وأربعين وستمائة و هذه جميعها مدن جاور بعضها البعض تقع جنوب غرب بلنسة قريب من البحر الأبيض المتوسط ، و كانت في عهد الإسلام عامرة مزدهرة و نسب إليه خلق كثير انظر الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ج 1 ص 287 .

⁴ - انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ج 3 ص 205 ، و انظر الأعلام للزرκشي ج 1 ص 75 .

⁵ - انظر فتوى الشاطبي ل د. محمد أبو الأజفان ص 32 نقلاً عن كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم و تفسيره للأسمري .

⁶ - انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسيوني ص 88 .

نشأته:

نشأ الإمام الشاطبي على حبّ العلم ، ومتابعة الدرس منذ نعومة أظفاره ، حدثنا هو بذلك في مقدمة كتابه الاعتصام ، نقتطف من ذلك قوله : "لم أزل منذ فتح لفهم عقلي ، ووجه شطر العلم طلبي ، أنظر في عقلياته ، وشرعياته ، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان.." ⁽¹⁾.

وفاته:

توفي الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى رحمة واسعة في يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة تسعين و سبعمائة هجري 790هـ ، ⁽²⁾ قال تلميذه أبو عبد الله المخاري : " وتوفي رحمه الله في شعبان عام تسعين وسبعين" ⁽³⁾ ، وكذلك قال أحمد بباب التبكري إلا أنه زاد يوم الثلاثاء ⁽⁴⁾ ، وتبعهما على ذكر سنة وفاته كل من جاء بعدهم ⁽⁵⁾ .

¹- انظر الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 24.

²- انظر مقدمة الندوى لكتاب الاعتصام للشاطبي ص 9 .

³- برنامج المخاري لعبد الله المخاري ص 122 نقلاً عن كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في تفسيره للقرآن الكريم المقدمة ص 10 .

⁴- انظر نيل الابتهاج للتبكري ص 49 نقلاً عن كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في تفسيره للقرآن الكريم المقدمة ص 10 .

⁵- انظر شجرة النور الزكية لأبن مخلوف ص 231، والأعلام للزرکلي ج 1 ص 75

المطلب الثاني :

شيوخه و تلاميذه

شيوخ الشاطبي:

تتلذم الإمام الشاطبي على يد الكثير من العلماء من شيوخ الغرناطيين والوافدين ، الذين أحسنوا إعداده الأدبي والعلمي في شتى الفروع العلمية :

1- علماء غر ناطة:

من أبرز شيوخه ابن الفخار البيري ، و أبو جعفر الشقوري ، و أبو سعيد بن لب ، و أبو عبد الله البلنسي ⁽¹⁾.

2- العلماء الوافدون إلى غر ناطة :

أما شيوخه من العلماء الوافدين فمنهم : أبو عبد الله الشريف التلمصاني ، أبو عبد الله المقربي ، أبو القاسم السبتي ابن مرزوق الخطيب "الجد" ، و أبو علي الزاوي وأبو عبد الله الحفار ⁽²⁾ .

¹- ابن الفخار البيري :وصفه التبتكي قال: " الإمام المفتوح عليه في العربية بما لا مطمح فيه لسواه .." وذكر أن الشاطبي لازمه إلى أن مات وكان قد قرأ عليه بالقراءات السبع ، أبو جعفر الشقوري: وهو نحوي و فقيه فرضي ، أبو سعيد بن لب: مفتني غرنطة و خطيبها و مدرسها الشهير و قد خالقه الشاطبي في خلافات مشتهرة ، أبو عبد الله البلنسي: مفسر و نحوي ، انظر في ذلك كله نفح الطيب ج 5 ص 355 و ما يليه ، انظر برنامج المجازي لعبد الله المجازي ص 125 نقلًا عن كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره لـ د. شابيع بن عبده بن شابيع الأسمري ، انظر نيل الابتهاج ص 47 نقلًا عن الريسيوني في نظرية المقاصد ص 88-89.

وقد بحثت عن كتابي نيل الابتهاج و فتوى الشاطبي و بعثت في طلبهما أكثر من مرة و لم أستطع تحصيلهما .

²- أبو عبد الله الشريف التلمصاني: محمد بن أحمد الحسيني و هو الإمام المحقق ، أعلم أهل وقته ، و له كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله المقربي: أحمد بن محمد ، تلمصاني الأصل له كتاب جليل "قواعد الفقه د.محمد الدردابي" و غيره ، أبو القاسم السبتي: محمد بن أحمد التجيبي من أهل بلش قرأ على ابن مفرج و ابن أبي الأحوص ورحل فاستوطن القاهرة وكان شيخاً فاضلاً خيراً له أدب وشعر وصفه التبتكي بأنه رئيس العلوم اللسانية ، ابن مرزوق الخطيب: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجسي التلمصاني يكنى أبو عبد الله ويلقب من الألقاب المشرقة بشمس الدين وهو تلمصاني و صفة الونشريسي بأنه "مالك زمانه ومكانه" ، و لقبه في موضع آخر بأنه شيخ الإسلام سمع منه الشاطبي موطاً مالكاً و صحيح البخاري بقراءة أبي عبد الله الحفار ، أبو علي الزاوي: أبو محمد علي بن أبي عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن مزيد القرطبي درس بيجاية و تلمسان و هو شيخ الشاطبي في الأصول ذكر ذلك الشاطبي نفسه في كتابه الإنشادات والإفادات ص 163

3- تلاميذ الشاطبي :

تتلذ على يد الإمام الشاطبي الكثير من العلماء الأجلاء ، الذين شُهد لهم بالفضل في العلم ، وقد تنوّع علمهم و إبداعاتهم في جوانب متعددة من العلم ، وقد اشتهر منهم العلامة أبو يحيى بن عاصم ، والقاضي الفقيه أبو بكر بن عاصم ، والفقاية أبو عبد الله البهان ، وأبو جعفر القصار ، وأبو عبد الله المخاري⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر قال: " مثل لنا شيخنا الأستاذ العالم أبو علي الزاوي في أثناء القراءة عليه لكتاب ابن الحاج الفرعي ... " ، انظر نفح الطيب للمقرئي ج 5 ص 203 وما يليها ، و انظر برنامج المخاري ص 119 و نيل الابتهاج ص 47 نظرية نقلًا عن المقاصد للريسواني ص 88 ، و كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره ل د . د.شایع بن عبده بن شایع الأسمري ص 7 .

¹- أبو يحيى بن عاصم : محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسى الأندلسي الغرناطى ، العلامة الشهيد في ساحة المعركة ، يوصف بأنه صاحب الشاطبي ووارث طريقته ، أبو بكر بن عاصم : محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسى الأندلسي الغرناطى ، هو أخو الشيخ أبو يحيى بن عاصم صاحب المنظومة الفقهية الشهيرة " تحفة الحكام " ، و أبو عبد الله البهانى : قاسم بن أصبع بن محمد بن يوسف أبو محمد البهانى من تلاميذه الشاطبي ، وأبو جعفر القصار: إبراهيم بن عبد الله ، كان الشاطبي رحمة الله تعالى يعرض عليه بعض مسائله أثناء تأليفه لكتاب المواقفات و بياحته فيها ثم يدونها ، و أبو عبد الله المخاري : لم أتعثر على ترجمته سوى أنه من تلاميذه الشاطبي ، انظر نفح الطيب للمقرئي ج 5 ص 19 - ج 6 ص 148 ، و انظر مقدمة الندوى لكتاب الإعتقاد للشاطبي ص 8 ، كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره ص 7 ، و مقدمة أبي الأخفاف لبرنامج المخاري لعبد الله المخاري ص 32 و فتاوى الشاطبي ل د . أبو الأخفاف ص 41 نقلًا عن نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسواني ص 90 .

المطلب الثالث:

العلوم التي حازها و مؤلفاته

1- العلوم التي حازها و منزلته العلمية :

كان الإمام الشاطبي شغوفاً بالعلم طالباً له من أهله ، باحثاً عن كنوزه كائفاً لأسراره ، حيث جمع أصول العلوم الشرعية ، فقه العربية وفنونها على يد شيخه ابن الفخار ، و فقه النحو على يد شيخه أبي جعفر الشقوري ، وفقه الفقه و الفتوى على يد شيخه أبي سعيد بن لب ، و فقه التفسير على يد شيخه أبي عبد الله البلنسي ، و فقه أصول الفقه على يد شيخيه أبي عبد الله الشريف التلمساني و أبي علي الزاوي ، و فقه القواعد الفقهية على يد شيخه أبي عبد الله المقرى ، و فقه العلوم اللسانية على يد شيخه أبي القاسم السبتي ، و فقه علوم الحديث على يد شيخه ابن مرزوق الملقب بالجد⁽¹⁾. فيكون بذلك الإمام الشاطبي حاز فنون كل علوم الشرعية ، و هذا ما أهله بعد ذلك لينتج نظرياته الفقهية والأصولية ، و ليصل إلى ما وصل إليه من مكانة علمية ، و ليأخذ موقعه بين كبار العلماء من الأصوليين و الفقهاء ، حتى وصفه الندوى في تقديميه لكتاب الإعتصام فقال : " هو الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد الأصولي المفسر الفقيه المحدث اللغوي النظارة المدقق البارع صاحب القدم الراسخ والإمامية العظمى فيسائر فنون العلم الشرعي ، الإمام المحقق العلامة الصالح "⁽²⁾ ، و قال عنه ابن مخلوف في شجرة النور : " هو المؤلف المحقق الفقيه الأصولي المفسر "⁽³⁾ . و بمثل ذلك قال كثير ممن ترجم له⁽⁴⁾.

¹ - انظر فتاوى الشاطبي ل.د. أبو الأجنفان ص 41 نقلأً عن مقدمة الندوى لكتاب الإعتصام للشاطبي ص 8 و نظرية المقاصد للريسوبي ص 90.

² - انظر مقدمة الندوى لكتاب الإعتصام للشاطبي ص 7 .

³ - انظر شجرة النور الزكية لابن مخلوف ص 231 .

⁴ - انظر الأعلام للزركلي ج 1 ص 75 ، انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ج 3 ص 205 .

2- مؤلفات الإمام الشاطبي :

للإمام الشاطبي مؤلفات كثيرة في مختلف علوم الشرعية ، كالنحو و الصرف و الاستقاق و الأدب و الشعر و علوم الحديث و فقهه و الفقه و أصوله و التصوف و البدع إلى غير ذلك من علوم ، ومن كتبه المطبوع ، و منها غير المطبوع على النحو التالي:

أولاً : المطبوع:

طبع للإمام الشاطبي العديد من الكتب التي لاقت القبول عند أهل العلم و هي :

- 1-كتاب الموافقات في أصول الشريعة⁽¹⁾ وهو من أهم الكتب في بابه .
- 2-كتاب الإفادات و الإنшادات⁽²⁾ و فيه طرف و تحف و ملح أدبية و إنشاءات⁽³⁾.
- 3-كتاب الاعتصام⁽⁴⁾ في أهل البدع و الضلالات .
- 4-المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافي ، نسبة إليه تلميذه ابن المخاري باسم - شرح رجز ابن مالك - ، وأشار إليه أحمد بابا التبكتي بقوله: "شرحه الجليل على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبيرة ، لم يؤلف عليها مثله بحثاً و تحقيقاً فيما

¹ - عد العلماء هذا الكتاب من أعظم ما ترك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، حيث حظي باهتمام كبير مما دفع العلماء لتحقيقه مرات متعددة ، منها طبعة الشيخ دار زاده باسم الموافقات في أصول الشريعة ، و محي الدين عبد الحميد ، باسم "الموافقات في أصول الأحكام" و طبعة الأستاذ محمد الخضري و الشيخ حسين مخلوف وقد كان اسمه أول الأمر " التعريف بأسرار التكليف " فعدل عنه الإمام إلى الموافقات فقط لرؤيته رأها من يعز عليه من أهل الصلاح وقد لخصه تلميذ الشاطبي أبو بكر بن عاصم و أسماه " المنى في اختصار الموافقات " و قد نظمه آخر و أسماه " نيل المنى من الموافقات " وهي طبعة موجودة بأسبانيا - الأندلس - ، و نظمه الشيخ ماء العينين ابن مامين و أسماه " موافق الموافقات " و قد شرحه و أسمى الشرح " الموافق على المرافق " انظر نظرية المقاصد للريسواني ص 94.

²-كتاب الإفادات و الإنشادات حققه الأستاذ محمد أبو الأجان و صدر منذ سنوات عدة انظر المرجع السابق .

³ - انظر مقدمة الندوى لكتاب الاعتصام للشاطبي ص 7.

⁴ - كتاب الاعتصام مطبوع ، حققه لأول مرة الشيخ محمد رضا ، ولم يدقق ألفاظه ، ثم حققه أ.د.مصطفى أبو سليمان الندوى ، و هو من جزأين ، و يحتوي على بعض المواضيع الأصولية ، و عالج فيه الإمام الشاطبي الكثير من صور البدع و الضلالات ، انظر نظرية المقاصد للريسواني ص 94 و مقدمة كتاب الاعتصام تحقيق د. مصطفى الندوى و انظر فيه كله كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم و تفسيره ل د . د.شاعر بن عبده بن شايع الأسمري.

"أعلم"⁽¹⁾ ، وذكر الدكتور أبو الأజفان وجود نسخة من الكتاب بالخزانة الملكية بالرباط برقم (276) ، وقال: ويقوم مركز البحوث بجامعة أم القرى بتحقيق هذا الشرح ونشره⁽²⁾.

ثانياً : غير المطبوع :

ولم تحظ مجموعة أخرى من كتابات الإمام الشاطبي بالطباعة ، مثلها مثل الكثير من كتب العلماء التي لازالت في طي النسيان ، و من هذه الكتب :

- 1- شرح جليل على الخلاصة ، في أربعة أجزاء.
- 2- كتاب المجالس ، و هو شرح لكتاب البيوع من صحيح البخاري .
- 3- كتاب عنوان الاتفاق في علم الاشتقاد ، نسبة إليه أحمد باب التبكتي⁽³⁾ . و قيل أنه أتلق في حياة الشاطبي واستفاد منه أهل عصره فقط
- 4- كتاب أصول النحو قيل أنه أتلق في حياة الشاطبي.
- 5- كتاب شرح الألفية يعني ألفية ابن مالك⁽⁴⁾ .
- 6- كتاب مذهب أهل التصوف ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في آخر كتابه الاعتصام ، عن عزمه تأليف كتاب يعالج فيه التصوف و أسماه " مذهب أهل التصوف" ، ولا يعرف إذا كان ألفه أم لا⁽⁵⁾ .

¹- انظر نيل الابتهاج للتبكتي ص 48 نقلًا عن كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره لـ د . الأسمري.

²- انظر كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره لـ د . د. الأسمري نقلًا عن مقدمة الدكتور أبي الأజفان لكتاب الإفادات الإنسادات ص 28. ويقول د.الأسمري: "قلت: وقف على مجلدين منه مطبوعين ، حققهما الدكتور عياد الشبيتي، ونشرتهما مكتبة دار التراث بمكة المكرمة عام 1417هـ. تضمنا من النائب عن الفاعل إلى نهاية حروف الجر، وهو شرح حافل يدل على إمامية مؤلفه رحمه الله تعالى في فن العربية" انظر كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره لـ د . د. الأسمري ص 8 .

³- انظر نيل الابتهاج للتبكتي ص 48 نقلًا عن مع الإمام الشاطبي في تفسيره للقرآن الكريم لـ د. الأسمري ص 7.

⁴- وشرح ألفية مالك يحقق الآن وينشر من قبل جامعة أم القرى بالحجاجز و لعله طبع الآن انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي ص 94 .

⁵- انظر الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 219 ، و انظر نظرية المقاصد للريسوبي ص 94.

3- عصر الإمام الشاطبي :

أصيب العالم الإسلامي بعد القرون الفاضلة ببعض الانحراف ، عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكلما ابتعد آخر هذه الأمة عن أولها ازدادت فيه البدع ، حتى كان عصر الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - فزادت هذه الحال سوءاً في العالم الإسلامي ، وكانت غرناطة - في عصر الإمام الشاطبي - ، ملتقى آفات اجتماعية نشأ عنها انتشار بعض البدع التي أدت إلى ضعف المسلمين في الأندلس مع ذلك هي لم تفقد مكانته العلمية فلا زالت محظوظة أنظار العلماء ، وكانت هذه الحال لا ترضي الإمام الشاطبي ومن معه من العلماء الصالحين ، وهو يعلم أنه مأمور بإنكار المنكر، فقام في هذا الجانب خير قيام ، وألف في ذلك كتاباً حافلاً أسماه الاعتصام ، نصر به السنة وقمع به بدع المبتدعين⁽¹⁾.

¹- انظر كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره لـ د. الأسمري ص 9.

المبحث الثاني :
منهجه الأصولي و الفقهي

المطلب الأول : مقدمة عامة عن منهج الشاطبي
العلمي و الأصولي و الفقهي

المطلب الثاني : المصادر و ضوابط الاستدلال

المطلب الثالث : اعتبار المقاصد و المعانى و الأخذ بالمصالح

المطلب الرابع : اعتبار الكلية و الجزئية

المطلب الأول :

مقدمة عامة عن منهج الشاطبي العلمي والأصولي والفقهي

1 - نبذة عامة عن منهجه العلمي

انتهج الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى منهجاً شمولياً و متدرجاً في حياته العلمية ، حيث تعلم أصول الدين و فروعه ، ولم يقتصر على علم دون علم ، و في ذلك كان يقول : " فمن هنا قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسرّ الله فيه ، فابتداط بأصول الدين عملاً و اعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول " (1) ، فأقبل على أصول الدين بادئ ذي بدء ، اعتقاداً و عملاً ، ثم ألم بفروعه المبنية على تلك الأصول ، و هي طريقة سليمة ، و كان لنشأته السليمة دوراً كبيراً في المضي قدماً في دربه الصعب ، بل و خط لنفسه آلية لأخذ علومه عبر عنها فقال : " فابتداط بأصول الدين عملاً و اعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول " (2) . ثم بين بعد ذلك الشروط العامة التي يجب توفرها فيمن يستحق أن يُسمى عالماً .

إذ من شروطهم في العلم بأي علم اتفق بأن :

١- أن يحيط علمًا بأصول العلم الذي يطلب على الكمال.

٢- ثم تكون له القدرة على العبارة عن ذلك العلم.

٣- ثم يكون عارفاً بما يلزم عنه .

٤- و آخرها أن تكون له القدرة على دفع الإشكاليات الواردة على ذلك العلم (3) .

و تميز الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى بالتأني قبل الكتابة ، فقال: "ولما بدا من مكون السر ما بدا ، و وفق الله الكريم لما شاء منه وهدى ، لم أزل أقيد أو أبده .." (4) . بل و المشاوراة في ذلك حيث إنه كان يباحث تلميذه أبا جعفر القصار أثناء تأليفه لمباحث الموافقات (5) .

¹ - انظر الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 25.

² - انظر المرجع السابق .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 57 .

⁴ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 6 .

⁵ - انظر نيل الابتهاج للتبكري ص 41 نقلًا عن نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوبي ص 94.

2- نظرة الإمام الشاطبي لمذهب الأصولي والفقهي :

لقد كان الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى مالكي المذهب ، درس في مدرسة غرناطة حيث شاع مذهب مالك بلاد الأندلس جميعها ، حيث ينقل لنا الشيخ محمد أبو زهرة قول القاضي عياض ، في بيان البلاد التي انتشر بها مذهب مالك ، فيقول " غالب مذهب مالك على الحجاز و البصرة و مصر ، و ما وآلاها من بلاد أفريقيا و الأندلس و صقية و المغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا ، و ظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ثم ضعف بعد أربعين سنة ، و ظهر بنيسابور ، وكان بها و بغيرها أئمة و مدرسون..."⁽¹⁾ ، فتتلمذ الإمام الشاطبي على يد مشايخ هذا المذهب ، و تميز بالفهم العميق له ، مما أهله بعد ذلك أن يخرج كنوزه للناس ، ما لم يفعله كثيرٌ من مشايخ هذا المذهب ، وهو الذي كشف الحجاب عما قصد إليه مالك ولم يعبر عنه صراحة ، بل وضع أساس بناء شامل جاءت مدرسة الشاطبي المقصدية⁽²⁾ ثمرة من ثماره ، ثم نظرته للتعليق ثمرة أخرى .

و لقد تميز منهج الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى بسمات خاصةٍ عن كثيرٍ من الأصوليين و الفقهاء ، و نستطيع أن نتعرف على منهج الإمام الشاطبي الأصولي و الفقهي من خلال النقاط التالية ، أجملها ثم أعود لتفصيلها .

¹- انظر مالك حياته و عصره و آراءه و فقهه للشيخ أبو زهرة ص 363.

²- التي تضمنها كتابه الموافقات المشار إليه أعلاه ، وقد أنكر على الإمام الشاطبي من عاصره ذلك بادئ الأمر و لكن هذه النظرة لاقت قبولاً و ترحيباً في العهد الحديث و الذي كثرت فيه المسائل الجديدة التي لا يتحملها ظاهر النصوص المنحصرة مع كثرتها.

الأول : المصادر و ضوابط الاستدلال

و فيه الآتي :

1 - الأدلة و المذاهب .

و تحدث فيه الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى عن الأدلة التي اعتبرها الإمام الشاطبي ، و علاقتها بمذهبه الفقهي ، و بيان هيكلية الأدلة و مبنها الشرعي .

2 - طريقة الشاطبي في إثباته لقواعد و أصول الفقه :

تحدث الإمام الشاطبي عن آلية شرعية تثبت بها الأصول و القواعد لهذا العلم ، و التي تحتوي على عدة أمور مهمة ، نلمس فيها الكثير من المسائل التي تؤثر في علم أصول الفقه .

الثاني - اعتبار المعانى و الأخذ بالصالح و مقاصد الأحكام:

و فيه الآتي :

أولاً : المقاصد :

و فيها :

- 1 - اعتبار الأحكام باعتبار المقاصد .
- 2 - قصد المكلف في التكليف .

تحدث فيها الإمام الشاطبي عن المقاصد و معناها ، و علاقة الأحكام بالمقاصد ، و اعتبار الشارع لقصد المكلف في التكليف .

ثانياً: الصالح :

و فيها :

- 1 - صالح دنيوية.
- 2 - صالح أخروية.

و هو تعريف للمصلحة و تقسيم لها ، مع بيان علاقة الأحكام و المقاصد مع كل قسم .

الثالث : باعتبار الكلية والجزئية .

أولاً : النصوص .

تحدث الإمام الشاطبي فيه عن تعانق النصوص الكلية والجزئية ، لبيان الحكم الشرعي.

ثانياً: المصالح .

تحدث فيه عن ترجيح المصالح الكلية على الجزئية ، و العلاقة بينهما .

ثالثاً: ربط أطراف المسائل النقلية بأطرافها العقلية .

ربط الإمام الشاطبي المسائل المتعددة بالأصول الثابتة في الأحكام ، فتكون المستجدات أجزاء من الكليات الأولى .

رابعاً: الأحكام الخمسة .

تحدث فيها الإمام الشاطبي عن دوران المسألة بين حكمين بحسب الحال .

و هذا ما سنفصله في المطالب الثلاثة التالية .

المطلب الثاني : المصادر و ضوابط الاستدلال

لم يعن الإمام الشاطبي في كتاباته الأصولية بما اعتناد عليه الأصوليون ، من الاشتغال بذكر المصادر ، و بيان الخلافات الواردة في حجيتها ، و المناقشات و الاعتراضات عليها فقط ، بل أخذ يؤصل لأدلة التشريع ، و يتعرض للأصول و القواعد التي تحفظ الشرع ، و تصونه عبر الأزمان ، كالتأصيل للمصالح و ضبطها ، و علاقة المعانى بالنصوص إلى غير ذلك مما له علاقة وطيدة بالتعليق و أثره الحكمي ، وذلك على النحو التالي :

1 - الأدلة والمذاهب:

إن أهم المقومات التي تعتمد عليها المذاهب الفقهية ، من حيث هي مدارس تشريعية لها دوراً فاعلاً في بناء و بيان فلسفة التشريع ، هي الأدلة التي تعتمد عليها تلك المذاهب ، أما المذهب المالكي ، فقد كان الأكثر اعتباراً لمصادر التشريع ، حيث سُجل له أخذه بالكتاب و السنة و الإجماع و القياس ، و قول الصحابي ، و قول التابعي ، و الاستصحاب ، و المصالحة المرسلة ، و العرف ، و العادة ، و الاستحسان ، فأخذ كل ما أنتجته هذه الأدلة ، كل في محله⁽¹⁾، و المذهب المالكي يعد منشأ النظرة المقصدية بضوابطها التي نص عليها الإمام الشاطبي و الفقهاء من بعده ، لذا كان الإمام الشاطبي يأخذ بكل الأدلة التي اعتبرها المذهب ، و قد صرخ بذلك في أول كتاب الأدلة فقال : " وهي الكتاب و السنة و الإجماع و القياس"⁽²⁾ و يجعل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هذه الأدلة الأربع أصلاً تتفرع عنه باقي الأدلة الشرعية⁽³⁾ ، فهو مالكي المذهب ، و صاحب النظرة المقصدية بضوابطها ، فمن

¹- انظر الإمام مالك حياته و آراءه الفقهية لأبو زهرة ص 208.

²- انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 2.

³- انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 23 .

الطبيعي أن ينتهج منهج مذهبه في اعتباره لجميع المصادر التشريعية ، خاصة إذا ما عرفنا أنه شيخ المقادس ، ومن خلال تصفح كتب الشاطبي يتتأكد لنا أخذه لكل هذه الأدلة.

ولقد ذهب الإمام الشاطبي إلى أبعد من ما ذهب إليه كثير من الأصوليين ، فأخذ يضبط هذه الأدلة بضوابط تنسيق العلاقة فيما بينها ، مبرزاً أهم الحقائق التي تضمن عدم التعارض بين الأدلة بمجموعها وبين العقل و النقل على وجه الخصوص ، و ذلك على النحو الآتي :

أ- مبني الأدلة الشرعية :

يقسم الإمام الشاطبي الأدلة إلى قسمين حيث يقول: " الأدلة الشرعية ضربان ، أحدهما ما يرجع إلى النقل المحسن ، و الثاني ما يرجع إلى الرأي المحسن ، ... فاما الضرب الأول فالكتاب و السنة ، و أما الضرب الثاني ، فالقياس و الاستدلال ، و يلحق بكل واحد منها وجوه إما باتفاق و إما باختلاف ، فيلحق بالضرب الأول الإجماع و مذهب الصحابي و شرع من قبلنا ، ... لأن ذلك كله راجع إلى التعبد ، .. و يلحق بالضرب الثاني الاستحسان و المصالح المرسلة ... " ⁽¹⁾ و ذلك على النحو التالي :

أولاً- ما يرجع إلى النقل ويقسمه إلى :

أ- الكتاب .

ب- السنة .

و يلحق بهما الآتي :

أ- الإجماع .

ب- مذهب الصحابي .

ج- شرع من قبلنا .

و العلة في هذا الإلحاد أنها جميعها راجعة إلى التعبد بأمر منقول صرف ، فلا نظر فيه لأحد .

ثانياً- ما يرجع إلى الرأي و يقسمه إلى :

أ- القياس .

ب- الاستدلال .

¹- انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 23.

و يلحق بهما الآتي :

أ - الاستحسان .

ب - المصالح المرسلة .

و العلة في هذا الإلحاد أنها جميعها راجعة إلى أمر نظري ، وقد ترجع إلى القسم الأول إن قلنا هي راجعة إلى العمومات المعنوية ⁽¹⁾.

ب - الأدلة بمجموعها راجعة للكتاب و حده و بيان ذلك أن :

يقرر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى قاعدة مسلمة و هي أن الأدلة بمجموعها راجعة للكتاب و حده حيث يقول : "ثم نقول ان الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول" ⁽²⁾ و ذلك على النحو التالي :

1 - القسم الأول | ما يرجع من الأدلة الشرعية إلى النقل :

يجعل الإمام الشاطبي هذه الأدلة بمجموعها راجع في المعنى إلى الكتاب لسبعين هما :

أ - أن العمل بالسنة و الاعتماد عليها إنما ثابت بإثباتات المعجزة للنبي و الكتاب معجزته صلى الله عليه و سلم فترجع السنة على الكتاب بذلك .

ب - أن السنة جاءت مبينة لكتاب و شارحة لمعانيه من قوله تعالى "بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" ⁽³⁾ .

2 - القسم الثاني ما يرجع من الأدلة الشرعية إلى العقل :

و لم يثبته الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالعقل بل أثبته بالنقل ، فقامة أدلة النقل لتثبت صحة الاعتماد على العقل ⁽⁴⁾ حيث يقول : "فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لابد فيه من النظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا

¹- العمومات المعنوية هي ما يتضمنه النص من معاني .

²- انظر المواقف للشاطبي ج 3 ص 21.

³- سورة النحل آية رقم 44

⁴- المقصود بالأدلة العقلية تلك الأدلة العقلية المبنية على الاستدلال الصحيح و المنطقي .

استند إلى النقل⁽¹⁾ فيصير القسم الأول مرجع للقسم الثاني ، و يصير الكتاب مرجع للقسم الأول .

الكتاب مرجع الأحكام التكليفيّة من وجهين :

يجعل الإمام الشاطبي مرجع الأحكام التكليفيّة جميعها الكتاب ، ذلك لأنّه مرجع الأدلة الشرعية التي تنشأ الأحكام و ذلك على النحو التالي:

أ - دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية .

دلالته على أحكام الطهارة و الصلاة و الزكاة و الحج و الصيد و الذبائح و غيرها .

ب - دلالته على القواعد التي تستند الأحكام الجزئية الفرعية عليها⁽²⁾ .

دلالته على أن الإجماع و القياس و قول الصحابي حجة ، و غيره من الأدلة .

فبنـذـكـ يـكـونـ الـكـتـابـ الـأـصـلـ الـذـيـ تـرـجـعـ عـلـيـهـ الـأـدـلـةـ وـ الـأـحـكـامـ مـعـاـ ، وـ قـدـ عـبـرـ عـنـ ذـلـكـ الـإـمـامـ الشـاطـبـيـ فـقـالـ : " فـكـتـابـ اللـهـ هـوـ أـصـلـ الـأـصـوـلـ وـ الـغـاـيـةـ الـتـيـ تـنـتـهـيـ إـلـيـهـ أـنـظـارـ الـنـظـارـ وـ مـدـارـكـ أـهـلـ الـإـجـتـهـادـ " ⁽³⁾ .

2- طريقة الشاطبي في إثباته لقواعد وأصول الفقه :

كان للإمام الشاطبي رحمه الله نظره خاصة في الأدلة التي يثبت بها قواعد أصول الفقه ، وهي على النحو التالي :

أ - اعتماده على الأدلة القطعية:

اعتمد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على الأدلة القطعية في إثباته لقواعد وأصول الفقه ، فاعتبر أن قواعد أصول الفقه لا تثبت إلا بالأدلة القطعية ، ذلك لأنّها راجعة إلى كليات الشريعة بالاستقراء ، و ما كان كذلك فهو قطعي لأن كليات الشريعة قطعية لأنّها راجعة إلى أدلة قطعية ، وهي:

¹ - انظر المواقفات للشاطبي ج 3 ص 21.

² - انظر المواقفات للشاطبي ج 3 ص 22.

³ - انظر المواقفات للشاطبي ج 3 ص 23.

﴿أَدْلَةٌ عُقْلِيَّة﴾⁽¹⁾ : وهي الأدلة التي ترجع على أحكام العقل الثلاثة - الوجوب و الجواز و الاستحالة .

و مثلها ما ينطقه العقل على الأمور من أحكام باعتبار المصالح و المفاسد ، فالعقل يحكم أن الخمر مسكر و الذبح مميت ، وغيره من أحكام ينتجها العقل فقط .

﴿أَدْلَةٌ عَادِيَّة﴾ : ولها نفس التقسيم السابق ، فقد يكون العادي جائزاً أو واجباً أو مستحيلاً .

و مثل العادي ماحكمت به العادة في مثله فالعادة قاضية بأن النار محرقة و أن السكين قاطعة و أن الوحدة قوة ، و غيرها من أمور تعارف الناس على حكمها بالتجربة الدامغة.

﴿أَدْلَةٌ سَمِعِيَّة﴾⁽²⁾ : وهي الأدلة المستفادة من الأخبار المتواترة في اللفظ ، بشرط أن تكون قطعية الدلالة ، أو من الأخبار المتواترة في المعنى ، أو المستفادة من الاستقراء في موارد الشريعة ، وفيها ثلاثة أحكام : الجواز ، و الوجوب ، و الاستحالة ، و يبقى أن يصدق الدليل ؛ و ذلك بوقوع الحكم على ما دل الدليل عليه في الواقع ، فيضاف حكم رابع هو الواقع أو عدم الواقع ، وإن كان الدليل راجع إلى الأقسام الثلاثة - العقل أو العادية أو السمع - فهو صحيح و إلا فهو غير صحيح .

و مثلها مانطق به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن و سنة ، و تضمنت أحكام و تكاليف .

فتجد أن القاعدة الكلية التي أثبتت الأصل الشرعي ، مثل رفع الحرج ، أو أن المشقة تجلب التيسير ، فهي قاعدة دلت عليها النصوص الشرعية ، من مثل قوله تعالى :

وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلَهَّ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ " ⁽⁴⁾ و قوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا

¹ - الأدلة العقلية هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ولا يجوز دالة كالفعل الدال على القادر والتخصيص الدال على المريد والإحكام الدال على العالم فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة " انظر البرهان في أصول الفقه للجويني ج 1 ص 121 .

² - وأما السمعيات فإنها تدل بنصب ناصب إياها أدلة وهي مماثلة باللغات والعبارات الدالة على المعاني عن ثوقيف من الله تعالى فيها أو اصطلاح صدر عن الاختيار " انظر المرجع السابق .

³ - انظر المواقف للساطبي ج 1 ص 13 .

⁴ - سورة المؤمنون آية رقم 78 .

مَا كَسَبْتُ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتُ⁽¹⁾ ، فهذه القاعدة قطعية ؛ لأنها استندت إلى دليل عقلي ، و هو أن العقل يحكم بمنع التكليف بغير المطاق ، و دليل عادي ، و هو أن الناس اعتادوا تأدبة التكاليف الممكنة ، و ترك تلك التي تخرج عن و سعهم و طاقاتهم ، و أيضاً دليل سمعي ، و هو نص الآيات الكريمة السابقة .

بـ كيفية إثبات الأصول:

ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى إثبات الأصول بالمجموع من الأدلة العقلية و السمعية ، فقد كان نظر الإمام الشاطبي رحمه الله دوماً موجهاً باتجاه اجتماع الأدلة و عدم تفريقها ؛ لأن الأدلة تعتمد على بعضها البعض في ثبوتها .

وعليه فهو يجعل الأدلة العقلية غير مستقلة بذاتها في ثبوت أي حكم ؛ لأن مردها العقل ، و العقل لا يكون حاكماً ؛ لأن المشرع هو الله تعالى فتستند إلى الأدلة السمعية ، و تكون الأدلة العقلية تابعة لها ، هذا من جهة الأدلة العقلية و احتياجها للأدلة السمعية . و مثلها الأدلة السمعية ، فكثير منها ظني ، كأخبار الآحاد فلا تقييد القطع ، وحتى القطعي ، فإن القطع فيه مبني على مقدمات كثيرة ظنية ، كنقل اللغات ، و آراء النحو ، و عدم الاشتراك ، و الإضمار ، و التخصيص للعموم ، و التقييد للمطلق ، و عدم الناسخ ، و التقديم ، و التأخير ، و غيره ، فحاصل القطع ، تضافر الأدلة السمعية و العقلية معاً⁽²⁾ .

و أفضل مثال لذلك حكم شرب الخمر ، فالنصوص القرآنية تحدثت عن الخمر المصنوع من التمر و العنبر ، أما تحريم باقي الأنواع من الخمر ، فقد أثبتته اجتماع العقل مع السمع ، فنظروا إلى علة الحرمة في الخمر فوجدوها الإسكار ، فألحقوا الحكم حيث كان الإسكار ، ولو لا هذا الاجتماع بين العقل و النقل ؛ لأجل البعض الخمر من غير هذين النوعين .

جـ موافقة الأصل الشرعي لتوسيع المكلف:

و معنى ذلك أن كل أصل شرعي لا بد أن يوافق الاعتياد ، و لا يقع تحت عدم وسع المكلف ، و لقد نص الإمام الشاطبي رحمه الله على ذلك فقال: "كل أصل علمي يتخذ

¹ - سورة البقرة آية رقم 286 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 14 .

إماماً في العلم فلا يخلو أن يجري به العمل على مجرى العادات في مثله ، بحيث لا ينخرم منه ركن و لشرط أو لا ، فإن جرى فذلك الأصل الصحيح و إلا فلا.. ⁽¹⁾ ، وهذا يعني أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى اعتبر الدليل على صلاح الأصل الشرعي للاستدلال ؛ جريانه مع إمكان تحقيق المكلف له دون أن يدخل المكلف في حرج شرعي ، و ذلك من قوله تعالى " وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَأْكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ " ⁽²⁾ ، و قوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ " ⁽³⁾ .

بل حتى لو خالف شرطاً من شروطه أو ركناً من أركانه ؛ لا يقبل ذلك ، ولقد عبر عن ذلك الإمام صراحة بقوله : " .. فِإِذْنِ كُلِّ أَصْلِ شَرْعِي تَخْلُفُ عَنْ جَرِيَانِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَجَارِيِّ ، فَلَمْ يَطْرُدْ ، وَلَا إِسْتَقَامْ ، بِحَسْبِهَا فِي الْعَادَةِ ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ يَعْتَدُ عَلَيْهِ وَلَا قَاعِدَةَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا " ⁽⁴⁾ .

و مثال ذلك واضح في كثير من الأصول الشرعية ، على سبيل المثال الإنفاق: فهو أصل شرعي تقوم به الحياة ، أوجبه الشارع على المكلفين في صور متعددة منها ، الأبناء ، و منها الزوجة المرضع المطلقة ، و غيرها من الصور.

فنجد أن هذا الأصل يعتبر ما لم يوجب حرج ، حتى إذا أوجب المشقة بالعسر ؛ توقف هذا الإنفاق ، ليتكيف بما يطيقه المنفق ، قال تعالى : " لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " ⁽⁵⁾ .

¹ - انظر الموافقات المقدمة الثالثة عشرة ج 1 ص 63 .

² - سورة المؤمنون آية رقم 78 .

³ - سورة البقرة آية رقم 286 .

⁴ - انظر الموافقات المقدمة الثالثة عشرة ج 1 ص 63 في مسألة الواجب على طالب الآخرة الاشتغال به .

⁵ - سورة الطلاق آية رقم 7 .

المطلب الثالث : اعتبار المقاصد والمعانٍ والأخذ بالصالح

أخذ الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالمعاني ، واعتبرها جزء إدراك مقصد الشارع من النصوص ، مع عدم إهمال النصوص الشرعية ، بمعنى أنه جمع بين النص و معناه ، فلم يعتبر أحدهما دون الآخر ؛ لعدم إمكان الفصل بينهما ، و تحقق حصول مقصد الشارع حيث قال: " و الثالث أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيها المعنى بالنص و لا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه " ⁽¹⁾. و يرجع الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى الغلط في هذا الاعتبار - عدم الجمع بين المعاني و ظواهر النصوص - ؛ الغلط في فهم المقاصد حيث يقول الشاطبي في معرض الحديث عما يحصل به الغلط في فهم المقاصد : " فَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ يَأْخُذُونَ أَدْلَةَ الْقُرْآنِ بِحَسْبِ مَا يُعْطِيهِ الْعُقْلُ فِيهَا ، لَا بِحَسْبِ مَا يَفْهَمُ مِنْ طَرِيقِ الْوَضْعِ ، وَذَلِكَ فَسادٌ كَبِيرٌ وَ خَرْوْجٌ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ " ⁽²⁾. وهذا هو الأساس الأول الذي اعتبره الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، ثم نظر إلى كلٍ من المقاصد و المصالح على التفصيل التالي:

1- المقاصد

تحدد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عن المقاصد ، و ذلك باعتبار الأدوات التي تدرك بها المقاصد ، و باعتبار المقاصد في الإقرار بالأحكام الشرعية ، و باعتبار قصد المكلف في التكليف على النحو التالي :

أ- الأدوات التي تعرف بها مقاصد الشارع :

تحدد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ضمن المعاني ، عن المقاصد الشرعية و علاقتها بالعلل ، و المصالح و دورها في إثبات الأحكام الشرعية ، و فصل القول في موضوع الطرق التي تعرف بها هذه المقاصد ، و ذلك لأهمية هذا الموضوع ، حيث

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 274 ، و انظر إرشاد الفحول للشوكاني ج 1 ص 402.

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 19 .

يعد صمام الأمان للمقاصد ، بحيث تمنعها أن يدخل فيها ما ليس منها ، أو لعله يظن أنه منها و هو غير ذلك .

و جعل هذه الطرق مقتصرة على أربعة هامة مرتبطة ببعضها البعض ، واحدتها مكملة للأخرى ، وأضاف العلماء خامسة⁽¹⁾ و هي على النحو التالي:

1- المقاصد عربية اللسان:

نعلم أن القرآن عربياً و السنة عربية بلسان محمد صلى الله عليه و سلم ، و لما كانت الأصول التشريعية عربية بلسان حالها ؛ علم بذلك أن العلل و الأحكام و المصالح لا تفهم إلا باللسان العربي بالضرورة ، و كذلك المقاصد الشرعية .

يقول الشاطبي عن المقاصد : " لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم " ⁽²⁾ .

و متعلق ذلك في علم الأصول ، أن هذه المقاصد لا تفهم إلا بلسان العرب ، و لا يجوز حمله على غيرها ؛ وهذا يجعل من أهم مواصفات المجتهد في المقاصد أن يكون عالماً بالعربية و فنونها ، يقول الشاطبي موضحاً ذلك : " لأن اللغة فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره ، و بالعام يراد به العام في وجه و الخاص في وجه ، و العام يراد به الخاص و الظاهر يراد به غيره ... " ⁽³⁾ .

فبدون معرفة المجتهد لهذه الفنون ؛ لن يدرك مقصد اللغة ؛ مما يوقعه في الغلط ، فلذلك تجد أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يجعل أحد أهم الأسباب التي تجعل الغلط في الأحكام و الجهل في الشريعة ؛ هو فهم المجتهد للمقاصد دون أن يتسلح بفنون اللغة و إبداعاتها ، فحصر هذه الأسباب إما في ذات المقاصد ، و إما في الأدوات التي تفهم بها المقاصد ، و الذي منها فهم اللسان العربي ، و عليه لا دخل للأعاجم ، أو من لا يتقن العربية ، في تحديد مقصود الشارع ؛ و ذلك خوفاً من الابتداع ، و ضياع التشريع ؛ لسبب الجهل باللغة ، و تحسين الظن بالعقل .

¹- أضاف الريسيوني الاستقراء انظر نظرية المقاصد للريسيوني ص 137 .

²- انظر المواقف للشاطبي ج 4 ص 60 .

³- انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 43 .

2- الأدوات و المفاهيم الشرعية:

علمنا أن أصول التشريع - الكتاب و السنة - عربية ، و في العربية خطاب الشارع الطالب للفعل أو التارك له ؛ و ما ذلك إلا تحقيق مناط المصالح التي هي العلل في ثبوت قصد الشارع من التكاليف و الأفعال ، إما بالفعل الذي هو محصل لمقصد الشارع منه ، أو الإجتناب و الذي هو البعد عن الضرر الواقع بالفعل أو الإتيان ، وما ذلك إلا قصد الشارع أيضاً ، وسوف يأتي الحديث عنه في باب التعليل عند الإمام الشاطبي بإذن الله تعالى .

3- أن المقاصد أصلية و تابعة:

تحدد الإمام الشاطبي في باب الأمر و النهي أن الأمر إما أن يكون أصلياً أو تابعاً ، و كذلك المقاصد لأنها متربة على الأمر و النهي فهي كذلك إما أصلية و إما تابعة⁽¹⁾ . و معنى الأصلي : المقاصد الضرورية التي ليس للمكلف فيها حظ⁽²⁾ ، بمعنى أنه ملزم بحفظها ، أحب أم كره .

فأخرج الأمر و النهي التبعي و مثل له بـ :

1- قوله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْتَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ " ³ .

فالأمر الابتدائي هنا التكاثر مع أنه دل على أمر تبعي و هو السكينة للمرأة مثلاً ، فالتابع ليس مقصوداً بالدرجة الأولى للشارع .

2- قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْرًا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ⁴ .

فالمقصد الأصلي السعي لذكر الله تعالى و التبعي ترك البيع ، و يخرج بهذا الضمير أيضاً كنهي الشارع عن الزنا نهيه على مقدمات الزنا كالتقبيل مثلاً⁽⁵⁾ .

¹- انظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع لـ د. جعفر جعفر ص 34.

²- انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 120.

³- سورة النساء آية رقم 3.

⁴- سورة الجمعة آية رقم 9.

⁵- انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 120 و ما بعدها.

و معنى المقاصد التابعة : هي التي روعي فيها حفظ المكلف ، و يدخل فيها حاجياته ،
و كمالياته ⁽¹⁾.

و أهمية هذه النقطة تكمن في الآتي :

و هي علاقة المقاصد الأصلية و التابعة ببعضهما ، و أيهما يعتبر و متى يترك أحدهما ،
و قد جعل الشاطبي رحمه الله تعالى العلاقة بينهما مبنية على التوافق بينهما أو عدمه ،
إذا كان المقصد الثاني خادماً للمقصد الأول صح القصد إليه ابتداء ، وإن كان المقصد
الثاني غير خادم للمقصد الأول ، فالقصد إلى المقصد الثاني ابتداء غير صحيح ⁽²⁾.

و طبق الإمام الشاطبي هذه القاعدة على مسألة الأخذ بالرخص و ترك العزائم أو العكس ،
فجعل العزائم هي القصد الأول من خطاب الشارع ، و الرخصة هي القصد الثاني ،
فالعزائم تمثل المصالح الكلية الأصلية للتشريع ، و الرخص جاءت عارضة دفعاً للحرج
لمصلحة جزئية عارضة ، يقول الشاطبي : " و العزائم مطردة مع العادات الجارية و
الرخص جارية عند انتهاك تلك العوائد " ⁽³⁾.

4- سكوت الشارع ⁽⁴⁾:

تتعلق هذه النقطة من طرق معرفة قصد الشارع بمجال العبادات و صيانتها من دخول
البدع عليها ، مما يغير طبيعتها ، و يضيع سنته ، بل كانت هذه النقطة عماد الإمام
الشاطبي رحمه الله تعالى في ضرب البدع و المبتدعين ⁽⁵⁾ و ذلك للاتي :

1 - أن الشارع لما سكت عن النطق بالحكم كان موجب الحكم موجود -بمعنى علته
الداعية له - ، لكنه مع وجود السبب سكت الشارع عنه ، و ذلك قصد للشارع لا يجوز
تركه - بمعنى لا يزاد عليه و لا ينقص منه - ، لأن الزيادة بدعة مهلكة سكت
الشارع عنها فيجب علينا السكوت كذلك ⁽⁶⁾.

¹ - انظر المرجع السابق .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 276.

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 245 .

⁴ - انظر اختلاف الجتهاد و تغييره و أثره في تغير الفتيا لـ د. المرعشلي ص 72 .

⁵ - انظر الاعتصام للشاطبي ج 2 ص 360 .

⁶ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 94 .

5- الاستقراء :

لم يدرج الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الاستقراء ضمن الطرق التي تعرف بها مقاصد الشارع صراحة ، لكنَّ الناظر يجد أن الإمام الشاطبي إنما أثبت النقاط الأربع السابقة بالاستقراء هذا ، فكيف يدرجه الآن معها ، و لعل هذا السبب الذي غاب عن الشيخ الريسوني و جعله في حيرة ، و إن كان قد حام حوله ⁽¹⁾ ، و لقد خصص د. نعيم جُعيم مبحثاً كاملاً في كتابه طرق الكشف عن مقاصد الأحكام يبحث فيه الاستقراء و دوره في الكشف عن المقاصد ⁽²⁾ .

و لو نظرنا للإمام الشاطبي تجده يجعل الاستقراء تثبت به أكثر من المقاصد ، فقد أثبت بالاستقراء قطعية الأصول ، و الأدلة التي يبني عليها هذا العلم ، و الذي جزء منه المقاصد ، التي جزء منها الأدوات التي تعرف بها المقاصد ، فيكون الاستقراء أداة تعرف به مقاصد الشارع تحصيل حاصل ⁽³⁾ .

و لقد أشار الشاطبي في أكثر من موضع اعتباره الاستقراء أداة أساسية في بحثه في علم الأصول ، بدءاً من بداية الفكرة إلى نهاية التدوين في هذا الكتاب ، حيث يقول : " و لما بدا في مكنون السر ما بدا و وفق الله الكريم منه لما شاء و هدى لم أزل أقيد أو أبده... معتمداً على الاستقراءات الكلية" ⁽⁴⁾ ، و قوله : " و مر أيضاً بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات و هي خاصية هذا الكتاب لمن تأمله و الحمد لله" ⁽⁵⁾ .

¹- انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 253 .

²- انظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع لـ د. جعيم ص 34 وما يليها .

³- راجع ص 25 و ما يليها من هذا البحث .

⁴- انظر المواقف للشاطبي ج 1 ص 6 .

⁵- انظر المواقف للشاطبي ج 4 ص 194 .

ب - اعتبار الإمام الشاطبي للأحكام باعتبار المقاصد :

اعتبر الإمام الشاطبي المقاصد في الأحكام و قام بتقسيمها على قسمين :

الأول : باعتبار قصد الشارع و يندرج تحته عدة أقسام هي :

1- اعتبار الشريعة للمصالح ابتداء :

و لقد أجمع علماء الأمة على أن الشريعة جاءت لحفظ مصالح الناس ، فقسمت الشريعة المصالح إلى الكليات الخمس ، و رتبتها بحسب نوعها إلى : ضرورية ، و حاجية ، و تكميلية⁽¹⁾ .

2- وضوح النصوص التي اشتملت على الأحكام :

و معناه أن الشارع جعل رسالة الإسلام سهلة لاعتبارين :

أ- أن هذه الرسالة شرعت عربية مباركة ، فلا تفهم إلا من قبل العرب و لا تفسر إلا بلسانهم.

ب-أن هذه الرسالة نزلت في أمة أمية بسيطة غير عالمية فأفهمتها ، فمن باب أولى أن تفهم الأمم القارئة⁽²⁾ .

3- وضعت تكاليف الشريعة في وسع المكلف :

و معناه أن الشريعة منعت التكليف بما لا يطيق المكلف ، و قد أجمع العلماء على ذلك ، فإذا ظهر في التكاليف من هذا النحو رجع به إلى القرآن و السوابق أو اللواحق للحصول على فهم له .

و يندرج تحته عدة أمور :

أ- أن الشارع لم يقصد في التكاليف ذات المشقة إعنات العباد ؛ بدلالة قوله تعالى: "وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"⁽³⁾ .

ب- أن الشارع قاصل للتوكيل بما فيه مشقة معتادة يستطيعها الناس كالصلة مثلاً .

¹- انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 3 وما يليها ، انظر نظرية المقاصد للريسوبي ص 145 .

²- انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 42 وما يليها .

³- سورة الحج آية رقم 78 .

ج - ليس للمكلف قصد المشقة في التكاليف تعبداً بها لنيل عظيم الأجر ، وله أن يقصد التكاليف عظيم الأجر وإن عظمت مشقتها .

د - أن الشارع لم يرفع المشقة و لم يثبته ؛ و إنما ذلك من كونه أمر بـتكاليف و التكاليف فيها مشقة بأصلها .

ه - تدرج الشارع في رفع المشاق بالرخصة ، فأثبتت أن المشقة التي تتبع تكليف أكدر أعظم من تلك التي تحملها تكاليف أدنى ، و مثالها ركعتي الفجر مع ركعتي الضحى ، لذا كان الترخيص في الآكد أولى منه في الأدنى ⁽¹⁾ .

4 - وضع الشريعة ليسير الناس تحت لواءها :

و معناه أن الله تعالى جعل الشريعة ليدخل تحتها كل شارد أو وارد في كل حال و زمان ، فوضعت لتسهيل أمور الناس تحت لواءها ، و ما ذلك إلا من خصائصها فلا يخرج منها حال مكلف عن آخر ⁽²⁾ .

الثاني : قصد المكلف في التكليف :

و المقصود اعتبار قصد المكلف في فعله ، و ما يبني عليه من أثر ، و فيه النقاط التالية:

1. موافقة قصد المكلف لقصد الشارع :

نعلم أن الشريعة وضعت باتفاق لصالح العباد ، و على ذلك يجب أن يجري فعل المكلف ، من ضمن ذلك المحافظة على الضروريات التي أمر الشارع حفظها ، و ما رجع إليها من حاجي أو تحسيني و عليه فهو مطلوب للقصد لذلك و هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات" ⁽³⁾ ثم أن المكلف خوطب بالاستخلاف في الأرض ، فعليه القيام بشرط الاستخلاف .

¹ - انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 72 وما يليها .

² - انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 114 وما يليها ، و انظر نظرية المقاصد للريسوبي ص 243 وما يليها .

³ - انظر صحيح البخاري كتاب بدء الولي باب بدء الولي ح 1 ج 1 ص 3 .

1- مخالفه قصد الشارع في الفعل :

و معنى ذلك أن من ابتغى بالشريعة غير ما قصد الشارع منها فقد ناقض الشريعة، و عمله باطل .

و هو على أحد ثلاثة أمور :

أ- أن يقصد بعمله ما فهمه من قصد الشارع فيه ، شرط أن يجري في عمله قصد التعبد.

ب- أن يقصد ظانناً ذلك ، قصد الشارع له .

ت- أن يقصد مجرد امثال أمر الشارع ، بعيداً عن مناقضة شرعاً .

و جعل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هذا الباب مدخل الحيل في الشرع ، و قد بين الإمام الشاطبي ذلك⁽¹⁾ .

2 - المصالح

نظر الإمام الشاطبي باتجاه المصالح ، بملحوظة أنها تنقسم إلى دنيوية ، و أخرىية ، وقسم الأولى باعتبار دخول المصالح في حكم الاعتياد فيها ، و قسم الأخرىية باعتبار حق المؤمنين ، و باعتبار من و جبت عليهم الجنة على النحو التالي⁽²⁾ :

أ- مصالح دنيوية:

وهي تلك المصالح التي تتعلق بحاجات الناس في الدنيا ، من مأكل و مشرب و نكاح و غيره.⁽³⁾

و اعتبرها بوجهين هما :

الأول : باعتبار دخول المصالح في حكم اعтиاد الناس:

1 - باعتبار الوجود الحقيقى للمصلحة فى الواقع :

فالصالح من حيث و قوعها لا تقع مصلحة محضة ، و عرف الإمام الشاطبي المصلحة على هذا الوجه باعتبار محضيتها فقال : " و أعني بالصالح ما يرجع إلى قيام حياة

¹ انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 114 ، انظر نظرية المقاصد للرسوني ص 132 .

² انظر نظرية المقاصد للرسوني ص 209 .

³ انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام بن عبد السلام ج 1 ص 37 ، و المواقف للشاطبي ج 1 ص 16 ، و الإحکام للأمدي ج 3 ص 296.

الإنسان ، و تمام عيشه ، و نيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية ، و العقلية على الإطلاق ، حتى يكون منعماً على الإطلاق ⁽¹⁾.

فالصالح على هذا التعريف يستحيل و جودها في الواقع ؛ لأن اعتياد الناس أن المصالح الواقعية مشوبة بتكليف و مشاق ، قلت أو كثرت ، سواء تقرن معها ، أو تسبقها ، أو تلحق بها ، كالأكل و الشرب و اللبس و الركوب و النكاح ، فلا تزال هذه الأمور إلا بالكد و الجهد ⁽²⁾.

و مثلها المفاسد الدنيوية ، فهي ليست محضة في الواقع و الوجود ، إذ ما من مفسدة تعرض في الاعتياد إلا و تقرن بها مصلحة ، أو تسبقها ، أو تلحق بها ، كالرق و اللطف ، و نيل اللذة كثرت أو قلت ، و لا يمكن فصل جزء عن آخر ⁽³⁾.

2 - باعتبار جهة خطاب الشارع فيها :

و يقصد بالمصلحة هنا ، غلبة المصلحة في الأمر على المفسدة عند مناظرتهما في حكم الاعتياد ، و هو المقصود شرعاً ، فيكون المقصود حصول المصلحة بأقرب وجه لتمامها ، بحيث لا تعارض مجرى العادات ، بحيث لا تتبعها مفسدة غير مقصودة للشارع ، إذ مقصود حصول المصلحة ألا تتحقق أي مفسدة ⁽⁴⁾.

* و كذا المفسدة المأمور رفعها بالنظر إلى المصلحة غير المقصودة في الرفع ، فإن العقل السليم يشهد برفع المفسدة بحسب الاعتياد ، فإذا تبعتها مصلحة فرفع هذه المصلحة القليلة غير مقصود للشارع .

الثاني : خروج المصالح عن حكم اعتياد الناس :

و قد صنف الإمام الشاطبي رحمه الله هذا النوع من المصالح تحت حكم الاضطرار ، و مثل لها بأكل الميتة ، و أكل النجس ، و الخبائث ، و تجمع هذه الأمور مفسدة بينة ، و مصلحة لا يمكن تقويتها ، فيكون المقصود حصول المصلحة دون القصد إلى المفسدة بأي وجه من الوجوه ⁽⁵⁾.

¹ - انظر المواقف للشاطبي ج 1 ص 16 .

² - انظر المواقف للشاطبي ج 4 ص 111 و ما بعده.

³ - انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 15 وما يليها .

⁴ - انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 17 وما يليها .

⁵ - انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 15 وما يليها .

ب - مصالح أخرى و مفسدة فيها :

و اعتبر فيها وجهين :

1- في حق المؤمنين فهي مصالح خالصة لا تختلطها مفسدة ؛ لأن المقام الجنة و لا مفسدة فيها .

2- في حق من وجبت عليهم النار ، فتختلط المصلحة المفسدة فيها .

* ثم يثبت الإمام الشاطبي الأصل في المصالح ، و هو تسخير مصالح الدنيا لخدمة الآخرة⁽¹⁾ ، فالمصالح المجتبأة شرعاً أو المفاسد المستدفعة يجب ألا تتبع أهواء النفس في جلب مصالحها العادلة ، و استدل لذلك رحمة الله تعالى بعدة أدلة منها :

أ - جاءت الشريعة لتخرج المكافئين عن دواعي اتباع الأهواء .

ب - عدم تمحيض المصالح عن المفاسد و العكس .

ج - كون المنافع و المضار إضافية ، فهي مصالح في حال و مفاسد في آخر .

د - أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث حصل له غرض على وجه تضرر به غيره ؛ لمخالفته غرضه⁽²⁾ .

و هذه الأربع تمنع كون المنافع للأهواء ، بل هي لحصول مصالح الآخرة⁽³⁾ .

¹ انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 25 و ما يليها و انظر في السابق كله كتاب ضوابط المصلحة للبوطي ص 58 و ما يليها .

² انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 25 و ما يليها .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 17 و ما يليها .

المطلب الرابع : اعتبار الكلية والجزئية

كانت نظرة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى موجهة دوماً تلقاء اعتبار المناسبة بين الكلية والجزئية كمنهج أصولي و فقهي ، سواء كان النظر باعتبار النصوص أو المعاني ، على التفصيل الآتي :

1- النصوص

كانت و لازالت النصوص الشرعية هي مناط التشريع بكامله ، و النصوص الشرعية تتواترت بين نوعين هما:

نصوص كلية: و هي تلك النصوص التي جمعت كليات المقاصد الشرعية .

نصوص جزئية : و هي تلك النصوص التي حملت الأحكام الجزئية التفصيلية ⁽¹⁾ .

و تكمن أهمية هذه النظرة عند الإمام الشاطبي فيما يبني عليها من أثر واضح، في بيان المقصد الشرعي ، و الذي حمله النص الشرعي بكامله -النصوص الكلية و الجزئية- ، فحمل المعنى على مفهوم النص الجزئي ضياع لما دل عليه النص الكلي ، و هو قوله : " معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية " ⁽²⁾ .

فيكون بذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى اعتبر كليات الشريعة الإسلامية قبل اعتبار النصوص الجزئية ؛ لأن الكليات ثبتت بتوافر النصوص عليها ، فهي نصوص أقطع من النصوص الجزئية ، فوضعها في المقام الأول .

وهذا يعني عدم الاستقلال بالنصوص الجزئية في فهم مقاصدها ، بل قدم عليها النصوص الكلية التي هي أقطع من حيث الدلالة على روح التشريع ومقصد المشرع في ذلك .

كما و يلاحظ اعتماد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على الاستقراء لأفراد الموضوع منهجاً ، ليثبت بعد ذلك الحكم باعتبار جميع الصور لا بعضها.

¹- انظر الموافقات للشاطبي ج3 ص62 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص6.

2- المصالح

نظر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من جهة المصالح باعتبار تقسيمها إلى :
كلية : مضمونها أن يرتاض المكلف بلجام الشرع .

و جزئية : و هي مصالح خاصة بكل مسألة على خصوصها ، و عمد إلى الجمع بين كليهما ليحصل مقصود الشارع ، ثم تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ هذه المصالح في جميع مراتبها الضرورية ، و الحاجية ، و التحسينية ، مهما صغر شأنها ، فالمصالح التي لم تشملها النصوص الجزئية شملتها النصوص الكلية .

و قسم العلماء المصلحة بحسب اعتبار الشارع لها أو لا إلى ⁽¹⁾:

1- مصالح معتبرة : وهي التي دلت النصوص الشرعية على اعتبارها .

2- مصالح ملغاة : وهي المصالح التي دلت النصوص الشرعية على إلغائها .

3- مصالح مرسلة : وهي المصالح التي لم تدل النصوص الشرعية على إلغائها أو اعتبارها .

و قد توهم البعض أن الشاطبي رحمه الله تعالى بتقسيمه المصالح إلى المصالح المرسلة ، و هو غلط بين ؛ لأن المصالح المرسلة مأخوذة بعموم المصالح الكلية ؛ إذ هي خير و إحسان دعت الشريعة لاتباعه و فعله ، قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" ⁽²⁾ ، وفيها حث على عمل الخير بأي وجه كان وقال : "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" ⁽³⁾، فحيثما كان الخير و العدل و جب العمل به لأمر الله تعالى ، و من السنة حديث مجاشع الأسلمي "أنه أتى رسول الله ببأيعه على الهجرة فقال رسول الله أنَّ الهجرة مضت لأهلها" ⁽⁴⁾.

¹- انظر روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي ج 1 ص 169، و اختلاف الاجتهاد و تغيره و أثر ذلك في الفنيدا د. المرعشلي ص 269 .

²- سورة الحج 77 آية رقم.

³- سورة النحل آية رقم 90 .

⁴- انظر صحيح البخاري باب الجهاد و السير بباب البيعة في الحرب على ألا يفروا ح 2962-2963 ج 2 ص 241.

3- المسائل والفروع:

تعد المسائل الفقهية بمثابة انتقال لصورة الأصل المحکوم فيه بالكتاب أو السنة ، أو كلاهما معاً ، في عهد رسول الله صلی الله عليه و سلم إلى عهدهما الحديث أو المستقبل ، فيكون بذلك تم نقل الصورة المجمع عليها بكليات الشريعة بنص القرآن و السنة إلى الحادثة الجزئية التي ثبّتت بالعقل ، فيكون الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بذلك ربط أصول المسائل النقلية بأطرافها العقلية ، ومن ذلك أنه أوصل أصول المسائل في الكتاب و السنة بامتدادها بعد عهد رسول الله صلی الله عليه و سلم ، مما جد عليهما من أمور ، ف تكون المسائل غير متروكة للهوى ؛ ولكن مربوطة بأصولها من الكتاب و السنة فلا خلاف في الحكم عليها إذا تم ردها إلى أصلها ، وذلك قوله " ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية ، حسبما أعطته الاستطاعة و المنة " ⁽¹⁾ ، و واضح ما لهذه الطريقة من أثر على صحة وسلامة التشريع .

4- الأحكام الخمسة :

و لقد نظر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى الأحكام الخمسة من جهة الكلية و الجزئية و تصوّره لها بالنظر الشرعي ، فوجد أن هذه الأحكام التكليفية الخمسة - و هي المباح و المکروه و المستحب و الواجب و الحرام - جميعها تقع بين حدین هما: تناول التشريع للحكم بالجزء من جهة ، و تعلقه بالكلي من جهة أخرى ، و معنى ذلك أن كل حكم يقع بين كونه متعلق جزئي أو متعلق كلي ، و أهمية هذا النظر فيما ينبع عنه من تغيير حكم الفرع من المباح مثلاً إلى المکروه بغير متعلقه ، فإذا تعلق المباح مثلاً بإقبال الناس عليه من غير إخلال كان الفعل متعلق بالجزئية ، و هي اختيار الفعل من الناس فيما حد الشارع له ، و هو معنى الإباحة ، فإن امتنع الناس عن إتيان المباح هذا تعلق الحكم بكلي ، و هو لزوم وقوع الفعل من الناس على جهة اللزوم و الإجبار ، فيتغير حكم الفعل من الإباحة إلى الوجوب ، فلو ترك الناس جميعهم - على فرض - ما أباح الله تعالى لهم من نكاح الأزواج ، و البيع الحلال ، لزم عنهم مسحة عظيمة لزوم ردها ، فيكون الفعل على هذه الجهة مطلوب بالفرض ؛ لأن مالا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ، و الحفاظ على الضروريات الخمسة واجب ، و هذا منه فيجب ⁽²⁾ .

¹- انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 6 و ص 53 .

²- انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 88 و ما يليها.

الفصل الأول

التعليق و بيان توقف الأحكام عليه

: وفيه

. المبحث الأول : معنى التعليل

. المبحث الثاني : حكم التعليل

المبحث الأول

معنى التعليل

و فيه:

المطلب الأول: معنى العلة

المطلب الثاني: معنى التعليل

المطلب الثالث: الفرق بين العلة و التعليل.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالتعليق.

المطلب الأول:

معنى العلة معنى العلة

1- العلة لغة :

العلة بكسر العين : بمعنى المرض ، من اعتَلَ أي مرض فهو عَلِيلٌ ولا أَعْلَكَ الله أي لا أَصَابُكَ بمرض ، وتأتي العلة بمعنى السبب فتقول : هذا علة كذا أي سببه⁽¹⁾ ، وقد ذكرها أهل اللغة في كتبهم على ذلك فقال في النهاية: " .. من عِلَّةٍ تكون بها أو سبب يمنع من وفَاء حقوق النكاح"⁽²⁾.

وقد تأتي العلة بمعنى الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجاته ، فصارت العلة شغلاً ثانياً يمنعه من شغله الأول⁽³⁾ .

وتأتي بمعنى العذر من حديث عاصم بن ثابت " ما علتني و أنا جلد نابل"⁽⁴⁾ ، أي ما عذري في ترك الجهاد و معى أهبة القتال ، فالعلة هنا بمعنى النذر⁽⁵⁾ .

و لعل الأمر المشترك بين المعاني الفائتة للعلة هو معنى الطروء فيها و هو تغير الحال لطارء يعترض فيدعوا للتغيير ، فالمرض تغيير لحال الإنسان من العافية إلى السقم و من الصحة إلى الضعف و من القوة إلى الوهن .

2 - العلة اصطلاحاً :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للعلة ، بناءً على اختلافهم في إثبات التعليل و منعه ، فالمانعون للتعميل عرّفوا العلة باعتبار دلالتها على الأحكام فقط ، و القائلون بالتعليل عرّفوا العلة بناءً على اعتبارها مؤثرة في الحكم ، و عرفها قوم باعتبار الأمرين معاً⁽⁶⁾ على النحو التالي :

¹ - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 11 ص: 467 . .

² - انظر النهاية لابن الأثير ج: 1 ص: 75 ، و معجم مصطلح الأصول ل . هلال ص 211.

³ - .

⁴ - .

⁵ - .

⁶- انظر المحصول للرازي ج 5 ص 179 .

أ- باعتبار أن العلة دالة على الأحكام:

و هو قول البيضاوي و الرازى و الصيرفى ، و حكاه سليم الرازى في التقريب عن بعض الفقهاء ، و اختاره⁽¹⁾.

قالوا العلة:

* - " هي المعرف للحكم "⁽²⁾.

* - " هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها "⁽³⁾.

ب- باعتبار أن العلة مؤثرة في الحكم:

وقال بذلك المعتزلة⁽⁴⁾ ، و ابن قدامة المقدسي ، و الأدمي ، ف قالوا العلة هي :

* - " هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم "⁽⁵⁾.

حيث أنهم جعلوا الموجب للحكم الوضع بذاته ، وهو المناسبة القائمة بين العلة و الحكم ، وعليه فتأثير الحكم لا يتوقف على حكم الشارع ، بل على العقل ، الذي يحكم بوجوب الشيء أو عدمه بإدراكه المناسبة هذه من غير توقف على إيجاب الشارع له⁽⁶⁾.

و لكن الباحث في الحقيقة يجد غير ذلك ، حيث أن المعتزلة لم يقولوا بحكم غير الله تعالى - وهو مذهب الجمهور - ، لكنهم يروا أن العقل يدرك ما في الأمر من حسن و

¹ - انظر المنهاج للبيضاوى مع شرح البدخشى ج 3 ص 37 ، و المحسوب للرازى ج 5 ص 179 ، و إرشاد الفحول للشوكانى ص 352.

² - انظر المحسوب للرازى ج 5 ص 189 ، و إرشاد الفحول للشوكانى 352.

³ - وهو للإمام مالك انظر الإشارة في أصول الفقه للباجي : مخطوط ص 22 نقاً عن مباحث العلة في القياس ص 90.

⁴ - المعتزلة : هم من قال بأن الله تعالى قديم والقدم أخص وصف لذاته ونفوا الصفات القديمة أصلاً قالوا : هو عالم بذاته قادر بذاته حي بذاته لا بعلم وقدرة وحياة هي صفات قديمة ومعان قائمة به لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لمشاركته في الإلهية و اتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار ونفي التشبيه عنه من كل وجه : وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة فيها وسموا هذا النمط توحيداً ، انظر الملل والنحل للشهرستاني . ج 1 ص 42.

⁵ - وهو للمعتزلة انظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ج 2 ص 261 ، إرشاد الفحول للشوكانى ص 352.

⁶ - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 82.

قبح ، ثم يدرك أن الله حكماً في ذلك الفعل ، حسبما أدركه العقل فيرتب عليه حساباً أو عقاباً⁽¹⁾.

* - أو هي "عبارة عما يوجب الحكم لذاته"⁽²⁾ ، وهو لابن قدامة المقدسي و مثل لها فقال : " كالكسر مع الانكسار ، فاستعار الفقهاء لفظ العلة من هذا"⁽³⁾ ، ويقصد بذلك علاقة الربط بين الفعل و نتيجته ، فقال في بيان ذلك : " والعلة يلزم من وجودها وجود المعلول ، ويلزم من عدمها عدمه في الشرعيات"⁽⁴⁾ ، أي أن السبب الذي هو العلة هنا ، ينبغي عليه أثره و هو الحكم الذي شرعه الشارع .

* - أو هي "الباعث على التشريع" و هو مذهب الأمدي و ابن الحاجب⁽⁵⁾ ، حيث يقول الأمدي في تقديميه لهذه المسألة : " والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمةٍ صالحةٍ و تكون مقصودة للشّارع من شرع الحكم "⁽⁶⁾.

* - "العلة في الأصل ما يتأثر المحل بوجوده"⁽⁷⁾ ، وهو للغزالى .

ج - المثبتين للعلة بشقيها :

و هم الذين اعتبروا العلة باعتبار أنها علامات على الحكم ، و من حيث تأثيرها في الحكم ، على أن الموجب هو الله تعالى ، و هم أبو بكر الجصاص و أبو إسحاق الشيرازي ، وذلك على النحو التالي:

¹ - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 83 ، و تعليل الأحكام لشبلبي ص 119 . فقد عقد لهذه المسألة مبحثاً أظهر فيه الأمر بعد استقصاء تام لأقوال الأصوليين و نقولاتهم عن المعتزلة و لا حاجة لنقله هنا.

² - انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج: 1 ص: 57 .

³ - المرجع السابق .

⁴ - انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج: 1 ص: 57 .

⁵ - انظر الإحکام للأمدي ج: 3 ص: 224 ، و مختصر المنتهي لابن الحاجب ج2ص213.

⁶ - انظر الإحکام للأمدي ج: 3 ص: 224 .

⁷ - انظر شفاء الغليل للغزالى ص 20-21 ، و المستصفى للغزالى ج1ص59-60 .

* - "ما كان موجباً للحكم يستحيل و جودها عارية من أحكامها" وهو قول أبي بكر الجصاص ، حيث يقول "إنما يجب القياس بالمعانى ، التي جعلت آمارات الحكم بالأسباب الموجبة له" وقال : "و علل الشرع التي يقع القياس عليها لا يستحيل فيها ذلك"⁽¹⁾ .

* - "العلة في الشرع هي المعنى الذي يقتضي الحكم"⁽²⁾ .

وهو لأبي إسحاق الشيرازي ، مع تصرิحة باعتبار العلة بشقيها صراحة فقال : "واعلم أن العلة الشرعية أمارة على الحكم ، ودلالة عليه ، ومن أصحابنا من قال موجبة الحكم بعدما جعلت علة ؛ ألا ترى أنه يجب إيجاد الحكم بوجودها ، ... ونحن نعلم أن هذه العلل كانت ، ... قبل الشرع ولم تكن موجبة للحكم ، فدل على أنها موجبة "⁽³⁾ .

ثم قال وقد تكون العلة معنى مؤثراً في الحكم ؛ يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله ، كالشدة المطربة في تحريم الخمر ، و الإحرام بالصلة في تحريم الكلام ، وقد تكون دليلاً⁽⁴⁾ .

* - "أنها التي يعلم الله صلاح المتعلدين بالحكم لأجلها"⁽⁵⁾ .

* - "هي الحكم و المصالح التي تعلقت بها الأوامر ، أو الإباحة أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي"⁽⁶⁾ .

وهنا تجد أنَّ : الشاطبي و ابن الحاجب و الرازى جعلوا المقصود بالعلة المصالح أو المفاسد ذاتها ، سواء كانت حكمةً عقليةً أو مقصداً شرعياً ، ويكونوا أدركوا بالعلة دلالتها على الأحكام من جهةٍ ، و أيضاً حصول النسبة بين العلة و الحكم من جهةٍ أخرى مما يحقق المصالح المقصودة للشارع الحكيم .

1- أبو بكر الجصاص في أصوله ج 4 ص 145 .

2- انظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي ج 1 ص 104 .

3- انظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي ج 1 ص 105 .

4- انظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي ج 1 ص 107 .

5- وهو لابن الحاجب انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ج 2 ص 213 ، و ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول ص 352 .

8- انظر المواقف للشاطبي ج 1 ص 185 .

التعريف الراجح:

بالنظر إلى الاعتبارات الثلاثة في تعريف العلة عند العلماء ، يترجح عندي الاعتبار الثالث ، وهو القائل باعتبار شقي العلة : و هم الذين أثبتو العلة باعتبار أنها علامات على الحكم ، و من حيث ركن القياس أثبتو الحكم بتأثره بالعلة وجوداً و عدماً ، على أن الموجب الشارع الحكيم لا الوضع ذاته ، و هو الصائب بإذن الله تعالى .

أما كون العلة علامة على الحكم فليس محل خلاف ، و الخلاف في كون العلة بمعنى الباعث ، و هنا نستحضر الأدلة التي أوردها الأمدي في إثبات كون العلة بمعنى الباعث حيث يقول : " والمختر أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة صالحة ، و أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه بل أمارة مجردة ، فالتعليل بها في الأصل ممتنع

لوجهين:

الأول : أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم ، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستتبطة منه.

والثاني: أن علة الأصل مستتبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه .
فلو كانت معرفة لحكم الأصل ؛ لكان متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها ، وهو دور ممتنع .⁽¹⁾ ، و لنستحضر قول أبو بكر الجصاص المتعلق بكون العلة بطبيعتها تجمع بين و صفي الباعث و الأمارة ، حيث يقول : " إنما يجب القياس بالمعانى ، التي جعلت آمرات الحكم بالأسباب الموجبة له " وقال " و علل الشرع التي يقع القياس عليها ، لا يستحيل فيها ذلك " ⁽²⁾ مما يثبت به ، أن العلة معرفة لحكم بالنص ، و مثبتة لحكم من جهة القياس و الله أعز و أعلم .

و لو أردنا جمع مقصود العلماء في العلة بتعریف حامع مانع نقول :

¹- انظر الإحكام للأمدي ج: 3 ص: 224 .

²- انظر ص 39 من هذا البحث .

العلة هي : " المعاني المخصوصة التي قرنتها أحكامها في النص و تعلق بها الحكم
و جوداً و عدماً"⁽¹⁾ .

محترزات التعريف :

المعاني المخصوصة : لفظ يدخل فيه ما يثبت حقيقة كل معنى يثبت به التعليل كالمصالح إذا أطلقت و كانت منضبطة ، والأوصاف الظاهرة المنضبطة في غياب المصالح الظاهرة ، و يخرج ما سواها من معنى لا تصلح للتعليق كالسبب والمصالح غير المنضبطة ، والأوصاف غير المنضبطة ، والأمارات ، والإشارات .

التي قرنتها أحكامها في النص : قيد يدخل به المعاني التي نص الشارع على حكمها ، و يخرج بها المعاني التي لا حكم لها ، كالحكم العامة ، و يقصد فيها التوجية والإرشاد ، و تخرج به المعاني الكلية ؛ لأن أحكامها لا ترتبط بجزئي بعينه ؛ و لكن تدل على كل أفرادها دفعه واحدة ، كرفع الحرج مثلاً ، لا يختص بصورة دون أخرى ، و لكنه دل على كل صوره مرة واحدة .

و تعلق بها الحكم و جوداً و عدماً : قيد خرج به السبب والأمارة و المعاني غير المتعدية ، كعلل العبادات مثلاً .

¹- هذا التعريف من اجتهاد الباحث محاولة منه لجمع تصورات الأصوليين فيما اتفقا عليه .

المطلب الثاني: معنى التعليل

1- التعليل لغة :

التعليق: مصدر عَلَّ ، فيقال عَلَّ الرَّجُلُ إِذَا سُقِيَ بَعْدَ سُقْيٍ ، أو وَرَدَ الْمُوْرَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَ عَلَّ الْمَالُ إِذَا أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ، وَ تَعَلَّلَ بِالْأَمْرِ وَ اعْتَلَ: تَشَاغَلَ؛ يَقُولُ: فَلَانِ يُعَلِّلُ نَفْسَهُ بِتَعْلِلٍ ، وَ تَعَلَّلَ بِهِ أَيُّ تَلَهُّ بِهِ وَ تَجَزَّأُ ، وَ عَلَّتِ السَّمَرَأَةُ صَبِيَّهَا بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَرَقِ وَنَحْوِهِ لِيَجِزُّ أَبَهُ عَنِ الْلَّبَنِ ، وَ مِنْهُ وَقَدْ اعْتَلَ الرَّجُلُ ، وَهَذَا عِلَّةُ لِهَذَا أَيِّ سَبَبٍ لَهُ⁽¹⁾ ، فَيَكُونُ عَلَّ الشَّيْءِ إِذَا بَيْنَ عِلْتَهُ ، وَ أَثْبَتَهُ بَدْلِيلَهُ ، فَالْتَّعْلِيلُ تَبَيَّنُ عِلَّةَ الشَّيْءِ .

2- التعليل في الاصطلاح :

ما يستدل به بالعلة على المعلول ، و لقد عرفه السرخي فقال : " التعليل هو تدبيبة حكم الأصل ، إلى الفرع "⁽²⁾ ، أي هو آلية استخراج العلة و إثباتها ، مع اختلاف طرق ثبوت العلة ، فقد تكون من القياس ، و قد تكون من سواه ، بمحاجة المجتهد معنى يناسب مناطاً شرعاً ، يثبت به حكماً ثبت في سواها من الصور ، فيها نفس المعنى المحظوظ ، وهو ما سماه الأصوليون بالمصالحة المرسلة ⁽³⁾.

وهناك نوع آخر ، بأن يبحث عن علة الحكم ، لا من أجل التدبيبة ، وهو ما سمي بالعلة القاصرة ، و يراد بها : مالا تتجاوز المحل المنصوص عليه ، كتعليق الشافعية حرمة

¹- انظر لسان العرب لابن منظور ج: 11 ص: 468

²- انظر أصول السرخي ج 2 ص 159 .

³- انظر تعليل الأحكام لـ د. محمد شلبي ص 12 .

الربا في الذهب و الفضة بالجوهر فيما -أي الثمن- ⁽¹⁾ ، و هي على خلاف بجواز التعيل بها بين الأصوليين ، ومنها بيان الحكمة المتضمنة لمعنى المصلحة في النص ⁽²⁾ . و أطلق الأصوليون على التعيل مصطلح تحقيق المناط ⁽³⁾ .

3- التعيل بين المجتهدين والقلديين :

أما المجتهدون :

فهم الذين طبقو التعيل بإثبات علة الحكم المنصوص عليه ، موجود في نص الحكم الأول ، أو بالبحث عن العلة ، أو بالبحث عن علة مناسبة ، و مراعاتها بحسب الظرف ، أو الحالة المعروضة ⁽⁴⁾ .

و أما القلدوون :

فكان عليهم الجهد الأكبر في بيان انتظام هذا الفن ، فقاموا بإثبات آليات تنظمه و تضبط دقيقه ، فقسموا مثلاً العلة باعتبار حالها إلى مطردة ، و أخرى قاصرة ، و أثبتوا مسالكها التي تعرف بها ، و ذكروا شرطًا لا تتحقق العلة بدونها ⁽⁵⁾ .

¹ - انظر المرجع السابق .

² - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 177 .

³ - انظر معجم مصطلح الأصول ل . هلال ص 68 .

⁴ - انظر تعليل الأحكام ل د. ل. شلبي ص 12 .

⁵ - انظر المرجع السابق 12 .

المطلب الثالث

الفرق بين العلة والتعليق:

بالنظر فيما سبق يظهر لنا أمور على النحو التالي :

* تبين لنا أن العلة بالنسبة للتعليق : هي بمثابة نشوء السببية كباعت على الحكم شرعاً ، بمعنى أن وجود العلة في النص مقتربنا بالحكم لوحظ به المناسبة بين هذه العلة و هذا الحكم ، فحيث وجدت العلة اقترن و جودها بثبوت الحكم الأول ، المقترب بالعلة المذكورة في النص الأول .

* فيكون التعليق : من قبيل بذل وسع المجتهد في الكشف عما حملته النصوص من على ، في مدار إدراك المصالح و درء المفاسد ، فإن كانت العلة ظاهرة صحة التعليق بها ، و إلا لزم الباحث البحث عن علة ملائمة للحكم المنصوص عليه ؛ حتى يتم حمله على غيرها من الصور .

ومثال ذلك واضح في مسألة الربوي ، فقد اختلف الفقهاء في العلة الكامنة في نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ، حيث روى عن عبادة بن الصامت فإنه قام فقال : "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخْذُوا.." ⁽¹⁾.

فاعتبر البعض العلة فيه القوت ، وقايسوا عليه القوتيات ، و البعض الوزن و الكيل ، و قاسوا عليه مثيله ، و قال البعض الطعم ، على النحو التالي:

¹ - انظر صبح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً ح 1587 ج 3 ص 1210.

1- المالكية : فقالوا فيه علة الادخار ، سواء كان قوتيًّا أو لا ، و في الذهب و الفضة علتها الصنف الواحد ، و في الأصناف الباقيَة الطعم ، و الإدخار ، دون اتحاد الصنف⁽¹⁾.

2- الشافعية : العلة الطعم ، مع اتفاق الصنف الواحد⁽²⁾.

2- الحنفية : العلة في الأنوع كلها الكيل في المكيل ، و الوزن في الموزون ، مع اتفاق الصنف الواحد⁽³⁾.

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع ابن رشد رحمة الله تعالى سبب خلاف الفقهاء و الأصوليين في هذه المسألة ، إلى دليل خاص عنده ، استتبط به الشبه لإلحاق المskوت عنه في غير الأصناف الأربعه بالمنطق ، و هي الأصناف الأربعه ، حيث يقول : " ولكل واحد من هؤلاء -أعني من القائلين - دليل في استبط الشبه ، الذي اعتبره في إلحاق المskوت عنه بالمنطق به من هذه الأربعه ، أما الشافعية فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية ؛ إن الحكم إذا علق باسم مشتق ، دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم ..."⁽⁴⁾.

¹- انظر الناج و الإكيل للعبدي ج4 ص345.

²- انظر المذهب للشيرازي ج1 ص270 .

³- انظر المبسوط للسرخسي ج12 ص110 .

⁴- وانظر بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد ج2 ص 97 .

المطلب الرابع : الآفاظ ذات صلة بالتعليق

وهي تلك الآفاظ التي تشتراك مع العلة في بعض خصائصها ، و لا تبعد ماهيتها عن ماهية العلة ، وهي على النحو التالي :

1 - الحكمة

أ - الحكمة لغة :

هي "معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم"^١ ، وهي بمعنى الإتقان قال صاحب اللسان : "ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم" ^(٢) ، وقال صاحب الصحاح : "والحكيم أيضاً المتقن للأمور"^(٣)... ، وهو العلم الذي يمنع ما يقع لما يحسن ؛ لذا سمي العالم حكيمًا ، وقال : "وقد حكم من باب ظرف ، أي صار حكيمًا"^(٤) وقيل : "هو ما تعلقت به عاقبة حميدة"^(٥) ، ولعل هذا الأقرب للمعنى الاصطلاحي كما سنرى لاحقاً.

ب - الحكمة اصطلاحاً :

لقد اختلفت تعريفات الأصوليين للحكمة ، و ذلك باعتبارين :

^١ - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 12 ص: 140

^٢ - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 12 ص: 143 .

^٣ - انظر مختار الصحاح للرازي ج: 1 ص: 62 .

^٤ - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 12 ص: 143 ، و النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج: 1 ص: 419 .

^٥ - انظر لسان العرب لابن منظور ج 2 ص 951 .

الأول : وهو من جهة اعتبار الأحكام باعتبار مقاصد التشريع فيها ، و وفق هذا الاعتبار عرفوها بأنها : " الدال على المصلحة الظاهرة البينة أو المفسدة بذاتها " ⁽¹⁾ ، بمعنى ملاحظة المصالح التي تحملها النصوص ، و التي تعبّر عن مقصود الشارع من تشريع الأحكام ، وهو رأي الجمهور .

والثاني : باعتبار مظان الحكم في النصوص ، و عرفوها بأنها : " الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة " ⁽²⁾ .

و ذلك كالمشقة بالنسبة للسفر ؛ فهي أمر يناسب شرعة القصر ، و اختلاط الأنساب بالنسبة للزنا ؛ فهو مناسب لشرعية الحد ⁽³⁾ .

ت - الفرق بين العلة والحكم عند الشاطبي :

أما الشاطبي فهو من الأصوليين الذين كتبوا أصول الفقه بهيكليّة تستند بعضها على بعض بوضوح تام ، بحيث يبيّن علاقة كل فرد بالآخر ، بعد بيان هويته بشكل يمنع الالتباس ، بعيداً عمّا وقع فيه بعض علماء الأصول ، فلقد عرف الحكمة بعد بيان طرفيها - أنها دالة على المقاصد و أنها باعثة على التعليل - ، بالعلة حقيقة ، فقد نظر إلى تعريف الحكمة من جهة الاعتبارين معاً على النحو التالي:

الاعتبار الأول : عرف الحكمة بما عرف به العلة ؛ لأنهما نفس الأمر عنده فقال " أما العلة : فالمراد بها الحكم و المصالح ، ... فعلى الجملة العلة هي : المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة..." ⁽⁴⁾ .

الاعتبار الثاني : فلم يقل كما قال بعض الأصوليين ، بأن الوصف المنضبط حكمه ، بل قال أنها مظنة الحكم ، فالحكمة هي : العلة عنده ؛ لأنها عين المصلحة

¹- انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 225 و ما يليها ، و المحصول للرازي ج 5 ص 389 .

²- انظر غایة الوصول شرح الوصول زكريا الانصاری 144 . و أصول الفقه لأبی زهرة 229 ، و تعليق الأحكام لشلبي 136 ، و حاشية البناني على جمع الجوامع : ج 2 ص 236

³- انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج: 1 ص: 52 .

⁴- انظر المواقف للشاطبي للشاطبي ج 1 ص 185 .

أو المفسدة ، و الأوصاف الظاهرة المنضبطة هي مظنة للعلة عنده ، و هو ما اعتبره سبباً للحكم ، أي الداعي للحكم من جهة المناسبة لا الوضع⁽¹⁾ .

و تكون علة الحكم بذلك : هي المصلحة المنضبطة ، أو الوصف الذي جعله الشارع مناطاً لثبوت الحكمة ، حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً و عدماً ؛ بناءً على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم .

أما الحكمة : فهي المصلحة نفسها ؛ و ذلك بأنها قد تتفاوت درجاتها في الوضوح ، و الإنضباط ، و قد تخفي فلا تكون معلومة للعباد أصلاً ، و هذا معنى التعريف الأول لها عند الشاطبي فعد المصلحة هنا من المقاصد ، و من هنا جاء الخلاف في صحة التعليل بها .

ث - الفرق بين الحكمة والسبب عند الشاطبي:

أبان الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى موقفه من مرتبة كلٍ من الحكمة : التي هي العلة ، و الأوصاف الظاهرة التي هي : السبب أو المظنة ، في باب حديثه عن العزائم و الأخذ بالرخص عند الجهل بالمصلحة لإثبات الحكم المنصوص عليه ، فقال : " و المشقة الحقيقة هي : العلة الموضوعة للرخصة ، فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم ؛ إلا إذا قامت المظنة ، - وهي السبب - مقام الحكمة ، فحينئذ يكون السبب متنهضاً على الجواز لا على اللزوم ؛ لأن المظنة لا تستلزم الحكمة التي هي العلة على كمالها "⁽²⁾ .

فهو يقدم العلة بمعنى المصلحة أو الحكمة لإثبات الأحكام ، فالعلة عنده في إثبات حكم الرخصة هو تحقق المشقة ؛ لأن دفعها مصلحة شرعية ، و يكون حصول المشقة في الفعل من باب تحقق المانع الذي يجهل فيه حصول المشقة أو عدم حصولها .

فإن لم توجد المصلحة كوصف أول سقط الحكم ؛ إلا إذا قامت المظنة مقام المصلحة ، أو العلة ، و هو قيام السبب الذي هو الوصف الظاهر المنضبط ، كالمرض ، و السفر في الصيام ، و التيمم مثلاً ، فيكون المرض و السفر مظنة للمشقة التي توجب الرخصة .

¹ - انظر المرجع السابق .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 233 .

2 - المصلحة

أ - المصلحة لغة :

المصلحة المنفعة وزناً ومعنىًّا ، وهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالممنوعة بمعنى الفرع ، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، صرخ بذلك صاحب اللسان فقال: " و المصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصاح " . و ذلك معناه أن كل ما فيه نفع سواء كان بالجلب و التحصيل للفوائد و اللذائذ ، أو بالدفع و الاتقاء ، كاستبعاد المضار و الآلام يطلق عليه مصلحة ⁽¹⁾ .

ب- المصلحة اصطلاحاً :

- * - عرفها الرازبي فـقال: " اللذة تحصيلاً أو إبقاءً " ⁽²⁾ .
- * - عرفها الشاطبي فـقال : " و أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان و تمام عيشه و نيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية و العقلية على الإطلاق ، حتى يكون منعماً على الإطلاق " ⁽³⁾ .
- * - وتعريف آخر: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم ، وعقولهم ، و نسلهم ، و أموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينهم " ⁽⁴⁾ .

ج - المصلحة و التعليل عند الشاطبي :

إن الناظر إلى جهد العلماء قبل الشاطبي و بعده في بيان علوم المصالح و ضبط أفرادها ، و يمـعنـ النـاظـرـ فيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـ سـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ، يـلمـحـ مـدـىـ التـدـاـخـلـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ وـ الـعـلـةـ ، منـ حـيـثـ اـعـتـبـارـ الـأـصـوـلـيـنـ لـهـ ، سـوـاءـ دـلـتـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ أـوـ كـانـتـ بـمـعـنـىـ الـمـسـبـبـةـ لـلـحـكـمـ ، فـهـذـاـ كـلـامـ الشـاطـبـيـ حـيـثـ يـقـولـ فـيـ بـابـ بـيـانـ أـقـسـامـ

¹- انظر لسان العرب لابن منظور ج 6- ص 2 .

²- انظر المحصول للرازبي ج 5 ص 218 .

³- انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 16 .

⁴- انظر ضوابط المصلحة للبوطي ص 23 .

الأسباب : " الأسباب من حيث هي أسباب شرعية لمسبات إنما شرعت لتحصيل مسباتها و هي المصالح المجلبة أو المفاسد المستدفة " ⁽¹⁾ فالعلة من حيث هي مسببة للحكم أو دالة عليه سيان في اعتمادها على مصلحةٍ كليّةٍ ، أو جزئيةٍ جاء الحكم ليحافظ عليها ، ولو نظرت لتقسيم الشاطبي للمصلحة لعلمت مدى اهتمامه بها ، فلقد قسم كلاً من المقاصد والمصالح ، إلى ضرورية ، و حاجة ، و تحسينية .

و جعل من الضرورية خمساً : حفظ الدين و النفس و النسل و المال و العقل ، وكذلك الحاجيات و التحسينيات كلاهما ، وجعل لكل واحد منها أمرین يحفظ بهما ، الأول عدمي و الثاني بقائي ، فمثلاً حفظ الدين : فقد جعل من العدمي فيه مقاتلة الكافرين و قتل المرتدين ، و البقائي فيه بناء المساجد و الإنفاق عليها وما أشبه ذلك ، و هذه عرفت عند الأصوليين بالضروريات الخمسة ، و هي مستقاة من الكتاب و السنة توالت النصوص ببيانها ⁽²⁾ .

3 - السبب

أ- السبب لغة:

لقد ذكر أهل اللغة أن السبب يأتي على معانٍ متعددة منها :

1- الطريق من قوله تعالى " فَاتَّبَعَ سَبِّاً" ⁽³⁾ أي سبيلاً و درباً .

2- كلُّ شيءٍ يتوصلُ به إِلَى غيره ، وقد تَسَبَّبَ إِلَيْهِ ، من قول العرب جَعَلْتُ فلاناً لِي سبِّاً إِلَى فلانٍ فِي حاجتي ، وَدَجَا أَيْ وُصْلَةً وَذَرِيعَةً ، من قوله تعالى : " إِذْ تَبَرَّاَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ " ⁽⁴⁾ ، قال ابن

¹- انظر المواقف للشاطبي ج 1 ص 171 .

²- انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 3 و ما يليها ، و نظرية المقاصد للريسوبي ص 143 ، و إرشاد الفحول للشوكاني ج 1 ص 365 .

³- سورة الكهف آية رقم 18 .

⁴- سورة البقرة آية رقم 166 .

عباس المودة ، و قال مجاهد : تواصلُهم في الدنيا وقال أبو زيد : الأسباب
المنازل⁽¹⁾.

3- الحبل في لغة هذيل ، وقيل السبب الوتد من السبب الوتد ، و السبوب
الجibal ، من قوله عزّ وجلّ "مَنْ كَانَ يَظْنُنَ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَيَمْدُدْ
سِبَبَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطُعَ فَلَيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ"⁽²⁾.

والسبب الحبل والسماء السقف ، أي فليمد حبلًا في سقفه ثم يشنق نفسه⁽³⁾.

ب - السبب اصطلاحاً:

اجتهد العلماء في تعريف السبب وقد عرفوه باعتبارات ثلاثة و ذلك على النحو التالي:
الأول: باعتبار وجود أثر له على الحكم .

وهو للشافعية والمالكية وغيرهم ، فتجدهم جعلوا السبب علةً كاملةً و علقوا عليه تحقق
الأحكام ، فقالوا هو: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مناطاً للحكم"⁽⁴⁾.
ومنه ما عرف القرافي من المالكية فقال هو : "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم ذاته"⁽⁵⁾.

الثاني : باعتبار عدم وجود أثر له على الحكم .

وذهب له بعض الأصوليين ، وسموه بالسبب الحقيقي ، وقالوا هو : "ما يكون طريقة
إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب و لا وجود و لا يعقل فيه معانٍ العلل"⁽⁶⁾
فأخرجوا الأمارة بقولهم في التعريف "ما يكون طريقة للحكم" لأنها ليس بطريق الحكم
بل معرفة له ، و أخرجوا العلة بقولهم "من غير أن يضاف إليه وجوب" لأن العلة مما

¹ - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 1 ص: 458 ، و النهاية في عريب الحديث لابن الأثير ج: 2 ص: 329
ص 504 .

² - سورة الحج آية رقم 15.

³ - انظر تفسير القرطبي ج 12 ص 21 .

⁴ - انظر متنبي السول للأمدي ص 32 .

⁵ - انظر تنقح الفصول للقرافي ص 81 .

⁶ - انظر مرآة الأصول لمنلا خسروا ج 2 ص 406-421 ، و كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري ج 4
ص 175 ، و أصول السرخسي ج 2 ص 305 .

يضاف الحكم إليها⁽¹⁾ ، وهو مذهب علميٌّ سليمٌ ، أما عامة الأصوليين فقد تبعوا أثر السبب في الأحكام و علاقته بالعلة ، فمن أثبت الأثر للسبب جعله علة حقيقة ، و جعل الخلاف فيه لفظي .

الثالث : و هم الذين لم يعتبروا الأثر في الأحكام ، و اكتفوا بجعل السبب علامة عليه . وعلى هذا العديد من الأصوليين العظام من مثل البيضاوي ، فانظر قوله " فإن أريد بالسببية الإعلام فحق ، و تسميتها حكماً بحث لفظي ، وإن أريد بها التأثير فباطل ، لأن الحادث لا يؤثر في القديم " ⁽²⁾ .

و عرفوه فقالوا هو : " ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب و لا وجود ، ولا يعقل فيه معنى العلل " ⁽³⁾ .

السبب والعلة عند الشاطبي :

ذهب الإمام الشاطبي إلى قوله بأن السبب هو : " ما وضع شرعاً لحكمه يقتضيها ذلك الحكم " ⁽⁴⁾ .

فإذا نظرت بعين الأصولي تجد أن الشاطبي في تعريفه ذكر شرطين للدلالة على مقصوده من السبب ، وهما :

- 2- ما وضع شرعاً .
- 3- لحكمه يقتضيها الحكم .

و الأولى - ما وضع شرعاً - ببينة في جعل الشارع الأشياء تناسب بعضها البعض ، فيثبت بذلك تأثير السبب في الحكم ، ثم جعل الثانية - لحكمه يقتضيها الحكم - ضابطة للمناسبة من وجود حكمه أراد الشارع الحكيم بيانها لأهل العلم من المكلفين ، فتكون هذه الحكمة دالة على الحكم بمعنى الأمارة على الحكم .

¹ - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 145 .

² - انظر المنهاج بشرح الإسنوي و البخشى ج-1 ص 54-55 ، و أصول الفقه لأبى النور زهير ج 1 ص 67.

³ - انظر المنار للنسفي بشرح ابن مالك ص 899.

⁴ - انظر المواقف للشاطبي ج 1 ص 65 .

ومعنى ذلك أن الشاطبي جعل السبب دالاً على الحكم بذاته ، لينسجم مع المذهب الثالث الذي أخذ وسط الأمور ولم يقر بتأثير الحكم بالسبب ، بل قال إن من خصائص السبب وجود الحكم بوجوده و انتفائه بعدمه.

وقد مثل لذلك بأمثلة منها الآتي¹ :

- 1 - حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة .
- 2 - زوال الشمس سبب في وجوب الصلاة .
- 3 - السرقة سبب في وجوب القطع .
- 4 - العقود سبب في إباحة الانتفاع .

• فتجد أن النصاب والزوال والسرقة والعقود ، كلها أسباب وضعها الشارع الحكيم طرفاً لأحكام ؛ لحكمةٍ تقتضيها تلك الأحكام .

• أما الحكم التي تقتضيها الأحكام التي جعلت الأسباب طرفاً لها فهي المصلحة بذاتها أو المفسدة بذاتها .

• وهنا نلمس الفارق بين السبب والعلة عند الشاطبي ، إذ أنه ميز بين طرق الأحكام وهي عين الأسباب ، وبين حكم الأحكام ، وهي المصالح أو المفاسد وهي العلة بذاتها ، وقد خلط على بعض الأصوليين فجعلوا السبب محل العلة في انبناء الأحكام عليها ، وليس بالصواب ، لأن شرط العلة ملزمة المعلوم كالخمر مثلاً فحيثما انقطعت العلة انتفى الذات ، أما السبب فلا يمكن ملازمته للحكم ، فحيث بلغ المال نصاب وقع وجوب الزكاة ، ولا يتشرط غناه بعد إخراجها ، وقد وضحَ الفرق بحمد الله تعالى⁽²⁾ .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 65 ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ج 1 ص 67 ، انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 137 و ص 138 ، تعليل الأحكام لشلبي ص 126 .

² - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 135 و ما بعده

المبحث الثاني

حكم التعليل

المطلب الأول : مذاهب الفقهاء في التعليل وأدلةهم

المطلب الثاني : نشأة نظرية المقاصد وتطورها

المطلب الأول :

مذاهب الفقهاء في التعليل وأدلةهم .

1- مذاهب الفقهاء في التعليل :

اختلف الأصوليين في القول بالتعليق على مذهبين ، على النحو التالي :
الأول : مذهب الآخذين بالتعليق :

ومن أبرز القائلين بالتعليق الطوفي و الشيخ نقى الدين وابن القيم ، وابن قاضي الجبل
 و هو مذهب الشيعة و المعتزلة و هم فريقان:

أ- فريق يوجب الأخذ بالتعليق :

وهم المعتزلة ، الذين قالوا بوجوب الصلاح و الأصلاح على الله تعالى⁽¹⁾.

ب-فريق يقول بالأخذ بالتعليق على سبيل الجواز:

تفضلاً و إحساناً من الله تعالى على عباده ، و هم الذين سموا بعد ذلك بالماتريدية⁽²⁾.

الثاني : مذهب المنكرين للتعليق :

ومن أبرز المنكرين للتعليق بعض المالكية و الشافعية ، و اختياره الظاهرية و الأشعرية

⁽³⁾ و الجهمية⁽⁴⁾.

¹- انظر شرح الكوكب المنير للفتوحى ج1ص312 .

²- الماتريدية هو مذهب فرقة من الأصوليين قالوا بأن الشرع هو الحكم مع إثبات أن للعقل نظر في الأحكام .

³- الأشعرية : هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما يقولون : الإنسان إذا فكر في خلقته من أي شيء ابتدأ وكيف دار في أطوار الخلة طوراً بعد طور حتى وصل إلى كمال الخلة وعرف يقيناً أنه بذلك لم يكن ليدير خلقته وينقله من درجة إلى درجة ويرقيه من نقص إلى كمال على بالضرورة أن له صانعاً قادراً عالماً مريداً إذ لا يتصور حدوث هذه الأفعال المحكمة من طبع لظهور آثار الاختيار في الفطرة وتبيين آثار الإحكام والإتقان في الخلة فله صفات دلت أفعاله عليها لا يمكن جدتها وكما دلت الأفعال على كونه عالماً قادرًا مريداً دلت على العلم والقدرة والإرادة لأن وجه الدلالة لا يختلف شاهداً وغائباً ، انظر الملل والنحل

لابن حزم ج 1 - ص 93

⁴- الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان وهو من الحبرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمذ وقتل مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء : منها : قوله : لا يجوز أن يوصف البري تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقضى تشبيهاً ، فنفى كونه حياً عالماً وأثبت كونه : قادرًا فاعلاً خالقاً لأنَّه لا يوصف بشيءٍ من خلقه بالقدرة والفعل والخلق . ومنها : إثباته علومًا حادثةً للبري تعالى لا في محلٍ قال : لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه لأنَّه لو علم ثم خلق أفبقي علمه على ما كان أم لم يبق ؟ فإنْ بقي فهو جهل فإنَّ العلم بِأنَّه قد وجد انظر الملل والنحل ج 1 ص 85 .

2 - الأدلة

أ - أدلة القائلين بالتعليل :

وهي من الكتاب و السنة ، على النحو التالي:

أولاً من الكتاب :

1 - " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ تَقْرُبُونَ " ⁽²⁾.

2 - " لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " ⁽³⁾.

3 - " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ " ⁽⁴⁾.

4 - " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ نَ� يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ⁽⁵⁾.

فمجمل الآيات السابقة ، تدل على أن الأحكام التي تضمنتها لها علل ، حيث تجد أن:

* - آية الصيام احتوت على علة نصية ، وهي : حصول التقوى من الصيام ⁽⁶⁾ ، وكذلك آية الحج ، وهي : منافع لهم و ذكر الله تعالى ، و أكثر من ذلك ، أنها احتوت على أمر أوجبه البرهان العقلي ، وهو إطعام البائس و الفقير ، كتدليل عملي على شكر نعم الله تعالى ⁽⁷⁾.

* - آية القصاص فهي حصول تقوى الله تعالى ؛ لأن القتل جريمة تجرم المجتمع بأثره ، و توقعه في خطيئة العصيان ، و القصاص فقط الذي يضع للقتل حدًا في المجتمع و يحصل فيه التقوى ⁽⁸⁾.

¹ - انظر شرح الكوكب المنير للفتوحى ج 1 ص 312.

² - سورة البقرة آية رقم 183.

³ - سورة الحج آية رقم 28.

⁴ - سورة البقرة آية رقم 179.

⁵ - سورة الحشر آية رقم 7.

⁶ - انظر تفسير القرطبي ج 2 ص 272.

⁷ - انظر تفسير القرطبي ج 12 ص 41.

⁸ - انظر تفسير القرطبي ج 2 ص 272.

* - آية الفيء من توزيعه على هذه الشاكلة ، و إعطاء الضعاف منه من الذين لم يكن لهم دور في المعركة ؛ فلمنع طبقة المجتمع بالمفهوم الحديث أي لا يكون طبقة أغنياء و أخرى فقراء ، بل يجب أن يكون هناك تناسب بين حال الأغنياء ، ومن هم دونهم ، وما ذلك إلى بإعطاء هذه الشريحة من المجتمع ، فحن لا نحيا في مجتمع يحكمه قانون الغاب ؛ بل تحكمنا شريعة سمحـة⁽¹⁾.

يقول الشيخ السعدي تعليقاً على هذه الآيات الكريمة بعد سرده لها في معرض الاستدلال على التعليل : " و كل ذلك يشير إلى اشتغال الأحكام على مصالح تعود إلى العباد ، وأنها من كمال حكمته ، كما تشير بالجملة ، إلى تعليم أحكامه تعالى ، مما لا يدع مجالاً للتخلّي عن القول بذلك ، ما دام ذلك ضمن التصور الصحيح لمعنى المصلحة عند أهل الحق " ⁽²⁾.

ثانياً : من السنة :

1 - " عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَّرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى ⁽³⁾ يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتِ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ " ⁽⁴⁾.

و قد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الاستئذان بمنع وقوع النظر ، و يقصد بذلك ، منع وقوع النظر على المحارم.

2 - " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَّايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْخُرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقَى فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَّايَا هُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكِلَ لُحُومُ

¹ - انظر في ذلك كله تفسير القرطبي ج 2 ص 245.

² - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 100 .

³ - و المدرأة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرّح به الشعر المتأبد ويستعمله من لا مشط له ، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج: 2 ص: 115 .

⁴ - انظر صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر ح 6241 ج 3 ص 1578 .

الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ ⁽¹⁾ **الَّتِي دَفَتْ فَكُلُوا وَادْخُرُوا**
وَتَصَدَّقُوا ⁽²⁾.

فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت متعلقة بالدافة ، التي حضرت المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم الدخار سوى ثلاثة أيام فقط ، و التصدق بالباقي على الناس حتى يصيب الدافة منه نصيب ، و في ذلك هدي نبوى .

و بعد هذا الاستقراء لآي الكتاب و السنة النبوية ، نجد أنها ذكرت العلل ، و ما ذلك إلا إثبات لحقيقة التعليل ؛ إذ ما الفائدة من ذكر هذه الأمثلة غير الحث على الاجتهاد فيها ، و في باقي النصوص الأخرى .

ب - أدلة المكرين للتعليق :

و هو مستند إلى علم الفلسفة ، ومضمونه ، أن القول بالتعليق طلب لاستكمال الغرض ، واستكمال الغرض ، دال على نقص الذات ؛ لأن فيه الاحتياج ، وهو محال على الله تعالى ؛ فيبطل التعليل ⁽³⁾.

يقول ابن السبكي : "... لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليق الأحكام بالمصالح ، لا بطريق الوجوب ولا الجواز ، وهو اللائق بأصولهم ، و قالوا : لا تجوز أن تعلل أفعال الله تعالى ؛ لأن من فعل فعلًا لغرض ، كان حصوله بالنسبة إليه أولى ، سواء كان الغرض يعود إليه ، أم إلى الغير ، و إذا كان كذلك ، يكون ناقصاً في نفسه ، مستكملاً في غيره ، تعالى الله سبحانه عن ذلك " ⁽⁴⁾ .

¹ - الدافة : قال أبو عمرو : الدافة القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. انظر الغريب لابن سالم ج: 3 ص: 390

² - انظر صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب نهي النبي عن أكل لحوم الأضاحي إلا بعد ثلاثة في أول الإسلام ح 19712 ج 3 ص 1561.

³ - انظر الإبهاج لابن السبكي ج 3 ص 62.

⁴ - انظر المرجع السابق .

ت - ردود العلماء على منكري التعليل :

لقد تصدى الكثير من العلماء لمنكري التعليل ، كمحمد الطاهر ابن عاشور ، و ابن الهمام الإسكندرى ، و القاضي عبد الله ابن مسعود ، و الإمام الرازى ، و غيرهم من العلماء ، و سنكتفي بذكر بعض ردود العلماء عليهم ، على النحو التالي:

الأول : أن الحكم الشرعي على أي مسألة نطق الشارع بحكمها ، إما أن يكون هذا الحكم لأمر راجح و هو الصحيح ، و إلا لمرجوح و هو باطل ، و لا يصح الباطل طریقاً لثبوت الأحكام ، والمرجح : إما أن يكون عائد على الله ، أو على المكلف ، و كونه عائد على الله باطل بإجماع المسلمين ، فتعين أنه راجع إلى المكلف ، و المرجح عائد على العبد لمصلحة له ، و يبطل وقوع المفسدة ؛ لاستحالته على الشارع أن يأمر بفساد ، فتعين الأول أن يعود الخطاب على العبد بمصلحة ، فثبت أن الله تعالى إنما شرع الأحكام لمصالحة العباد ⁽¹⁾ .

الثاني: أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين ، و الحكيم لا يفعل إلا لمصلحة ، فإن من يفعل لغير مصلحة يكون عابثاً ؛ و العبث على الله تعالى محال ؛ للنص ، و الإجماع ، و المعقول ، ... فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالحة العباد ، و المقصود بكون الأحكام شرعت للمصالحة صحة النظر في الأمور باعتبارها ، و هو معنى التعليل ⁽²⁾ .

الثالث : فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام لاهتماء الخلق ، وإظهار المعجزات لتصديقهم ، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة ، و قوله تعالى : " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ" ⁽³⁾ ، و قوله تعالى : " وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَّيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ" ⁽⁴⁾ ، و أمثلة ذلك كثيرة في القرآن ، و دالة على ما قلنا ، فقد علق على ثبوت التعليل منشأ الشرع بكمله ؛ لأنه ثبت بالنبوة و الرسالة ، ثم ذكر آيات الكتاب التي تثبت التعليل ⁽⁵⁾ .

¹- المحصول للرازى ج 2 ص 237-242 .

²- انظر المحصول للرازى ج 2 ص 237-242 .

³- سورة الذاريات آية رقم 56 .

⁴- سورة البينة آية رقم 5 .

⁵- انظر التوضيح في حل غوامض التتفيق لابن مسعود المحبوبى البخارى ج 2 ص 63 .

الرابع : لو لم يفعل لغرض أصلًا ، يلزم العبث ... " ⁽¹⁾ .

المناقشة و الترجيح :

لعل الناظر في هذه المسألة ، يجد أنَّ التعليل معمول به في كتاب الله تعالى و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أوردوا أدلة عقلية على صحة التعليل ، أما ما أورده منكري التعليل فهو وهين لا يقوى في محل النزاع ، وقد رد عليه العلماء و نرى فيه أنَّ الناظر فيه يجده من أصول علم الكلام ، وهو متعلق بما يتعلق به غالب علم الكلام ، من معالجة أمور الاعتقاد ، و لا يمت إلى علم الأصول بشيء ؛ إذ علم الأصول متعلق بإثبات الأحكام ، و التأصيل للفروع ، و هذا الدليل في علم الاعتقاد لا غبار عليه ، قال تعالى : " لَمْ يُسْأَلْ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ " ⁽²⁾ .

يقول الطبرى في هذه الآية : " سائل يسأل رب العرش عن الذي يفعل بخلقه من تصريفهم فيما شاء ، من حياة وموت ، وإعزاز وإذلال ، وغير ذلك من حكمه فيهم ؛ لأنَّهم خلقه وعيده وجميعهم في ملكه وسلطانه ، والحكم حكمه ، والقضاء قضاوه ، لا شيء فوقه يسأله عما يفعل ، فيقول له لم فعلت ، ولم لم تفعل " ⁽³⁾ ..

و هنا نسأل عن الغاية من العلة ؟

وهي حصول الإجابة بعد السؤال .

فنسأل مثلاً عن حكم النبي في جانب من خلال العلة عليه.

و هنا نسأل هل يقع السؤال على الله تعالى ؟

و الآية مصرحة بالمنع ، فلا يعقل العلة فيه و لا التعليل .

أما في علم الأصول فإن التعليل جاري على الأحكام في حق العباد ، و لما أمر بذلك في حال البعض ، و نهى عنه في حق الآخرين ، فهو مما دعا إليه الشارع في أكثر من موضع ، وقد استعرضنا مثل هذه الآيات مراراً ، فلا حاجة للإعادة هنا.

و الدليل على ذلك أن ثبوت العلة و التعليل ، الواقع في كثير من المسائل ، لم يوجب نقص في حق المشرع الكريم ؛ لأنَّه في غير متعلقه .

¹ - انظر المرجع السابق .

² - الأنبياء 23.

³ - انظر تفسير الطبرى ج: 17 ص: 14 .

و عليه نرى أن الراجح في هذه المسألة ، هو المذهب القائل بالتعليق ؛ لقوة أدلةتهم و وهن أدلة الخصم ، و إمكان الرد على أدلة المنكرين ؛ و لما خلصنا به من البحث في هذه المسألة ، و قد وافق ترجيحاً هذا الكثير من الأصوليين ، الذين ادعوا الإجماع على التعليل ، نورد بعض أقوالهم على النحو التالي:

- 1- الآمدي في الإحکام حيث قال: "إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلوا من علة" ⁽¹⁾.
- 2- ابن الحاجب حيث قال: "فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، بدليل إجماع الأئمة .." ⁽²⁾.
- 3- أشهب فيما ينقله عنه المقربي حيث يقول : "إن القائسين مجمعون على التعليل ، و إن اختلفوا في عين العلة" ⁽³⁾ .
- 4- الدهلوi في سياق انتقاده لمنكري التعليل قال: "و هذا ظن فاسد تكذبه السنة و إجماع القرون المشهود لها بالخير .." ⁽⁴⁾.
- 5- الشاطبي حيث يقول: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق" ⁽⁵⁾ .

¹ - انظر الإحکام للأمدي ج3ص380.

² - انظر متنھی الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل لابن الحاجب ص184 .

³ - انظر قواعد الفقه للمقربي القاعدة 864 .

⁴ - انظر حجۃ الله البالغة للدهلوi ج 1ص 6 ..

⁵ - انظر المواقف للشاطبي ج1ص139.

المطلب الثاني

نشأة نظرية المقاصد و تطورها :

لعل لظان أن يظن ، أن نظرية المقاصد شاطبية النشأة و الميلاد ؛ و ذلك لارتباط هذه النظرية باسم الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، نعم أن الشاطبي هو الذي كتب بنودها ، و صقل قوانينها ، إلا أنَّ جهد الإمام الشاطبي ، كان ثمرة لجهود كثيرٍ من الأصوليين ، الذين أفنوا أعمارهم و قواهم بين الكتاب و السنة .

فهذه النظرية لم تكن غريبة عن موارد الشرع الحنيف ، فهي تستمد وجودها من وجوده ، و تستمد انتزاعها من اتزان ضوابط هذه الشريعة الغراء ، فمنشأ هذه النظرية ، القرآن و سنة ، و كانت هذه النظرية تتسع بقدر ما تُحِاجَّ لها يوماً بعد يوم ؛ لتحصل الفائدة المرجوة منها ، فتعاهد عليها أهل العلم في كل وقت ؛ ليبدوها باتفاقهم ، و قد حزن زناد عقولهم ، بإمعان النظر في الكتاب و السنة ، فكانت تعلو فترة من الزمن ، و تهبط فترة أخرى ؛ لأن المقاصد ترتبط بحوائج الناس ، فغنى الناس ، و صلاح حياتهم يعني : تمام المصالح ، و تحقق مقاصد الشارع و اتساعها ، و فقر الناس يعني : جفاف مصالحهم و تعطل حوائجهم ، و تضييق المقاصد ، و عدم تحقيقها ، و غنى الناس و فقرهم مرتبط بصحة السياسة و سلامتها ، فالإزدهار الاقتصادي معناه : الرخاء و القوة ، و قد مرت الخلافة الإسلامية بمراحل تطور و إزدهار ، كان للمقاصد ، و المقاصديين من العلماء و الحكام دوراً هاماً فيها ، فهم الذين أنشأوا المدن الحديثة بمؤسساتها ، كالمساجد ، و المستشفيات ، و المدارس ، و الجامعات ، و دور الشورى ، و المjamع العلمية ، و المختبرات التقنية ، في زمن كان يغط فيه العالم في نوم عميق ، ففتحوا البلاد و حرروها من الظلم ، و الاستعباد ، و أناروها بما عندهم ، من علم و إزدهار ، و حيث مرت في التاريخ الإسلامي ، تجد أشد الفترات ضيقاً و حرجاً أكثرها بعداً عن المقاصد ، و أكثرها فقرأً للمقصديين .

فنظرية المقاصد في مبناتها تسهل الأحكام ، والأمور ، و تراعي بالأساس مصالح الناس ؛ مما يوفر للمنتجين جواً من الأمن و الأمان ، بخلاف ما نحن فيه اليوم من فقر و جوع و تخلف علمي و عملي ؛ لأنَّا بعيدين عن المقاصد ؛ و لأنَّ دفة الأمور تدار بعيداً عن شرعة الإسلام و أحكامه ، التي ترعى الرعية و الراعي ، و تحمي العِلم و العَلَم .

و نراقب في هذا المطلب مدى تطور هذه النظرية من عهد إلى عهد ، بدءً بالصحابة ، ثم التابعين ، ثم عهد المذاهب ، ثم العهد الحديث ، لنتعرف على أهم ملاحظاتهم ، و إضافاتهم في كل عهد .

عهد الصحابة :

تمثل هذا العهد بوجود المعلم الأعظم ، الذي عَلِمَ الناس ، و بين لهم الأحكام و المناهج و الأصول ، النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد ضرب الصحابة أكبر مثال ، على فهم المقاصد و العمل بها ، نعرض صوراً منها فيما يلي⁽¹⁾ :

1 - نماذج التعليل التي اعتبرها المجتهدون من صحابة رسول الله :

أ - ما روى أبو داود بسنده إلى جنادة ابن أبي أمية ، عن بسر بن أرطاة ، قال : "سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو "⁽²⁾.

فالإعلال في الصحابة أن يعملا بالقطع ؛ لثبوت عنته في السارق ، هذا و هم الأعلم بميراث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد وجدوا علة أخرى تمنع استيفاء العلة الأولى القاضية بالقطع ، و توقف ثبوت حكم القطع بها ، فأعملوها ؛ و ما ذلك إلا علمًا منهم بأن هذه العلة إنما سائقة لمصلحة أو دافعة لمضررة ، و لعل دفع المضررة هنا أولى من حديث وقف الحدود في الغزو ؛ لأن المتعدي يخشى عليه الفتنة في دينه .

فمن الصحابة قدموا العلة - مفسدة الفرار - على النص القاطع و هو الحكم بالقطع .

ب - ما رواه أبو داود بسنده أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، و لكن ليخرجن تفلات "⁽³⁾.

¹ - جمع هذه العلل و رتبها د. محمد شلبي في كتابه القيم تعليل الأحكام عند الأصوليين¹ قمنا براجعتها من مصادرها الأصلية و صياغتها بأسلوبنا .

² - انظر أبو داود كتاب الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ح 1455 ج 3 ص 133 صحيح الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح للتربيزي .

³ - تفلات يعني غير متعررات انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج 1 ص 191 .

⁴ - انظر صحيح البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان ح 900 ج 213 ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ح 565 ج 1 ص 224 .

ثم انظر ما قالته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها و أرضها - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الشأن : " لو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى ما أحدث النساء⁽¹⁾ ؛ لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ... "⁽²⁾.

فلو أمعنت النظر في الحديث ، لوجدت رسول الله- صلى الله عليه و سلم- قد أوصى ، بعد منع النساء من المساجد ، بشرط عدم الفتنة ، فلما لاحظت أم المؤمنين انحرام تلك الشروط ؛ لتغيير حال الناس بعد عهد رسول الله- صلى الله عليه و سلم- ارتأت تغيير الحكم الأول المرافق لحال الورع ، إلى الحكم الثاني المرافق لحال الفتنة ، فاعتبر الصحابة رضوان الله عليهم زوال العلل بزوال وقتها ، فعملوا بالعلل التي تغيرت بتغيير الوقت.

ت - موقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من زواج المسلم للكتابية من أهل الكتاب ، مع قول الله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَكَّتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَهْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلَّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْنُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ".⁽³⁾

فانظر روایة الجصاص ، حيث قال : " أَنَّ حَذِيفَةَ⁽⁴⁾ تزوج بيهودية ، فكتب إليه عمر : أَنْ خَلَّ سَبِيلَهَا ، فكتب إليه حذيفة : أَحْرَامَ هِيَ ؟ فكتب إليه عمر : لَا وَلَكِنِي⁽⁵⁾ أَخَافُ أَنْ تَوَاقِعُوا الْمُؤْمِنَاتُ⁽⁶⁾ مِنْهُنَّ ".⁽⁷⁾

فهنا نجد عمر قد أقر بحل الكتابية ، لكنه قدم مصلحة عامة على مصلحة حذيفة ابن اليمان الخاصة⁽¹⁾ .

¹- ما أحدث النساء يعني من زينة و تطيب .

²- صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ح 445 ج 1 ص 329 .

³- النساء 24 .

⁴- يعني ابن اليمان كاتم سر النبي صلى الله عليه و سلم .

⁵- ومن روایة الإمام أحمد في كتابه الآثار ص 75 . ما نصه ". فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمين فيختاروا نساء أهل الزمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين ." .

⁶- المؤمسات هن الفاجرات من النساء و تجمع على ميامييس و موامييس انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج 3 ص 373 .

⁷- انظر أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 397 .

فاعتبار عمر رضي الله عنه من قبيل اعتراض النص بعلة ملحوظة ، مع إقرارهم بمشروعية حكم النص .

ث - حد شرب الخمر فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الضرب باليد و النعل و الثياب ، و في رواية أنه أربعون جلدة ، و قد استمر هذا زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و أبي بكر - رضي الله عنه - ، ثم في عهد عمر أرسل إليه خالد بن الوليد يستفتنه ، وهذا ما رواه البيهقي بسنته إلى الزهري قال : و بعد ما روى ما فعله الرسول و أبو بكر ، ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي و برة الكلبي ، قال : " أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته و معه عثمان و عبد الرحمن ابن عوف و علي و طلحة و الزبير - رضي الله عنهم - ، و هم معه متكونون في المسجد ، فقلت : إن خالد ابن الوليد أرسلني إليك و هو يقرئك السلام و يقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، و تحاقدوا العقوبة فيه ، فقال عمر - رضي الله عنه - : هم هؤلاء عندك فاسألهما ، فقال علي : نراه إذا سكر هذه ، و إذا هذه افترى ، و على المفترى ثمانون ، فقال عمر بلغ صاحبك ما قالوا " ⁽²⁾ .

فانظر لقد كان حد الخمر في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعون أو ما يقع به الزجر ، فلما تهاون الناس بالعقوبة - و مقاصد التشريع تدعو لمنع الخمر - فنظر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باتجاه معنى المقاصد ، و هم من عشر التزيل و تعلموا اجتهاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجعلوا حد الخمر حد الافتاء ؛ لأنه نتيجة له .

فهذا اعتبار للعلل المعلقة بيد الحاكم دفعاً لمفسدة محققة فيما يسمى بالسياسات الشرعية.

ج - قول أبي بكر لعمر ابن الخطاب في مسألة جمع القرآن ، قال: " كيف تفعل فعلاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : والله إنه خير و مصلحة الإسلام ، فلما اقتنع أبو بكر بخيريته أمر زيد ابن ثابت بالجمع ، فقال له الآخر : كيف تفعل فعلاً لم

¹ - لها أصل عند الشاطبي بمثال آخر انظر تعليق الأحكام لشلبي ص 43 .

² - انظر السنن الكبرى للنسائي ج 8 ص 4751 .

يفعله رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ؟ فأجاب بأنه خير⁽¹⁾ ، و هو اعتبار للمصالح العامة و تقديمها على الخاصة.

فانظر لقد اعتمد عمر و أبو بكر في قبول الجمع إلى الخير و المصلحة ، حيث لا نص و انظر فائدة ذلك في مقتلة اليمامة ، حيث قتل السبعون و نيف من حفظة القرآن ، و معلوم أن الجمع تحرى لما في الصدر و السطر كلاهما معاً ، فانظر فائدة ذلك للإسلام .

ح - ما أخرجه عبد الرزاق و ابن أبي شيبة عن القاسم : "أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب عمر ابن الخطاب " لا تقطعه فإنه له فيه حق "⁽²⁾ .

فالناظر يجد أن الذي سرق استحق القطع لثبوت الوصف الموجب للحد في شأنه ، لكن طروء علة الشبهة في الملك كان لها دور وقف الحد ؛ لاختلال شروط ثبوت القطع و التي منها عدم الشبهة .

وهو اعتبار للعلل التي طرأت على العلل المنصوص عليها.

فنجد أن الصحابة أخذوا بالمقاصد و توسعوا فيها ، و نلاحظ هنا أهم سمات هذا العهد على النحو التالي :

أ- عدم الصحابة لاعتبار إعراض النص القاطع بالعلة ، و مثاله المثال الأول ظاهر في ذلك .

ب- عدم الصحابة لاعتبار زوال العلل بزوال وقتها ، فعملوا بالعلل التي تغيرت بتغير الوقت ، و مثالها المثال الثاني من الأمثلة .

ت- عدم الصحابة لاعتبار اعتراض النص بعلة ملحوظة مع إقرارهم بمشروعية حكم النص ، و مثاله الثالث من الأمثلة .

ث- عدم الصحابة لاعتبار العلل المتعلقة بيد الحكم دفعاً لمفسدة محققة ، فيما يسمى بالسياسات الشرعية ، و مثاله الرابع من الأمثلة .

ج- عدم الصحابة لاعتبار المصالح العامة ، و تقديمها على الخاصة ، و مثالها المثال الخامس .

¹- انظر كنز العمال للهندي ج2ص571 ح 4751 .

²- انظر كنز العمال للهندي ح13876 ج5ص542 .

ح- عدم الصحابة لاعتبار العلل التي طرأت على العلل المنصوص عليه ، و
مثالها السادس من الأمثلة .

عهد التابعين:

هذا العهد اتسعت فيه رقعة البلاد ، و فتحت الدنيا أبوابها على المسلمين ، مما عمل على
اتساع نظرية المقاصد و نموها و تطورها ؛ لتضبط ما جد على الناس من أحوال ، و
نمثل لها بالأتي :

أ - ما روى ابن القيم عن عمر بن الخطاب ، و شريح القاضي ، و سعيد ابن المسيب
، و عمر ابن عبد العزيز : جواز شهادة القريب لقاربه ، سواء ابن أو أب أو أخ أو زوج
و غيرهم ، ثم روى عن الزهرى قال : " أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّهَمُ سَلْفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحَ فِي
شَهَادَةِ الْوَالَدِ لَوْلَدِهِ ، وَ لَا الْوَلَدُ لَوْلَدَهِ ، ... : ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ⁽¹⁾ ، فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ
أُمُورٌ ، حَمَلَتِ الْوَلَاةُ عَلَى اتِّهَامِهِمْ ؛ فَتَرَكَتْ شَهَادَةً مِنْ يَتَّهَمُ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَرَابَةَ ... "⁽²⁾.
فالناظر يجد أن فتوى الصحابة و التابعين كانت موافقة لنص الحديث " كل مسلم
شهادته جائزة " ⁽³⁾؛ لكن لما تغير حال الناس ، و الذي و صفة الزهرى آنفًا ، رأى
الولاة طروء على الحكم بإطلاق الحديث ، فمنعوا منه القرابة ، أخذًا بالصلحة و درءاً
لمفسدة ضياع الحقوق ، و هو تخصيص للعام و تقيد للمطلق بالمصالح.

ب - ما روى " أن عبد الرحمن بن هبيرة ⁽⁴⁾ الأكبر ، كان لا يجر على سفيه في
ماله ، و لكن كان يشهره ، و ينهى الناس عن معاملته ، و يقر ماله بيده يصنع به ما
يشاء " ⁽⁵⁾.

و وجه الدلالة فيه : أن المتعين في السفيه حفظ ماله من أن يبدده في مالا يفيد ، فيضيع
حق من يعول ، و لم يحدد الشرع سبيلاً معيناً لحفظ مال السفيه .

¹ - أي دخلوا في الإسلام .

² - انظر إعلام المؤمنين لابن القيم ج 1 ص 135 .

³ - انظر سنن البيهقي كتاب الشهادات باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ح 48 ج 10 ص 201 ، و المحتوى
لابن حزم الظاهري ج 9 ص 416 ، ضعفه الألباني من ضعيف الترمذى ح 398 ج 1 ص 258 .

⁴ - ذكر عنه أنه قاضي مصر توفي عام 83 هـ .

⁵ - انظر القضاة للكندي ص 17 نقلاً عن تعليل الأحكام لشلبي ص 86 .

وإنما ترك لاجتهاد الفقهاء ، فقالوا بالحجر على تصرفاته المالية ؛ مما يحفظ حق الورثة ، فاجتهد عبد الرحمن بن هبيرة ، و قال بالتشهير بالسفيه ، و نهي الناس عن معاملته ويبقى المال بيده ، فلا يستطيع إنفاقه فيبقى المال لورثته ، فهذا مثال واضح لاعتبار المصلحة فيما لا نص فيه .

ج - ما روى ابن سعد عن علامة ابن قيس ، أنه أوصى الأسود : " إن استطعت أن تلقني آخر ما أقول : لا إله إلا الله و حده لا شريك له فافعل ، و لا تؤذنوا بي أحد فإني أخاف أن يكون كنعي الجاهلية "⁽¹⁾ .

و معلوم أن إيدان الناس بالموت مباح ، فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، و إنما تركه هذا ، خوف مفسدة عودة عادات الجاهلية و ما كان فيها من محرمات ، و هو ترك لأفعال مباحة ؛ لما يترتب على فعلها من مفاسد .

و أهم السمات التي اعتبرت في هذه المرحلة الآتي :

أ- عمد التابعون إلى تخصيص العام و تقدير المطلق بالمصالح ، و مثالها المثال الأول .

ب- عمد التابعون إلى اعتبار المصالح فيما لا نص فيه ، و مثاله المثال الثاني .

ت- عمد الصحابة إلى ترك أفعال مباحة لما يترتب على فعلها من مفاسد ، و مثالها المثال الثالث .

عهد المذاهب :

كان هذا العهد أكثر العهود اتساعاً لنظرية المقاصد ؛ و ذلك لكثرة إحتياجات الناس ، و لتوسيع الدنيا و انفاحها عليهم ، مع وجود الأئمة المجتهدون ، و هم الذين أسسوا لهذه النظرية و مكنوا لها ، فهذا أولهم أبو حنيفة النعمان : الذي أعمل العقل في فهم النصوص ، و وسّع مدارك المصالح فيها ، فعمل بالعدل و قاس بها المناسب و الشبه و غيره من صور التعليل ، و أخذ بالإحسان الذي هو : بمعنى أقوى القياسين ، و فضله ظاهر فيما أبدع لنا من المقاصد ليومنا هذا .

¹ - الطبقات الكبرى لابن سعد ح 1976 ج 6 ص 138 .

ثم جاء من بعده الإمام مالك ، الذي أسس للشاطبي نظريته الحديثة في المقاصد ، فأخذ مالك بالأدلة جماعها ، و رجح بين المصالح و أخذ بمراسيلها ، و اعتبر الحيل و سد الذرائع .

ثم جاء الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ، و هو الذي : دون الأصول في محاولة منه لحفظ المقاصد و أدواتها و ضوابطها بحفظ قواعد هذا العلم و أسسه ، و ضَمَّنَ المقاصد كتابه الراخر ، الذي أسماه بالرسالة ، و قد اشتهر فقهه باخذه بالإحسان و المراسيل من المصالح و الأقيسة المختلفة أنواعها ؛ لتنتظم المقاصد في رأيته الفقهية ، و الأصولية ، ثم جاء علماء كثُر منهم من ذكرهم التاريخ ، و منهم من اندثروا باندثار كتبهم و تلاميذهم ، جميعهم أسهموا اسهامات رائعة في ضبط المقاصد و تطورها ، و بُرِزَ فيما ذكرهم التاريخ إمامنا الشاطبي الذي حارب الفتنة في عصره و الفهم الضيق للنصوص ، المتحجر على أحكامها ، فأطلق عنان الشريعة ، و أفصح عمَّا حملته النصوص ، فيما يسمى روح الشريعة ، و هي تلك المعاني التي دلت الشريعة بكلياتها و جزئياتها عليها ، فَدَوْنَ جهد السابقين ببديع نسج لطيف بيانه ، فأعجبت الزراع و أخذ بريقها الأنوار ، و استمرت المقاصد بعد ذلك .

و سنعرض أمثلة لهذا العهد على النحو التالي :

1- مسألة أبي حنيفة النعمان ، في بيع السبي رجالاً و نساءً ، و ألا يُخرجو من دار الإسلام ، فكره أن يباعوا لأهل الحرب فيتقوا بهم ، و هو تعليل بدفع المفسدة و هي عين الحكمة ، مع ذلك لم تكن هذه الحكمة مستقلة بذاتها بل مستندة إلى ضابط لها ، و هو وصف الخروج إلى دار الإسلام ، كيف يباعوا و قد اطلعوا إلى أسرار البلاد و عرفوا مراكز قواها⁽¹⁾.

2- مسالة أبي حنيفة في إحراق المتع و ذبح الغنم من الغائم لعدم القدرة على حمله ، و خوف تقوى الأعداء به⁽²⁾.

فأنت ترى في هاتين المسألتين ملاحظة أبي حنيفة ، لمفسدة تقوية الأعداء بالمتاع و الغنائم و السبي .

^١ - الرد على سير الأوزاعي لإبراهيم الانصارى ص 61 ، أعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 3 و ص 54 .

² - الرد على سير الأوزاعي لإبراهيم الأنصاري ص83 .

3 - الإمام مالك رحمة الله تعالى أفتى الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم ، فقال: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس بالبيت ، و ما هو إلا تعليل بالمصلحة جلباً أو المفسدة دفعاً⁽¹⁾.

4 - مسألة التسuir في السوق ، قال مالك إذا سعر الإمام عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكنني أخاف أن يقوموا من السوق⁽²⁾ ، فقد علل الجواز بحدود الرواج و المنع بالمضرة عليهم فيه.

5- و مذهب الشافعي - رحمة الله تعالى - في حديث : " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه "⁽³⁾ ، قال : " فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، وقد يكون أن ترجع عن أذنت في نكاحه ، فلا ينكحها من رجعت له ، فيكون فساداً عليها ، و على خاطبها الذي أذنت في نكاحه "⁽⁴⁾.

فترى أنه أرجع النهي إلى مفسدة تلحق بكل من الخاطب و المخطوبة .

وأهم سمات هذا العهد :

هو اعتبار مطلق المصلحة في النصوص ، و درء مطلق المفسدة في الأفعال .

العهد الحديث :

قام لهذا العهد علماءً ما عرفوا للراحة طعمًا ، و لكنهم أشهروا أقلامهم ؛ ليخطوا المقاصد بما يلائم العهد الحديث ، و بدأت هذه المرحلة بالعلامة يوسف العالم : الذي حكى المقاصد في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ، و معه الشيخ محمد شلبي في كتابه تعليل الأحكام الشرعية ، ثم جاء الشيخ السعدي في كتابه مباحث العلة في القياس ، ثم الشيخ الريسواني في كتابة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي -رحمهم الله تعالى- ، ثم يأتي بحثنا هذا ليساهم مساهمة متواضعة في بيان مبني المقاصد و ذكر ضوابطها ، و سيأتي من يكمل الطريق عبر الزمان ، بالكشف عن وسائل جديدة للتشريع ، تضمن صلاح الشريعة في تلك العصور ، و سنضرب مثلاً للمقاصد و آلياتها في هذا العصر على النحو التالي :

¹ - الموافقات للشاطبي ج 4 ص 197 .

² - المنتقى شرح الموطئ للباجي ج 5 ص 18 .

³ - انظر سنن النسائي كتاب النكاح باب النهي من أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ح 3188 .

⁴ - انظر الرسالة للشافعي ص 309 .

الاستنساخ :

جذت الأمور و النوازل على الإسلام و أهله كرها بعد أخرى ، و لزم دوماً عمل المجتهدون المخلصون في كل زمان ، الذين استناروا بالأصول المعول عليها في التشريع و بالمقداد ، التي بها تترشد طريق الأحكام ، و بالعلل التي يلاحظها المجتهد تارة بعد أخرى ، و يقيس بها النوازل و يشبهها بما هي أصول لها ؛ لينتج بذلك حكم جديد ممتد إلى أصل الشريعة الثابت الصلب ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه .

و مسألة الاستنساخ تأتي تحت هذا الباب من الاجتهد ، و مفهومه متعلق بطريقه غير اعتيادية للتکاثر ، بحيث لا تتوارد الصفات فتنتج صفات جديدة ، بل هو مقتصر على نسخ نفس الصفات الموجودة لكائن ما ، و انتقال كائن جديد يحمل نفس الصفات⁽¹⁾ ، و لقد حاول العلماء الاستفادة من هذه العملية في أمور علاجية بشرية و زراعية و حيوانية ، بحيث تعمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحيواني ، و لقد تعددت وجوه المنافع منها ، مع ذلك حملت هذه العملية الخوف الشديد بحيث في حال استخدامها الخطأ أن تدمر البشرية ، أو ربما تشویه معالمها ، و أكثر ما ظهر هذا الخوف ظهر في محاولات عديدة للعلماء لاستنساخ إنسان ، و أثارت القضية كل ذو السلطات الدينية و الأخلاقية ، بحيث كان الجميع يحاول تلمس السلام في هذا الأمر ، و يجتب الخراب والضياع ، و لقد قام ذوو الهم العالية من مجتهدي هذا العصر - بارك الله فيهم و سدد خطاهم - بمحاولة تكيف حكمي لما يحدث على النحو التالي :

أولاً : تحرير محل النزاع .

أوجه الاتفاق :

نـ اتفق جميع المجتهدين على حرص الشريعة على **الضروريات الخمس** ، و ضرورة حفظها ، و منع كل ما يقع فيها أو في جزء منها .

¹ انظر بحث الاستنساخ لـ د. أبو بصل ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء المعاصرین ج 2 ص 652.

نَ اتَّقِ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى أَنْ كُلَّ مَا فِي الْكَوْنِ مَسْخُرٌ لِمُصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ ، وَ تَلْبِيةِ
حَاجَاتِهِ ، وَ عَلَيْهِ فَكُلُّ مَا يَعِينُ عَلَى الْأَنْتِقَاعِ مِنْهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ حَاجَةُ
النَّاسِ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَؤْدِي تَنَاهُلُهُ لِضَرَرِ الْإِنْسَانِ وَ الْحَيَاةِ ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : " أَلَمْ
تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً
وَبَاطِنَةً وَمَنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ " ⁽¹⁾

ن اتفق جميع المجتهدین على أن تتسيل النبات مما لا ضرر فيه على الإنسان و الحياة⁽²⁾.

ن اتفق جميع المجهدين على أن تسيل الحيوان بقصد زيادة الإنتاج الحيواني مما فيه مصلحة للناس فجوزه بشرط لا يصح تركها ، و كذلك بالنسبة للعلاج⁽³⁾ .

ثانياً : حصر أوجه الخلاف :

ن اختلف العلماء في جواز تتبيل الإنسان لتدافع و جوه المصالح و المفاسد⁽⁴⁾.

ثالثاً : سبب الخلاف في المسألة :

يرجع سبب الخلاف في المسألة هذه إلى الآتي :

1- انقسام عملية الاستساخ إلى نوعين متغايرين - جنسي و لا جنسي⁽⁵⁾ -يتعلق بكل واحدة منها مصالح و مفاسد تتدافع.

2- تتعلق عملية الاستساخ البشري الجنسي بعلاج حالات مزمنة مرضية لا يمكن التغلب عليها⁽⁶⁾.

١ - سورة لقمان آية رقم 20.

²- انظر بحث الاستتساخ د . أبو بصل ج 2 ص 666 ، أبحاث اجتهاديه في الفقه الطبي ل د. الأشقر ص 14 .

³ - انظر المرجع السابق.

⁴ انظر دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي لشبير ص 178

⁵- انظر دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي ص 173، و التناصح الجنسي هو تكثير النطفة في مرحلة متقدمة من تكون الجنين بطريقة علمية حديثة ، و التناصح ألا جنسي -جسدي - أخذ خلية من جسد الإنسان التي تقبل الإنقسام كالثدي و نزع نواتها و زرع هذه النواه في بويضة أنوثية و تركها تتقسم و تتکاثر مخبرياً ثم زرعها في رحم مستأجرة

- انظر ص 174 و ما يليها من نفس المرجع السابق .

رابعاً : الآراء :

أ- القائلين بمنع التناصح مطلقاً :

- 1- مجمع الفقه الإسلامي ، حيث أصدر قراراً بهذا الشأن⁽¹⁾ .
- 2- د. عبد الناصر أبو بصل⁽²⁾ .

ب- القائلين بالتفصيل :

و قال هذا الفريق بجواز التناصح الجنسي بضوابط و شروط يجب مراعاتها ، و عدم جواز التناصح ألا جنسي مطلقاً ، و هم على النحو التالي .

1- د. محمد سليمان الأشقر⁽³⁾ .

2- د. عارف علي عارف⁽⁴⁾ .

خامساً : الأدلة :

أ- أدلة القائلين بمنع التناصح مطلقاً :

الضرر الواقع على الإنسان مما يقدح بالكلمات الخمسة.

ب- أدلة القائلين بالتفصيل :

1- قياس مسألة التناصح الجنسي على مسألة أطفال الأنابيب للمناسبة بين الصورتين بكونهما تناسل مخبري⁽⁵⁾ .

2- التنسيل الجنسي يتلاءم مع مقاصد الشريعة من حيث المحافظة على النسل ، و تكثيره .

¹- انظر دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي ل شبير ص180.

²- انظر بحث الاستتساخ ل د. أبو بصل ج 2 ص 656-670 .

³- انظر أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص 35-37 ل د. محمد سليمان الأشقر.

⁴- انظر قضايا فقهية في الجينات البشرية ج 2 ص 754-757 .

⁵- انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 16 ص 34 ، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3 ج 1 ص 423.

الترجيح

- 1) بالنظر إلى علم الأصول و المقاصد ، يظهر الشبه واضحاً بين مسألة التناصح الجنسي و مسألة أطفال الأنابيب ؛ إلا أن التناصح تكون المواليد متشابه ، وقد أجاز المجمع الفقهي أطفال الأنابيب⁽¹⁾ ، فيكون من المناسبة بين فرع و أصل .
- 2) بالنظر إلى علم المقاصد و الكليات الخمس نجد أن التنسيل الجنسي يتلاءم مع مقاصد الشريعة من حيث المحافظة على النسل ، و تكثيره⁽²⁾ .
- 3) الأخذ بنتائج الأبحاث العلمية ، بحيث تضبط بجلب المصلحة و دفع المفسدة ، و فيه دلالة واضحة على صلاحية هذه الشريعة لسائر الأزمان⁽³⁾ .
- و عليه يرجح لدينا الرأي القائل بالتفصيل و الله أعز و أعلم .

و الملاحظ في هذه المسألة ، أن المعتمد عليه في التكيف الحكمي ، هو اعتبار مسالك العلة من جهة ، فاعتبروا الشبه بين التناصح الجنسي و أطفال الأنابيب من وجه ، و على اعتبار المقاصد الشرعية بالمحافظة على الضروريات الخمس من وجه آخر ، فلعلهم استفادوا جواز أطفال الأنابيب من هذا الباب أيضاً⁽⁴⁾ .

و أهم سمات هذا العهد :

- 1) نضوج نظرية المقاصد ، و انتشارها .
- 2) الاعتماد الكامل على المقاصد في تشريع الأحكام .

¹- انظر المرجع السابق.

²- انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 10 ، و المقاصد العامة لـ د. العالم ص 393.

³- انظر دور المقاصد الشرعية في الترجيح الفقهي و تطبيقاتها لـ شبير ص 180 .

⁴- انظر دور المقاصد الشرعية في الترجيح الفقهي و تطبيقاتها لـ شبير ص 179 .

الفصل الثاني

العللات عند الإمام الشاطبي

: وفيه :

المبحث الأول:

التعليق عند الإمام الشاطبي وأدله .

المبحث الثاني :

العللات عند الإمام الشاطبي.

المبحث الأول:

التعليق عند الإمام الشاطبي وأدله

وفيه :

المطلب الأول : التعليل عند الإمام الشاطبي

المطلب الثاني : أدلة الشاطبي على التعليل

المطلب الثالث : تعاضد القرآن والسنّة لإثبات التعليل

المطلب الرابع : هيكلية التعليل عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول :

التعليق عند الإمام الشاطبي

إذا نظرت للتعليق عند الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، ومن خلال كتابه المواقف على وجه الخصوص ، تجده قد رسم حدود التعليل بدقة و مهارة ، بين فيها ما قد يشتبه على متداول الفقه و الأصول على حد سواء ، و ذلك من خلال مسائل في أثناء حديثه عن المقاصد و الأدوات التي تعرف بها العلة ، و قد أشرنا أثناء حديثنا عن منهج الإمام الشاطبي الأصولي في باب الحديث عن أخذة بالمعاني و المصالح لها ، و هنا نعرض عدة مسائل مهمة تعتبر تتميماً للمنهج الأصولي ، بحيث نعرض مظان المعاني المصلحية في الكتاب و السنة عند الشاطبي ، ثم نفصل القول في علاقة الأمر و النهي بالعلة في باب إدراك المصالح بها ، و علاقة العلة بإدراك المقاصد و ما يوجبه إدراك المقاصد من تعدية الحكم بالعلة أو لا ؟ .

1 - ما تعرف به مقاصد الشارع :

تعرف مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي بخمسة أمور تحدثنا عنها في منهجه الأصولي⁽¹⁾ و لا حاجة للإعادة هنا ، و لعلنا نعرض بعض المسائل المتعلقة منها بالعلة و التعليل على النحو التالي :

الأولى : المعاني المصلحية

و سبق الحديث فيها من أنها تدرك بأمررين معاً و هما :

1- ظاهر النصوص من القرآن و السنة .

2- ما تحمله النصوص من معانٍ .

و ذلك بالجمع بين الاثنين معاً ، فلا يخل المعنى بالنص و لا النص بالمعنى . و قد عرف بعض الأصوليون المقاصد من خلال ظاهر النصوص ، و عرفها البعض من خلال ما تحمله من معانٍ ، فترك الأول جزء المعنى ، و ترك الثاني ظاهر النص ، أما الإمام الشاطبي فقد عبر عن أخذة بظاهر النص و المعنى معاً فقال : " و الثالث باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ، و لا بالعكس ؛ لتجري الشريعة

¹ - انظر ص 18 من هذا البحث .

على نظام واحد لا اختلاف فيه و لا تناقض ، و هو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين ،
فعليه الاعتماد ... " ⁽¹⁾ .

فيؤكد الإمام الشاطبي على وجوب العمل بظواهر النصوص و عدم تعطيلها ، و يبين
فائدة هذه الطريقة ، و الضرر الناتج عن تركها ، حيث يقول : " فالعمل بالظواهر ...
على تتابع و تغافل بعيد عن مقصود الشارع ، كما أن إهمالها إسراف أيضاً ، فإذا ثبت
هذا و عمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر و النهي فهو جارٍ على السنن
القويم موافق لقصد الشارع في وروده و صدوره " ⁽²⁾ .

2 - اعتبار مقاصد الشارع في الأمر و النهي من خطاب الشارع :

ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى أن مقاصد الشريعة تعرف بورود الأمر
و النهي التصريحي ، بمعنى ما يفيده أمر الشارع من فعل أو نهيه عن فعل كذا ، و هو
عنه من وجهين :

1- دور مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريحي في فهم مقاصد الشارع :
و معنى ذلك أن قصد الشارع متحقق بمجرد تحقق الفعل المأمور به المكلف ، أو تحقق
الاجتناب في الترك المأمور به أيضاً ، دون النظر إلى العلة ، يقول الشاطبي : " فهذا
وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر و النهي من غير نظر إلى علة " ⁽³⁾ ، و هنا
الأمر متعلق بين الطلب و الإرادة من الشارع الكريم ⁽⁴⁾ .

2 - إدراك مقاصد الشارع بالنظر إلى العلل في الأمر و النهي :
و معناه أن الخطاب الشرعي حاملاً للأمر و النهي ، حاملاً للمصالح الشرعية و التي هي
العلل الشرعية الدالة على الأحكام ، و كلاماً من المصالح و الأحكام دالة على مقاصد
الشارع الكريم في الخطاب الشرعي ، فهذا الشاطبي رحمه الله تعالى بعد أن بين اعتبار
المقاصد بمجرد الأمر و النهي من غير نظر إلى علة يقول: " فهذا وجه ظاهر عام لمن

¹- انظر المواقفات للشاطبي ج 2 ص 274 .

²- انظر المواقفات للشاطبي ج 3 ص 91 .

³- انظر المواقفات للشاطبي ج 2 ص 275 .

⁴- انظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع ل د. نعيم جعيم ص 70 .

اعتبر مجرد الأمر و النهي من غير نظر إلى علة و لمن اعتبر العلل و المصالح و هو الأصل الشرعي⁽¹⁾.

و يقصد بالعدل و المصالح : هو نظر المكلف في أمر الشارع لماذا أمر بهذا و إلى نهيه لماذا نهى عن هذا⁽²⁾ ، وقد فصلنا القول فيه.

3 - المقاصد من حيث كون العلة معلومة أو غير معلومة في خطاب الشارع :

اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى العلة من حيث كونها معلومة أو غير معلومة ، و دورها في إدراك مقاصد الشارع ، فيبين الإمام الشاطبي طريقة العلل في الدلالة على مقاصد الشارع حيث يقول : " العلل إن كانت معلومة اتبعت فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر و النهي من القصد و عدمه ، .. و إن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف على القطع على الشارع أنه قصد كذا و كذا ، ..."⁽³⁾ .

فالعلة على ذلك عنده على النحو التالي :

1- علة معلومة في الأمر أو النهي :

و هي العلة الواضحة الظاهرة بالتصيص عليها أو بغيره ، فحيثما وجدت العلة ثبت بها الحكم و حق بها مقصود الشارع ، ومثل لها بعدة أمثلة على النحو التالي :

أ- النكاح لمصلحة التناسل :

فالعلة في أمر الله تعالى لنا بالنكاح في قوله تعالى : " وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبِيَامِ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ .. "⁽⁴⁾ ، متعددة المقاصد ، فمن هذه المقاصد التناسل حيث يبينه حديث " النكاح سنتي فمن لم ي عمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء"⁽⁵⁾ ، فحيثما وقع النكاح الصحيح كان مظنة حصول مقصود الشارع الكريم منه.

¹- انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 275.

²- انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 274 و ما يليها .

³- انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 276 .

⁴- سورة النساء آية رقم 3 .

⁵- انظر كنز العمل للهندي ج 16 - ص 265 .

ب - البيع لمصلحة الانتفاع :

فالانتفاع علة خطاب الله تعالى الأمر فيه بالبيع ، فحيثما وقع البيع الصحيح تحصل مقصد الشارع منه ، وهو تحقق النفع بين الناس⁽¹⁾ .

2- علل غير معلومة :

و هي تلك العلل التي لم يقع نظر المجتهد عليها ، إما لعدم وصوله لها أو لعدم وجودها أصلاً ، و هذه العلل إن تمكن من الوصول إليها تثبت بها الأحكام و إلا فلا ؛ لأن الأحكام تثبت بتعديبة العلة في صورة الأصل إلى صورة الفرع ، و تكون التعديبة بالعلة دليلاً ثبوت الحكم في صورة الفرع ، فإذا كانت علة صورة الأصل غير معلومة فلا يصح نقل الحكم إلى أي صورة أخرى ، فلا توجد علة أصلاً لتعدي .

و لقد راى الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى حال العلة بحيث تكون معلومة أو غير معلومة و بناءً على هذا الاعتبار كان رأيه التفصيل على النحو التالي:

أ - التوقف⁽²⁾ :

ذهب الإمام الشاطبي للقول بالتوقف في العلة التي مجالها العادات لأن غالبيها التعليل فتكون العادات مظنة لوجود علة و إن لم يطلع عليها المجتهد ، بمعنى لزوم البحث عن العلة ثم التعدي بها.

ب - عدم التعدي مطلقاً :

و هو أن الأصل في تعدي الأحكام الشرعية تعدي العلة من صورة الأصل إلى صورة الفرع ، فإذا لم يعلم علة في صورة الأصل ، أو علم عدم العلة أصلاً ، كأن يكون الفرع من العبادات غير المعللة كان ذلك دليلاً على منع التعدي مطلقاً.

و هو قول الإمام الشاطبي : "إذا ثبت هذا فمسلك النفي متمن في العبادات و مسلك التوقف متمن في العادات" ⁽¹⁾ .

¹ - انظر المواقف للشاطبي ج 1 ص 129.

² - التوقف معناه عدم تعديه الحكم حتى تعرف العلة.

* ثم إن الشاطبي لم يقل بمنع المعنى في العبادة بل أقر بذلك ، و لكن على ندرة و اشترط قيام دليل عليه من نص أو إجماع يبين ذلك المعنى ، و ذلك في باب حديثه عن العبادات و أن النادر فيها التعليل حيث قال : " ثم ذلك المحدود⁽²⁾ إلا أن يتبيّن بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور فلا لوم على من اتبّعه لكن ذلك قليل فليس بأصل وإنما الأصل ما عم في الباب و غالب في الموضع "⁽³⁾.

ما يصلح من معاني العبادات كعلة و ما لا يصلح :

لاحظ الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن العبادات منها ما يصلح للتعليق و منها ما لا يصلح و ذلك على النحو التالي :

أ - ما يصلح من معاني العبادات كعلة .

حديث " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "⁽⁴⁾ ، فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم منع الصلاة بعدم الطهارة ، و يندرج تحتها كل العبادات التي تحتاج للطهارة في صحتها .

ب - ما لا يصلح من معاني العبادات كعلة :

ومثالها نهي النبي عن الصلاة طرفي النهار ؛ و علل ذلك بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان ، حيث قال : " إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان " ⁽⁵⁾ .

ولو نظرنا إلى المعنى في الفرع أ . نجد أنه يصلح علة و يتعدى الحكم به من صورة لأخرى ، أما الفرع ب. فإنه يصلح معناً و لكن لا يصلح علة يتعدى الحكم به من صورة لأخرى ، و لعل هذا معنى قول الإمام الشاطبي : " وكذلك ما يستعمله الخلافيون في قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بأنها طهارة تعدت محل

¹ - انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 277 ، و ينسب ابن السبكي هذا المذهب للإبجيري شارح كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني و نسبه أيضاً للقرافي .

² - يعني بالمحدد العبادات التي يلحظ فيها المعنى .

³ - انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 277 .

⁴ - انظر صحيح البخاري كتاب الحيل باب في الصلاة ح 6554 ج 6 ص 2551 .

⁵ - انظر صحيح البخاري بدأ الخلق باب صفة إيليس ح 33099 ج 3 ص 1193 .

موجبها فتجب فيها النية قياسا على التيم وما أشبه ذلك مما لا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب يصلح لترتيب الحكم عليه من غير نزاع⁽¹⁾.

وقوله : " فإذا تقرر هذا وأن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني فإذا وجد فيها التبعد فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص كطلب الصداق في النكاح والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول والفرض المقدرة في المواريث وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقل في فهم مصالحها الجزئية حتى يقاس عليها غيرها " ⁽²⁾.

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج: 2 ص: 212

² - انظر الموافقات للشاطبي ج: 2 ص: 212.

المطلب الثاني:

أدلة الشاطبي على التعليل

لم يجده الشاطبي نفسه هنا ، بإعادة ما ذكره في أكثر من موضع يدلل فيه على صحة التعليل من خلال الكتاب و السنة و الإجماع ، بل تعرض لأصل التعليل في أفعال المكلفين من حيث هي عادة أو عادة ، و ما يبني عليها من أثر ، وبين ما يجوز منها التعليل فيها و ما لا يجوز ، مدللاً لذلك ، وقد تعرض إلى أن الغالب في العبادات التبعد ، و سرد لذلك أدلة كثيرة عرضها في كثير من المواقع⁽¹⁾ ، وقد أورد الأدلة على إثبات التعليل في العادات على النحو التالي :

الأول: الاستقراء

حيث يقول : " وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلامور أولها : الاستقراء ؛ فإنَّ وجدة الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار ؛ فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ، كالدرهم بالدرهم إلى أجل ، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض" ⁽²⁾ ، فالإعلال في الدين المنع مثله مثل الربا ، فلما ثبت البطل في الربا عن الأجل حرم الربا ، ولما انفى البطل في الدين عن الأجل أبىح الدين لمصالح الناس .

ودليل قوله هذا بجملة من النصوص من الكتاب و السنة ، أثبت فيها ذكر الشارع لعل الأحكام فيها على النحو التالي :

1 - : " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ" ⁽³⁾ ، الآية احتوت على أمر تكليفي وهو وجوب الوصية عند الموت ، و بين الشارع أن علة إطاعة أمر الله تعالى فيها هو حصول التقوى في قلب المكلف⁽⁴⁾ .

¹ - انظر المواقف للشاطبي ج: 2 ص: 211 ص .

² - انظر المواقف للشاطبي ج: 2 ص: 213 .

³ - سورة البقرة آية رقم 180 .

⁴ - انظر تفسير البيضاوي ج 1 ص 459 .

- 2 - " لا يقضي القاضي وهو غضبان" ⁽¹⁾ فالنهي وارد على علة و هو الغضب لحكمة يضيفها الغضب ، بحيث يمنع عدالة الأحكام .
- 3 - " لا ضرر ولا ضرار" ⁽²⁾ فالنهي وارد على منع الضرر و المضارة ، و العلة فيه حصول الضرر على النفس و الغير ، و الحكمة السلامية .
- 4 - " القاتل لا يرث" ⁽³⁾ فالنهي وارد على منع التوريث ؛ لعنة الذريعة بأنه قتله ليرث ، فتصير عرفاً .

فتجد أن العلل دارت حسبما بينته مسالك العلة ، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني ⁽⁴⁾ .

الثاني: المعقول

- 1 - و هو أن الشارع الحكيم فرر أحكام العادات بالتوسيعة في بيان العلل و ملاحظة المناسب ، الذي تتلقاه العقول بالقبول ، فقال الإمام الشاطبي : " الشارع توسع في بيان العلل والحكم ، في تشريع باب العادات ... وأكثر ما علل فيها بالمناسب ، الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص " ⁽⁵⁾ .

- 2 - أن أهل الفترات أخذوا بالعادات في بلوغ كمال الحاجات التي تنظم أمورهم ، فلما قصرت عقولهم إتمام بعض نواقص عاداتهم جاءت الشريعة متممة لها ، وهو قوله : " أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات ، واعتمد عليه العقلاة حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة ، فاطردت لهم سواء في ذلك أهل الحكم الفلسفية وغيرهم ، إلا أنهم قصرروا في جملة من التفاصيل ، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق ، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات ، ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام

¹ - انظر صحيح البخاري كتاب الأحكام باب هل يقضي الحكم أو يفتى و هو غضبان؟ ح 7158 ج 4 ص 1795.

² - انظر سنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ح 2340 ص 400.

³ - انظر سنن الترمذى كتاب الفرائض عن رسول الله باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ح 2116 ج 4 ص 36.

⁴ - انظر المواقفات للشاطبي ج: 2 ص: 213 .

⁵ - انظر المواقفات للشاطبي ج: 2 ص: 213 .

التي جرت في الجاهلية ، كالدية والقساممة والاجتماع يوم العروبة - وهي الجمعة للوعظ والتذكير - و القراض⁽¹⁾ وكسوة الكعبة".⁽²⁾

فتجد الشاطبي يبين تعانق الشريعة الإسلامية مع العادات التي كان عليها العرب في الجاهلية ، إلا أنها أفضت بتفصيلها للعادات إقرار ما وافقها و منع ما خالفها ، فأقرت الشريعة الدية و القساممة و الاجتماع يوم العروبة و كسوة الكعبة ، إلى غير ذلك من أمور أثبتتها الشريعة دون تغير .

¹ - القراض : "لغة من القرض القطع و شرعا دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجز فيها بجزء معنوم من الربح " بمعنى المضاربة انظر التعريف للمناوي ج 1 - ص 577 .

² - انظر المواقف للشاطبي ج: 2 ص: 213.

المطلب الثالث :

تعاضد القرآن و السنة لإثبات التعليل

لم تكن نظرية الإمام الشاطبي بالنسبة لتعليق الأحكام بعيدة عن مصادر الشرعية باعتبارها مناط التكليف الإلهي ، بل كانت دراسة جدٍ واجهاد لفهم مدار الأحكام ، لتبقى في نطاق أصولها التشريعية ، و التي تحقق غايتها من المحافظة على مصالح الناس في الدنيا و الآخرة سواء بسواء ، لذا كانت نظرية الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى مبينة لأهمية الرابطة بين الكتاب و السنة النبوية في بيان الأحكام التشريعية ، وهو متافق عليه بين جمهور الأصوليين ، وذلك اتفاقهم على ثبوت السنة كمصدر ثان بعد القرآن الكريم ، بما في ذلك استحالة الاستغناء عن السنة في بيان مقصود الشارع الكريم ، وهنا تظهر نظرية الإمام الشاطبي رحمة الله ، حيث امتد من هذه القاعدة إلى بيان وجوه تبيين السنة للكتاب ، و كيف أنها يتعاضدا لإثبات التعليل على النحو التالي:

1 - جاءت السنة النبوية على منهج الكتاب في بيان مصالح الناس في الدنيا و الآخرة :

ومعنى ذلك أن المصالح في الكتاب تمثلت في الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات⁽¹⁾ ، وكذلك السنة جاءت على مثل هذا النسق ، إلا أن الكتاب ذكر المصالح مجملة ، ثم جاءت السنة ففصلت هذه المصالح ، و هو قوله : " ومنها النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة ، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح..... " ⁽²⁾ ، فتجد ذلك بأن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدنيا و الآخرة حثاً عليها ، و التعريف بمفاسدهما دفعاً لهذه المفاسد ، و لقد تحدثنا عن تقسيم الإمام الشاطبي للمصالح بأنها لا تعدو ثلاثة أقسام هي : الضروريات ، و يلحق بها مكملاتها ، و الحاجيات ، و يلحق بها مكملاتها ، و التحسينيات ، و يلحق بها مكملاتها ، و يرى الشاطبي أن هذه الأقسام موجودة في السنة المطهرة كما هي موجودة في الكتاب الكريم سواء بسواء ، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها ، و السنة أنت بها تفرعاً على الكتاب وبياناً لما فيها ، فلا يوجد في السنة أمر إلا و له أصل يرجع له هذا الأمر .

¹ - انظر إرشاد الغحول للشوكاني ج 1 ص 276 - 319 - 350.

² - انظر المواقف للشاطبي ج: 4 ص: 27.

ثم أخذ يضرب مثلاً لكل قسم منها فقال : " فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة ؛ فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ و هي : الإسلام و الإيمان و الإحسان ، فأصلنها في الكتاب و بيانها في السنة ، و مكمله ثلاثة أشياء و هي : الدعاء إليه بالترغيب و الترهيب و جهاد من عانده أو رام إفساده ، و تلافي النقصان الطارئ في أصله و أصل هذه في الكتاب و بيانها في السنة على الكمال " ⁽¹⁾. فالقرآن تحدث عن حفظ الدين بأمور مختصرة في الكتاب ، و لكنه تحدث فيها عن حفظه ضرورة ، و حفظه حاجة ، و حفظه تحسيناً .

و لم يفصل كل و احدة منها ، فجاءت السنة النبوية فبيّنت الإسلام و أركانه و حاجياته التي يصلح بها ، و تحسينياته التي تجمل مظهره ، و مثنه الإيمان و الإحسان ، وفي حفظ الدين دلت السنة على مدى الترابط بين الإسلام و الإيمان و الإحسان في نفس المسلم ، فالإسلام ضرورة حفظ الدين و الإيمان حاجياته و الإحسان تحسيناته .

2 - النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين:

و معناه إذا تجاذب المسألة أصلان متغيران فيما يجري فيه المناسبة كالعادات ، أو لا تأتي فيه المناسبة كالعبادات ، و مثال ذلك : أن الله أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات ، و حرم الميّة فيما حرم من الخبائث ، فدارت ميّة البحر بين الطرفين ، فأشكل حكمها ، فقال عليه الصلاة والسلام هو : " **الظهور مأوه الحل ميّته**⁽²⁾ " ، فأثبتت السنة النبوية لتبيّن كلمة الفصل في المسألة ، فالسنة بينت علة جديدة في البحر تلحق المسألة بما تشابه من أحد الطرفين السابقين ⁽³⁾ . فتأتي السنة النبوية لترجح أحدهما على الآخر بالمقارنة ، و هو قول الإمام الشاطبي : " **و منها النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين** " ⁽⁴⁾ . فإذا أمعنت النظر تجد الشاطبي جعل الخلاص من التعارض على النحو التالي :

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 27.

² - انظر سنن الترمذى كتاب أبواب الطهارة باب البحر أنه طهور ح 69 ج 1 ص 100 .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 37 .

⁴ - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 32

أولاً : فيما كانت فيه المناسبة كالعادات فالخلاص في اجتهاد العلماء ، وهو مدخل للتعليق حيث أن العلة مناط نظر المجتهد في الأحكام ، فيرجح ما يجده أقرب للمصلحة ، حيث قال : " ولنبدأ بالأول : وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفيين مبينين فيه أو في السنة ، كما تقدم في المأخذ الثاني ، وتبقى الواسطة على اجتهاد والتباهي لمجادبة الطرفين إياها ، فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ ، فيترك إلى أنظار المجتهدين" ⁽¹⁾ .

ثانياً : مكان التعارض فيما لا مناسبة فيها كالعبادات ، فالخلاص فيه بالسنة النبوية فكانت ترجم الأقرب لمصالح الناس ، حيث قال : " وربما بعد على الناظر أو كان محل تبعد لا يجري على مسلك المناسبة ، فيأتي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه البيان ، وأنه لاحق بأحد الطرفين ، أو آخذ من كل واحد منها بوجه احتياطي أو غيره ، وهذا هو المقصود هنا " ⁽²⁾ .

وقد ضرب للقسم الثاني أمثلة منها:

1- المتعلق بين الطيب و الخبيث مما نهى عنه الكتاب ، فبقي بينهما ما سئل عنه أصحاب رسول الله حيث قال : " أحدها أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث ، وبقى بين هذين الأصلين أشياء يمكن إلحاقها بأحدهما ، وبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضح به الأمر" ⁽³⁾ .

فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وقال إنها ركس ⁽⁴⁾ ، كما الحق - عليه الصلاة والسلام - الضب و الحباري و الأرانب و أشباهها بأصل الطيبات .

¹ - انظر المرجع السابق .

² - انظر المواقف للشاطبي ج 4 ص 32 .

³ - انظر المواقف للشاطبي ج: 4 ص: 33 .

⁵ - انظر المواقف للشاطبي ج: 4 ص: 34 .

⁶ - انظر صحيح البخاري كتاب النبات و الصيد باب لحوم الحمر الإنسية ح 5207 ج 5 ص 2102 .

3 - انظر المواقف للشاطبي ج: 4 ص: 34 .

2- المتردّد في جارحة الصيد بين التعليم و عدمه ، إذا سمي عليه لـما أطلقه ولم يدرك

زكاته:

وهو قوله : " والثالث أن الله أباح من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك ، وعلم من ذلك أن ما لم يكن معلماً فصيده حرام ؛ إذ لم يمسك إلا على نفسه ، فدار بين الأصلين ما كان معلماً ولكنه أكل من صيده "⁽¹⁾.

فالتعليم للكلب يقتضي أنه أمسك على صاحبه ، و أكل الكلب مما أمسك يقتضي أنه اصطاد لنفسه لا لصاحبـه ، فتعارض الأصلان ، فجاءت السنة ببيان ذلك فقال - عليه الصلاة والسلام - : " فإن أكل فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه " ⁽²⁾ ، وفي حديث آخر : " إذا قته ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك " ⁽³⁾.

* وهنا نلمس بكل وضوح دور الربط بين الكتاب و السنة في تحقيق مناطـات العلل و انبـاء الأحكـام الصحيحة عليها .

و لـأن الكتاب و السنة يتعانـقان لـتوضـيح و ضـبط العـلل التي تـبني عـلـيـها الأـحكـام.

3 - مجال القياس المبين بين الأصول و الفروع :

و معناه أن الأصول التي في الكتاب هي من جهة المناسبة ، و المناسبة قاضية بإلـاحـاق الأشـيـاه بها لـنـقلـ الحـكمـ منـ الأـصـلـ إـلـىـ الفـرعـ ، فـإنـ جاءـتـ السـنةـ بـأشـيـاهـ تـقارـبـ الأـصـلـ المـنصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الكـتابـ حـمـلتـ السـنةـ عـلـىـ أـنـهـ بـيـانـ لـمـاـ فـيـ الكـتابـ مـنـ أـصـولـ ، وـ هـوـ قـولـهـ : " وـأـمـاـ مـجـالـ الـقـيـاسـ فـإـنـهـ يـقـعـ فـيـ الـكـتابـ الـعـزـيزـ أـصـولـ تـشـيرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ نـحـوـهـ أـنـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ ، وـ تـقـرـبـ إـلـىـ الـفـهـمـ الـحـاـصـلـ مـنـ إـطـلـاقـهـ أـنـ بـعـضـ الـمـقـيـدـاتـ مـثـلـهـ " ⁽⁴⁾ ، وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـعـلـ الـإـمـامـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - الأـصـلـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ كـافـيـاـ عـنـ صـورـهـ التـيـ أـورـدـنـتـهـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ فـيـ بـيـانـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ اـحـتوـتـهـ فـرـوعـ السـنـةـ ، حـيـثـ قـالـ : " فـيـجـتـزـىـ بـذـلـكـ الـأـصـلـ عـنـ تـفـريـعـ الـفـرـوعـ ، اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ بـيـانـ السـنـةـ فـيـهـ " ⁽⁵⁾.

² - انظر صحيح مسلم كتاب الصيد و الذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ح 1929 ج 3 ص 1529 .

³ - انظر صحيح البخاري كتاب الذبائح و الصيد باب إذا أكل الكلب ح 5483 ج 3 ص 1407 .

⁴ - انظر الموافقـاتـ جـ 4ـ صـ 39ـ .

⁵ - انظر المرجـعـ السـابـقـ .

ولعل السبب في الإلحاد ؛ أن الأصل في انتقال الحكم من صورة لأخرى ثبوت الحكم الأول في دليل الحكم الأول ، و ثبوت المعنى فيه ، فلما لوحظ المعنى نفسه في صور أخرى من السنة حملت عليه في الكتاب ، فكان الكتاب مجملًا للمعنى الذي أفردته الصور المختلفة في السنة الكريمة ، وهو قوله : "وَهَذَا النَّحْوُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ خَاصًا فِي حُكْمِ الْعَامِ مَعْنَى ، ... وَ وَجَدْنَا فِي الْكِتَابِ أَصْلًا وَجَاءَتِ السَّنَةُ بِمَا فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ مَا يُلْحِقُ بِهِ أَوْ يُشَبِّهُهُ أَوْ يَدْانِيهُ ، فَهُوَ الْمَعْنَى هَاهُنَا .. " ⁽¹⁾.

فتجد أن الكتاب حوى أصول و جاءت السنة النبوية بالفروع المشابهة ، فتكون أحكام الفروع في السنة إنما ثابتة بالقياس الذي هو من اجتهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بالوحي الذي هو في منزلة الكتاب ، و لها أمثلة على النحو التالي :

أ - الزيادات التي أحقتها السنة النبوية على أصل الربا :

و مثله الزيادات على أصل الربا المنصوص عليه في الكتاب ⁽²⁾.

فإن الله عز وجل حرم الربا ، و كانت ربا الجاهلية التي قالوا فيه إنما البيع مثل الربا فسخ الدين ، فيقول الطالب ، إما أن تقضى وإما أن تربى ، وهو الذي دل عليه أيضاً قوله تعالى : "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" ⁽³⁾ ، فقال عليه الصلاة والسلام : "أَلَا إِنْ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعٌ ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .." ⁽⁴⁾.

فتجد أن المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة عوض الحقن السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : "الذهب بالذهب ، و الفضة بالفضة ، والبر بالبر ، و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر ، والملح بالملح" ⁽⁵⁾.

¹ - انظر المواقف للشاطبي ج: 4 ص: 39 .

² - انظر المواقف للشاطبي ج: 4 ص: 41 .

³ - البقرة آية رقم 279 .

⁴ - انظر سنن أبي داود كتاب البيوع باب في وضع الربا ح 3334 ج 3 ص 208 .

⁵ - سبق تخرجه .

ب - الزيدات التي أحقتها السنة النبوية على أصل المحرمات في النكاح⁽¹⁾: و هو أن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح ، وبين الأخرين ، وجاء في الكتاب " وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ " ⁽²⁾ ، فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، حيث قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ، و لا بين المرأة و خالتها " ⁽³⁾ ، و كان ذلك من باب القياس على ما دلت عليه الآيات ، و بين رسول الله - صلى الله عليه و سلم - علة النهي فقال : " فِإِنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعُتُمْ أَرْحَامَكُمْ " ⁽⁴⁾ ، و التعليل يشعر بوجه القياس ، و لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك في الكتاب موجود هنا في الصور التي نهت عنها السنة ، و عليه نرى أن الحكم إنما ثبت في فروع السنة بالقياس الذي مبني على ملاحظة العلة في حكم الأصل و تعدية الحكم بها ، فيظهر واضحاً العلاقة الرابطة بين الكتاب و السنة في إثبات التعليل .

4- النظر إلى ما يتالف من أدلة القرآن المتفرقة من معانٍ مجتمعة:

وهذا معناه أن معاني الكتاب المتفرقة في الأدلة دلت بمجموعها على معنى واحد ، و أنت السنة على وفق هذا المعنى ، كما في قوله - صلى الله عليه و سلم - " لا ضرر و لا ضرار " ⁽⁵⁾ ؛ فإن المعنى الذي جاء به هذا الحديث ورد به معاني أدلة قرآنية متفرقة، فمثلاً تجد أن نصوص القرآن الكريم حرمت الخمر ، و حرمت الربا ، و حرمت الزنا، و رغم المعاني المختلفة في كل صورة من هذه الصور إلا أنه يوجد معنى اجتمع على نفسه هذه الأدلة المتفرقة ، و هو (دفع الضرر) و الذي عبرت عنه السنة بالحديث " لا ضرر و لا ضرار " ، وهذا قول الإمام الشاطبي : " ومنها النظر إلى ما يتالف من أدلة القرآن المتفرقة من معانٍ مجتمعةٍ ، فإن الأدلة قد تأتي في معانٍ مختلفة

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 43 .

² - سورة النساء آية رقم 24 .

³ - سنن النسائي كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة و عمتها ح 3218 ص 509 .

⁴ - انظر المعجم الكبير للطبراني ح 11931 ج 11 ص 266 .

⁵ - سبق تخريرجه .

، ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة ، والاستحسان ، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى⁽¹⁾ .

٥ - زعم أن تفاصيل الأحاديث موجودة في تفاصيل القرآن ، وإن كان في السنة بيان زائد:

ومعنى هذا أن البحث في أن مفصل القرآن يدل على مفصل السنة ، وهو قول بعض العلماء ، يقول الإمام الشاطبي عن هذا الرأي : " ومنها النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن ، وإن كان في السنة بيان زائد و لكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يوجد كل معنى في السنة مشاراً إليه من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى ، أو منصوصاً عليه في القرآن ، ... ثم ننظر في صحته أو عدم صحته "⁽²⁾ ، فالإمام الشاطبي يجد أن صاحب هذا المأخذ ، يجب عليه أن يوجد كل معنى في السنة مشاراً إليه من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى ، أو منصوصاً عليه في القرآن ، و من ثم ينظر في صحة المماثلة بين تفصيل السنة و القرآن ، و يرى الإمام الشاطبي هذا من المشقة بمكان ، بل من غير الممكن ، حيث يقول : " ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب ، أو نحوها ، و أول شاهد في هذا الصلاة والحج والزكاة والحيض والنفاس واللقطة والقراض والمساقاة والديات والقسamat وأشباه ذلك من أمور لا تحصى ، فالملزم لهذا لا يفي بما ادعاه إلا أن يتكلف في ذلك مأخذ لا يقبلها كلام العرب ، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون في العلم "⁽³⁾ .

وقد مثل له بأمثلة منها :

١ - الطلاق السنوي : في حديث ابن عمر في تطليقه زوجه وهي حائض ⁽⁴⁾ ، فقال - عليه الصلاة والسلام - لعمر : " مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله

¹ - انظر المواقف للشاطبي ج: 4 ص: 47 .

² - انظر المواقف للشاطبي ج: 4 ص: 49 .

³ - انظر المواقف للشاطبي ج: 4 ص: 52.

⁴ - انظر المواقف للشاطبي ج: 4 ص: 49 .

أن يطلق لها النساء " ⁽¹⁾ ، يعني أمره في قوله : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ " ⁽²⁾ .

فالناظر في تفصيل الحديث ، يلمسه هو بعينه في تفصيل الكتاب في الآية السابقة .

2 - المبتوطة لا نفقة لها :

وهو حديث فاطمة بنت قيس ، في أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة إذا طلقها البتة ⁽³⁾ ، و شأن المبتوطة أنَّ لها السكنى ، و إن لم يكن لها نفقة ؛ لأنها بذلت على أهلها بسانها ، فكان ذلك تفسيراً لقوله تعالى : " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ " ⁽⁴⁾ .

فالناظر في تفصيل الحديث يلمسه هو بعينه في تفصيل الكتاب في الآية السابقة ، و نقول أن هذا الأمر يصح و يتحصل في بعض الفروع و الصور لا جميعها ؛ لاستحالة جمع المحصر للأوسع منه .

* و بعد تأملك فيما مضى ، تجد أنَّ الإمام الشاطبي قد وجه أنظار الأصوليين إلى مدى الترابط بين الكتاب و السنة ، لبيان مناط العلل في الأحكام ، و بيان الأثر المترتب على ذلك ، ومن هنا تجد أنَّ الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - قد ألمح إلى فائدة هذا الترابط بين الكتاب و السنة في بيان العلل و نضوجها في ذهن العلماء ، فلو نظرت إلى العلة عنده تجدها هي عين المصلحة التي حرص عليها الشارع ، أو المفسدة التي أمرنا باجتنابها ، و قد عقد للمصلحة باباً كاملاً بين فيه ضوابطها و أقسامها و علاقة كل قسم بالآخر ، فنتج عنده أنَّ المصالح مكملة بعضها البعض ، فالصلاح الضرورية تكملها المصالح الحاجية ، و المصالح الحاجية تكملها المصالح المستحسنة ، و إذا رجعنا للعلة عنده التي عبر عنها بالمصلحة ، و مع هذا التقسيم للمصلحة ، تجد أن العلة عنده لها نفس هيكلية المصالح ، فالعلل التي تدل على أحكام الضروريات تكملها تلك العلل التي

¹ - انظر مسلم كتاب الطلاق ح 2675 ، ملم كتاب الزكاة ح 1686 ، النسائي كتاب الطلاق ح 1338-1337-1339 ، أبو داود كتاب الطلاق ح 1869 ، ابن ماجة كتاب الطلاق ح 2009 .

² - الطلاق آية رقم 1 .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 49 ، و تخریج الفروع على الأصول للزنگانی ج 1 ص 166 .

⁴ - الطلاق آية رقم 1 .

تدل على أحكام الحاجيات ، و العلل التي تدل على أحكام التحسينيات مكملة لتلك التي تدل على أحكام الحاجيات ، فنرج بذلك أن العلل متراقبة فيما بينها كعقد ثمين ، وكانت أدلة الشاطبي في ذلك الضوابط الأصولية التي أشار إليها في بيان الترابط بين الكتاب والسنة .

المطلب الرابع

هيكلية التعليل عند الإمام الشاطبي

مما مر معنا في جولاتنا المتعددة في كتاب المواقف ، وجدنا أن الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- رسم لنا بريشة الفنان الحرق لوحه فريدة من نوعها ، يبين لنا فيها هيكلية التعليل ، مبرزاً بألوان جذابة جمال نظرية المقاصد و قوة ترابطها و تناسقها بحيث تظهر في ثوب قشيب ، يأخذ الأ بصار نقشه و جماله ، و سنين في هذا المطلب هذه الهيكلية ، على ضوء ما مر معنا ، حيث استندت الهيكلية بالأساس على نقاط نوضحها ، ثم نرسم هيكل نوضح فيه المقاصد في بنائها و نضوج الأحكام الشرعية في محاضن التشريع .

الأسس التي استندت عليها الهيكلية :

- 1 أن الكتاب و السنة هما فقط ما يثبتا الأحكام ، و هما وحدة البناء الأولى و السنة مكملة لكتاب .
- 2 النصوص من الكتاب و السنة إما كليلة أو جزئية .
- 3 النصوص تحمل المصالح و الأحكام معاً .
- 4 المصالح ضرورية و حاجية و تحسينية .
- 5 الأحكام تأتي تبعاً للمصالح ، فهي ضرورية أو حاجية أو تحسينية .
- 6 المصالح الكلية مع الأحكام الكلية تسمى مقاصد الشريعة الكلية .
- 7 المصالح الجزئية مع الأحكام الجزئية تسمى علل جزئية ينقل بها الحكم فيما يسمى بالقياس .
- 8 العلل الجزئية ضرورية و حاجية و تحسينية .

و قد أورد الإمام الشاطبي الأدلة على هذه النقاط منثورة في كتابه المواقف ، وقد تعرضنا للعديد منها كل في محله من هذه الرسالة .

رسم توضيحي يبين هيكلية التعليل عند الإمام الشاطبي



المبحث الثاني :

المعللات عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول: التعليل بالأوصاف الظاهرة

المطلب الثاني: التعليل بالحكمة

المطلب الثالث: معللات أخرى عند العلماء

المطلب الأول :

التعليق بالأوصاف الظاهرة :

1 – المقصود بالأوصاف الظاهرة:

لقد كان للأوصاف الظاهرة اعتباراً شرعياً كبيراً عند الأصوليين؛ لما جعلها الشارع طريقةً للتبع للأحكام الشرعية في النصوص، فقد أثبت ذلك الكثير من العلماء منهم الغزالى ، حيث يقول "إنا نقدر أن الله تعالى في كل حكم سراً ، و هو مصلحة مناسبة للحكم ، و ربما لا يطلع على عين المصلحة ، لكن على وصف يوهم الاشتغال على تلك المصلحة ، و يظن أنه مظنتها و قالبها الذي يتضمنها ، و إن كنا لا نطلع على عين ذلك السر ، فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم ، يوجب الاجتماع في الحكم "⁽¹⁾ ، و هو أنَّ الوصف له دوراً كبيراً في تحديد الحِكْم المقصودة من النص في حال غياب الحِكْمة الظاهرة المنضبطة .

التعريف بالوصف :

ولقد اجتهد الأصوليون في تحديد معنى الوصف المنضبطة ، فقد ذهب الجصاص إلى القول : بأنَّ الوصف ما هو إلا طريقةً للعلل الشرعية ، حيث يقول : " العلل الشرعية سبب لها أن تكون وصفاً للأصل المعمول .. "⁽²⁾.

و في موضعٍ ثانٍ كان أشد تفصيلاً و تحديداً ، فقد عين الوصف و حدده ، إما بالجنس أو بالكيل ، أو بنفس الاسم ، أو حكماً شرعاً ، أو وصفاً واحداً أو أكثر ⁽³⁾.
و قال الغزالى في باب حديثه عن شروط العلة ما نصه: " و يجوز أن تكون العلة حكماً ، كقولنا بطل بيع الخمر ؛ لأنَّه حرم الانتفاع به ، و لأنَّه نجس ، و غلط من قال : أنَّ الحكم أيضاً يحتاج إلى علة ، فلا يعلل به ، و يجوز أن يكون وصفاً محسوساً عارضاً كالشدة ، أو لازماً كالطعم والنقدية و الصغر ، أو من أفعال المكلفين ، كالقتل والسرقة أو ، وصفاً مجرداً ، أو مركباً من أوصاف ، ولا فرق بين أن يكون نفياً أو إثباتاً ،

¹ - انظر المستصفى ج 2 ص 310 .

² - انظر أصول الجصاص ج 4 ص 137 .

³ - انظر المرجع السابق .

ويجوز أن يكون مناسباً وغير مناسب ، أو متضمناً لمصلحة مناسبة ، و يجوز أن لا تكون العلة قوماً في محل الحكم ، كحريم نكاح الأمة بعلة رق الولد " ⁽¹⁾ .

2- التعليل بالأوصاف الظاهرة عند الأصوليين :

و قد توجه الأصوليون للحديث عن تفصيل آلية التعليل فقسموا الحكم إلى : تكليفي و وضعبي ، و قسموا الحكم الوضعبي إلى : ما ثبت بالوصف و ما هو دونه ، وما ثبت بالوصف هو الذي أنشأ السببية بين الحكم و الفرع ، سواءً في ذلك قسميه ، وهو الثابت سبباً بالوقت الذي يتعلق بإيجاب الحكم فيه على دخول وقت معين ، مثل الصلاة بالزوال أو الزكاة بالحول ، و الآخر : ما ثبت حكمه بسبب معنوي ، و مثاله الإسكار في تحريم الخمر ، و البيع في حل التملك ، و الغصب و الإنلاف في حكم الضمان ، و الزنا في حكم الحد أو العقوبة ⁽²⁾ ، و لقد عبر الأصوليون عن الأوصاف الظاهرة بالسبب ، و لعل ذلك ؛ لأنَّ علاقة الأوصاف بثبوت الأحكام سببية تبعث على وجود الأحكام بوجودها ، فقالوا في تعريفهم للسبب :

1- عرفه الكثير من الأصوليين بأنه : وصف ظاهر منضبط يكون مناطاً للحكم ، و هذا الحد اتفق عليه جمهور الشافعية في كتبهم ، حيث يقول ابن الحاجب " جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود الحكم " ⁽³⁾ ، و عرفه الشوكاني بمثل ذلك ⁽⁴⁾ ، و كذلك البيضاوي ⁽⁵⁾ .

2- عرفه الامدي بأنه : " عبارة عن وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل على كونه معرفاً للإثبات للحكم الشرعي " ⁽⁶⁾ .

3- و قد عرفه الشاطبي رحمه الله تعالى فقال: " ما وضع شرعاً لحكم لحكمةٍ تقتضي ذلك الحكم " ⁽⁷⁾ .

¹- انظر المستصفى للغزالى ج: 1 ص: 332.

²- انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ج 2 ص 7 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 6-7 ، .

³- انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب: ج 2 ص 7 .

⁴- انظر إرشاد الفحول للشوكاني ج 1 ص 6-7 .

⁵- انظر المنهاج بشرح البخشى ج 1 ص 54-55 ، أصول الفقه لأبي زهير ج 1 ص 67 .

⁶- انظر منتهى السول للأمدي ص 32 .

⁷- انظر المواقف للشاطبي ج 1 ص 65 .

هذا ما عرف به الأصوليون السبب باعتبار علاقته بثبوت الأحكام الشرعية ، و أثبتوا بتعريفهم هذه جواز التعليل بالأوصاف ، و ذلك في حال غياب الأصل وهي المصالح المنضبطة ، كما عبر عن ذلك الغزالى -رحمه الله- فيقول : "إنا نقدر أن الله تعالى في كل حكم سراً وهو مصلحةٌ مناسبةٌ للحكم ، و ربما لا يطلع على عين المصلحة لكن على وصف يوهم الاشتغال على تلك المصلحة ، و يظن أنه مظنتها و قالبها الذي يتضمنها ، و إن كنا لا نطلع على عين السر ، فالاجتمع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم ، يوجب الاجتماع في الحكم " ⁽¹⁾ ، وقد أجمع كافة الأصوليون على التعليل بهذه الأوصاف إذا كانت ظاهرةً منضبطةً دون مخالف .

3- معنى انضباط الأوصاف الظاهرة :

لما عرَّفَ الأصوليون السبب بأنه عبارة عن الوصف الظاهر المنضبط ، كان لابد من بيان معنى الإنضباط للوصف الظاهر ، و تحدث الأصوليون في بيان معنى الإنضباط للوصف الظاهر و ذلك على النحو التالي :

أ- الوصف المشتمل على الحكمة:

و معناه أن المقصود بانضباط الوصف ، هو اشتغاله على الحكمة ، يقول الإسنوي : " التعليل قد يكون **بالضابط المشتمل على الحكمة** ، كتعليق جواز القصر بالسفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له كالمشقة" ⁽²⁾ ، فهو هنا يخط لنا أول تلك الضوابط و هي أن يكون الوصف مظنة حكمة ، و مثل لها بالقصر في السفر فالحكمة فيه أي في السفر هي المشقة المناسبة للقصر ، وهو قول الشوكاني حيث يقول : " واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة أي بمظنتهها بدلاً عنها .." ⁽³⁾ ، وهو قول الآمدي فيقول : " الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكم ..." ⁽⁴⁾ .

¹ - انظر المستنفي للغزالى ج 2 ص 310 .

² - انظر الإسنوي في شرحه على المنهاج ج 2 ص 260 .

³ - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 182 .

⁴ - انظر أحكام الآمدي ج 3 ص 12 .

ب - الثاني هو الاطراد :

ومعناه اطراد الحكمة ، فحيثما وجدت الحكمة وجد الحكم ، فهذا العضد في حواشيه ذكر اعتبار بعض الأصوليين لاطراد الحكمة شرطاً من شروط صحة التعليل بها ، حيث يقول : " قد شرط قوم في علة الحكم إذا لم تكن حكمة بل مظنة حكمة ، أن تكون حكمتها مطردة أي كلما وجدت الحكمة وجد الحكم .. "⁽¹⁾.

ثم أورد دليлем على ذلك وهو قوله : " أنَّ الحكمة هي المعتبرة قطعاً ، و الوصف المعتبر تبعاً لها ولم يوجد الحكم ، علم أن تلك الحكمة غير معتبرة ، فكذا الوصف بتبعيتها ، فإن المقصود إذا لم يعتبر فالوسيلة أجر .. "⁽²⁾ ، و معنى ذلك أنَّ الوصف يشارك العلة في الاطراد بمعنى لزوم الحكم بوجود العلة أو الوصف ، و عدم الحكم بعدم العلة أو الوصف.

ج - الثالث الظهور:

ومعنى الظهور إلا يكون هذا الوصف خفياً ، حيث يقول العضد : " فإن كان الوصف الذي يحصل من ترتب الحكم عليه المقصود خفياً أو غير منضبط لم يعتبر ؛ لأنَّه لا يعلم به الحكم فالطريق أن يعتبر وصف ظاهر منضبط .. "⁽³⁾.

ثم قام الأصوليون الذين حددوا معنى الانضباط بالتسوية بين الحكمة المنضبطة و مظنتها وهو الوصف المنضبط في حال غياب الحكمة ⁽⁴⁾.

4- نماذج للتعليق بأوصاف الظاهرة المنضبطة :

و قد مثل لها كثير من الأصوليين على النحو الآتي :

أ - مثل لها الأمدي على النحو التالي :

- 1 - تعليل وجوب القصاص بعلة العمدية في القتل ، لحكمة الزجر أو الجبر .
- 2 - تعليل صحة البيع بعلة التصرف الصادر من الأهل في المحل .
- 3 - تحريم شرب الخمر بعلة دفع المفسدة الناشئة من الإسکار .

¹ - انظر حاشية العضد على بن الحاجب ج 2 ص 213 .

² - انظر المرجع السابق .

³ - انظر حاشية العضد على بن الحاجب ج 2 ص 239 .

⁴ - المرجع السابق .

حيث قال : " الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكم ، كتعليق وجوب القصاص بقتل العمد العدوان ؛ لحكمة الزجر أو الجبر ، و تعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل ؛ لحكمة الانتفاع ، و تعليل تحريم شرب الخمر و إيجاب الحد به ؛ لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه و نحوه " ⁽¹⁾.

ب - مثل لها الإسنوي على النحو التالي :

- 1 - تعليل جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر ؛ لعلة المشقة المتوقعة .
- 2 - تعليل قيام حد الزنا على الزاني ؛ لعلة اختلاط الأنساب .

حيث قال : " كتعليق جواز القصر بالسفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له ، و هي المشقة ، و كجعل الزنا علة لوجوب الحد ؛ لاشتماله على حكمة مناسبة له ؛ و هي اختلاط الأنساب " ⁽²⁾ .

5- التعليل بالأوصاف الظاهرة عند الشاطبي :

لقد لازم لفظ السبب عند الشاطبي - رحمة الله تعالى - الدلالة على الوصف الظاهر المنضبط ، حيث أنه يرى أن هذا السبب يتأثر محلاً و أثراً بالعلة الحقيقة ، و التي هي المصلحة ذاتها ، وهذا تجده قد رسم حدود هذه العلاقة بين كلِّ من العلة و السبب ، و هي على النحو التالي ⁽³⁾ :

أ - أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة بهذا السبب الذي هو الوصف .
و معنى هذا أن يكون هذا الوصف مقصوداً للشارع ، و دلالة ذلك دخوله تحت إطار المصالح ، وهذا النوع من الوصف لا إشكال في قبوله .

¹ - انظر أحكام القرآن للأمدي ج 3 ص 11 .

² - انظر الإسنوي في شرحه على المنهاج ج 2 ص 260 .

³ - انظر المواقفات ج 1 ص 176 و ما يليها .

ب - ألا يعلم أو يظن أن هذا السبب الذي هو الوصف الظاهر المنضبط مقصوداً للشارع الحكيم .
و هذا النوع على ضربين :

الضرب الأول:

أن يكون السبب في عدم العلم بحصول الحكمة بهذا الوصف - هو عدم قبول المحل لتلك الحكمة

و معناه أن ترتفع المشروعية ، فلا أثر للسبب الذي هو الوصف شرعاً بالنسبة لهذا المحل .

و قد مثل الشاطبي رحمة الله تعالى له بعده أمثلة منها :

- 1- الزجر بالنسبة لغير العاقل إذا جنى .
- 2- العقد على الخمر و الخزير .
- 3- الطلاق بالنسبة للأجنبية .
- 4- كافة العادات و العادات بالنسبة إلى غير العاقل .

فهذه الأمثلة الأربعة مجتمعةً في أمر واحدٍ هو عدم قبول المحل لهذه الحكمة ، فالجناية وصف ظاهر منضبط ، و كذا العقد و الطلاق و كافة العادات ، إلا أن جميعها لم يواف محله حكمةً منشودةً شرعاً ، فالزجر ليس محله مجنون ، و كذلك الطلاق فليس محله الأجنبية ، و كذلك العقد فليس محله الخمر ، و لا الخزير لأنهما نجسات ، و كذلك العادات و العادات فليس محلهما غير العاقل ⁽¹⁾.

و قد دلّ لقوله هذا بدللين على النحو التالي :

1- أنَّ السبب فرض على أنه لحكمة في الأصل :
إذ الأصل في التعليل المصالح ، فلو صح أن نقول بشرعية السبب مع فقدان الحكمة التي هي المصالح لم يصح ذلك ⁽²⁾ ، و قال به كثير من الأصوليين كالبيضاوي و غيره ⁽³⁾.

¹- انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

²- انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

³- انظر انظر المنهاج و شرحه للبدخشي ج 2 ص 105-106 .

2- أن القول بجواز صحة السبب بدون حكمٍ يبني عليه جواز أن تكون الحدود وضعت لغير الزجر ، و العادات و ضعف لغير الخضوع ، وهذا لم يجزه أحد⁽¹⁾.

الضرب الثاني :

أن يكون السبب في عدم العلم - بحصول الحكمة بهذا الوصف- أمر خارج عن المحل. و معنى هذا أن يقبل المحل تلك الحكمة ، و يكون المنع لسبب آخر خارجي ، فهل يقبل أم لا ؟

و معنى ذلك أن الوصف محل للحكمة ، لكن الذي أخرج الحكمة عن المحل أمر خارجي لا علاقة له بالمحل ، بخلاف النوع السابق ، حيث كان السبب في خروج الحكمة عن المحل كون المحل لا يقبل هذه الحكمة ، و مثلاً لها بتكليف المجنون فهو غير أهل للتوكيل ، و هنا المحل يقبل الحكمة لكن الحكمة تخرج عن المحل لأمر آخر . و مثالها : سفر الملك المرفه .

فإن السفر محل للمشقة التي دفعها مصلحة و حكمة للمشرع ، و لكن لما كان المسافر ملكٌ مرفهٌ انتفت حكمة المحل التي هي دفع المشقة ، حيث لا مشقة على الملك المرفه في السفر مع أن السفر بطبيعة محل للمشقة⁽²⁾.

و قد اختلف الأصوليون في هذه المسألة بين فريقين على النحو التالي :

- 1- الذين أوجبوا المشقة و أعملوها حكمة تدفع مفسدتها ، و هو الرأي الذي تبناه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى .
- 2- الذين لم يعتبروا المشقة و جعلوا الحكمة خارجة عن محلها .

¹- انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

²- انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 225 ، وتقرير التحبير لابن سليمان ج 3 ص 363 ، و شرح فتح القدير للسيوطي ج 3 ص 280.

الأدلة⁽¹⁾:

لقد استدل كل فريق بعدة أدلة لمذهبه على النحو التالي :
أولاً : أدلة الفريق الأول الذين أعملوا الحكمة في المحل :

الدليل الأول:

أن القاعدة الكلية لا يقدح فيها شواد الحوادث ، و التعيل بالمصالح قاعدة كلية لا يقدح فيها عدم قبول المحل للحكمه هذه ؛ و لأنه شاذ قليل فيقبل .

الدليل الثاني:

أن الحكمة إما أن تعتبر بذاتها في المحل أو بقبول المحل لها ، فإن اعتبرت بقبول المحل لها فهو المدعى ، و إلا تعتبر بذاتها .

الدليل الثالث:

أن اعتبار الحكمة في المحل لا ينضبط إلا بوجود السبب أولاً ؛ لأنَّ الحكمة نتاج السبب فلا نطالب بالعلم بوقوع الحكمة بهذا السبب قبل وقوع السبب ؛ لأن ذلك مثبت للدور الممنوع ، فكم من طلق عقب النكاح و لم تتحصل الحكمة من الوصف الذي هو النكاح ، و كم من عقد فسخ قبل تمام البيع ، و هنا لابد أن نعتبر مظنة و قوع الحكمة بهذا السبب⁽²⁾ .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني الذين منعوا قبول الوصف .

الدليل الأول:

أن قبول المحل للحكمـة إنـما يـعتبر بأـحد أمرـين شـرعاً ، الأـول : قـبول المـحل للـحكـمة في الـذهـن . و الـثـاني : بـكون المـحل تـوـجـ حـكمـته في الـخارـج⁽³⁾ ؛ لأنـه في حال عدم تـحـقـيق هـذـيـن الـأـمـرـيـن أو أحـدـهـما لا يـصـلـحـ الوـصـفـ أنـ يكونـ عـلـةـ ، و في هـذـه الصـورـةـ لمـ تـتـحـقـقـ الحـكـمةـ منـ السـبـبـ فيـ ذـلـكـ المـحلـ .

¹- انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

²- انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

³- الخارج هنا هو الوصف الظاهر المنضبط .

و قد وَجَهَ الشاطبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِهَذَا الدَّلِيلِ فَقَالَ : أَنَّ هَذَا لَا يَقْبَلُ لَأَنَّهُ غَيرٌ
صَحِيحٌ إِذَا أَنَّ السَّبَبَ شَرِيعٌ لِمُصَالَحَةِ الْعِبَادِ فَمَا لِيَسْ بِمُصَالَحَةٍ وَ لَا مَظْنَةً لَهَا يَكُونُ مَسَاوِيًّا
مَا لَا يَقْبَلُ الْمُصَالَحَةُ فِي الْذَّهَنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ ⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

أَنْ إِعْمَالُنَا لِلْسَّبَبِ هُنَا ضَرِبٌ مِنَ الْعَبْثِ ، وَ هُوَ غَيْرٌ مَشْرُوعٌ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ
بِالْمُصَالَحِ ⁽²⁾.

الدليل الثالث:

أَنَّ السَّبَبَ فِي تَجْوِيزِ بَعْضِ الْحَالَاتِ هُوَ وُجُودُ الْحِكْمَةِ فِي الْمَحْلِ ، فَإِذَا انتَفَتِ الْحِكْمَةُ
انتَفَى الْجَوازُ ⁽³⁾.

ت - أَنْ يَقْصُدَ بِالْسَّبَبِ مُسْبِبًا لَا يَعْلَمُ - بِهِ حَصُولُ الْحِكْمَةِ بِهَذَا الْوَصْفِ - وَلَا يَظْنُ أَنَّهُ مَقْصُودٌ
لِلشَّارِعِ الْحَكِيمِ أَوْ غَيْرَ مَقْصُودٍ

وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي وَضَعَ سَبِيبًا لِلْحِكْمَةِ لَا يَعْلَمُ مَنَاسِبَتِهِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ أَوْ لَا .

وَ لِهِ حَالَانِ :

الْأُولُّ : أَنْ يَعْلَمُ دُمُّ الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ الْوَصْفِ وَ الْحِكْمَةِ ، وَ عَلَيْهِ نَقْوُلُ بِالْتَّرْكِ فَلَا نُعْمَلُ
الْحِكْمَةَ فِي هَذَا الْوَصْفِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مَوْضِعًا لِأَكْثَرِ مِنْ حِكْمَةٍ .

وَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ الْحِكْمَةُ الْمُتَعَدِّدةُ إِمَّا مَعِينَةً بِمَجْمُوعِهَا وَ دَلِيلُ الشَّارِعِ عَلَيْهَا ، أَوْ
غَيْرَ مَعِينَةٍ فَلَا تَقْبِلُ لِدُمُّ التَّعْبِينِ ؛ وَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَدْلُ عَلَى اعْتِبَارِهَا .

وَ مَثَالُهَا :

النَّكَاحُ مَشْرُوعٌ لِحُكْمِهِ مِنْهَا : التَّنَاسُلُ وَ تَوَابِعُهُ ، وَ الْجَمِهُورُ لَمْ يَعْتَدُ مِنْ حِكْمَهُ تَحْلِيلُ
الْمُحَرَّمَ ، فَنَعْتَدُ الْمَعِينَ وَ نَتَرَكُ الْغَيْرَ مَعِينَ مِنَ الْحُكْمِ .

¹- انظر الموافقات للشاطبى ج 1 ص 177.

²- انظر المرجع السابق .

³- انظر الموافقات للشاطبى ج 1 ص 177.

المطلب الثاني :

التعليق بالحكمة .

١- المقصود من التعليق بالحكمة

لقد تعرضنا في دراستنا السابقة إلى معنى التعليق ، و بيانه بأنه من التبيين للعلة و ربطها بحكمها الظاهر في النص ، ثم تحدثنا في باب الألفاظ ذات الصلة بالعلة عن الحكمة تعريفها و علاقتها بالعلة ، و بياناً اختلاف مقاصد الأصوليين فيها بين المصلحة و المفسدة ، أو أنها من مظنة وقوع الحكم بها ^(١).

و في هذا المبحث نتحدث عن الحكمة من وجهة أخرى وهي : هل يجوز قيام الحكمة مقام العلة بحيث يبني عليها أثرها ، من حيث ثبوت الأحكام بها ؟

٢- التعليق بالحكمة عند الأصوليين :

اختلاف الأصوليون في التعليق بالحكمة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : و يقضي بجواز التعليق بالعلة ، وهو لبعض الأصوليين كالأمام البيضاوي و الرازى و الغزالى ^(٢).

المذهب الثاني : و يقضي بمنع التعليق مطلقاً ، و نسبة الأمدي للبعض ، و قد بينوا معنى الإطلاق بالمنع سواءً كانت الحكمة ظاهرةً أو خفيةً ، منضبطةً أو غير منضبطةً.

المذهب الثالث : و قال بالتفصيل ، حيث ذهبوا إلى القول بالتعليق بالحكمة المنضبطة ، و منع التعليق بالحكمة غير المنضبطة ، وهو مذهب الأمدي و ابن الحاجب و الصفي الهندي ، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة ^(٣).

^١ - راجع ص 47 من هذا البحث .

^٢ - انظر المنهاج للبيضاوي بشرح الاسنوي ج 3 ص 105 ، المحصول للرازي ج 2 ص 389 ، شفاء الغليل للغزالى ص 614.

^٣ - انظر الإحکام للأمدي ج 3-ص 186 ، المسودة ص 423-424 ، شرح الكوكب المنير للفتوحی ص 491.

3- الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول القائلين بالجواز مطلقاً .

الأول : أنه لو لم يجز التعليل بالحكمه لما جاز التعليل بالوصف المناسب لأن الوصف يحتوي على مصلحة أو مفسدة غير معلومة القدر أيضاً ، وهذا مخالف لما هو واقع أصلاً و مثل له بأمثلة كالسفر فهو علة للقصر في الصلاة ، و كان الوصف الملزم للحكم هو المشقة المتوقعة من غير ضبط لها فهي تتغير بحسب المكلفين فما هو مشقة عند البعض لا يعد عند الآخرين ، فنجد أن الموجب للحكم ليس السفر بذاته لكن مظنة المشقة فيه من دون حاجة لقدرها ⁽¹⁾ .

الثاني - أن التعليل بالحكمه أولى من التعليل بالوصف لأن الحكمه أصل للوصف إذ أن الحكمه هي المصلحة بذاتها أما الوصف فهو فرعها ، بمعنى أنه المظنة التي أقامها الشارع تحسباً لوجود المصلحة في الفروع - ومثالها السابق واضح - ومن ذلك أن المصلحة بذاتها هي المشقة الواقعه في الصيام و الوصف الذي كان مظنة لهذه المصلحة هو السفر ، و حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " السفر قطعة من العذاب " ⁽²⁾ واضح ، فلما غالب على الظن حصول المصلحة أو المفسدة في الفرع ، أجاز الشارع الحكيم للصائم الإفطار في سفره و قصر الصلاة أيضاً ⁽³⁾ ، فكان التعليل بالحكمه معتمراً .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني القائلين بالمنع مطلقاً :

أ : لو جاز التعليل بالحكمه لما جاز التعليل بالوصف مطلقاً ، و ذلك من وجوه :

- 1- لو صح تعليل الحكم بالحكمه لما صح تعليله بالوصف ، و تعليله بالوصف جائز فتعليقه بالحكمه غير جائز .
- 2- لو جاز التعليل بالحكمه لوجب طلب الحكمه ، و الطلب لها غير واجب فالتعليق بها غير جائز ⁽⁴⁾ .

¹ - انظر شرح البخشبي على المنهاج للبيضاوي ج3-ص105-106 .

² - انظر صحيح البخاري كتاب الحج باب السفر قطعة من العذاب ح 1710 ج2 ص639 .

³ - انظر شرح تقيح الفصول للقرافي ص 406 ، و تعليل الأحكام لـ شلبي ص 141 .

⁴ - انظر المحصول للرازي ج2 ص391-392 .

ب - أنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم تخلف الحكم عن عنته ، و هو خلاف الأصل : وقد مثل له القرافي بأن حرمة النكاح بسبب الرضاع عنته الرضاع ، فهو وصف ظاهر منضبط ، وحكمتها الجزئية⁽¹⁾ ، و على هذا يصير حكم نقل الدم إلى الصغير من امرأة أجنبية حكم رضاعه منها ، و هذا لم يقل به أحد ، مع اتحاد الصورتين في الحكمة التي هي الجزئية ، فيكون التعليل بالحكمة سبب لتأخر الحكم عن عنته ، و الحكم حرمة النكاح و عنته نقل الدم و حكمته الجزئية ، فوجد الوصف وهو نقل الدم و حكمته الجزئية ، و تخلف الحكم الذي هو حرمة النكاح فلم يقل أحد أن نقل الدم في الصغير موجب لحرمة النكاح⁽²⁾.

ب - الشأن في الحكمة الخفاء و عدم الانضباط ؛ و السبب في ذلك أن من شأنها أن تتحقق بحسب الصور و الأشخاص و الأزمان و الأحوال ، مما يجعل من انضباطها تحجياً لها و تقيداً لصورها ، و التعليل بها على هذا الحال تتبع المشقة و جلب للعسر ، لذا لزم التعليل بالوصف عوضاً عنها⁽³⁾.

ج - لو جاز التعليل بالحكمة لوقع من الشارع الحكيم ، و لكنه لم يقع بالاستقراء ، فدل على منعه ؛ و لأن التعليل بالوصف الذي هو المظنة مع وجود الحكمة موقع للمكلفين في الوهم ، من حيث أن الوصف هو المقصود مع أن الأصل غير ذلك⁽⁴⁾.

د - أن الشارع اعتبار المظان التي هي الوصف ، دون اعتبار الحكمة التي هي أصل في التعليل ، و مثالها : أنه تعالى اعتبر السفر وصفاً ، و إن لم يحتوي على مشقة ظاهرة أو كبيرة و التي هي الحكمة ، مع ذلك فهو لم يعتبر المشقة الكبيرة و الظاهرة في الحضر لخلو هذه المشقة من الوصف المقصود ، فدل ذلك إلى عدم اعتبار الحكمة في التعليل⁽⁵⁾.

¹ - و معناه أن جزء المرأة المرضع صار جزءاً من الرضيع لحمه ودمه ، كما كان الجنين جزءاً من أمها.

² - انظر شرح تنقية الفصول للقرافي ص 406.

³ - انظر الإحکام للأمدي ج3ص 187، أصول الفقه لأبي العینين ص168 .

⁴ - انظر العضد للإيجي على ابن الحاجب ج 2 ص 214 .

⁵ - انظر العضد للإيجي على ابن الحاجب ج 2 ص 214 .

ثالثاً : أدلة الفريق الثالث : القائلين بجواز التعليل بالحكمه المنضبطة ، و عدم جواز التعليل بغير المنضبطة .

* أما ما استدلوا به على القول بجواز التعليل بالحكمه المنضبطة فقالوا :

لقد أجمع الأصوليون على التعليل بالوصف الظاهر المنضبطة و ذلك مع أن هذا الوصف ليس مقصوداً بذاته للشارع الحكيم ، و لكنه جُعل بسبب خفاء الحكمه و عدم انصباطها ، و عليه فلو كانت هذه الحكمه منضبطةً و مساويةً للوصف في انصباطه أفلأ تكون أولى من الوصف الظاهر المنضبطة بالتعليق أو مساوية له⁽¹⁾.

* و أما ما استدلوا به على القول بعدم جواز التعليل بالحكمه غير المنضبطة فقالوا :
أنا لا نجوز التعليل بالحكمه غير المنضبطة للأسباب الآتية :

- 1- أنَّ الحكمه غير المنضبطة تختلف بتغيير الأحوال و الأزمان و الأشخاص و الصور، و من العسر و الحرج التعليل بها ؛ لأنَّها موجبة على المكلف البحث و النظر المتمعن، و ليس كل مكلف أهل له ، لذا عمد الشارع الحكيم لإحلال الوصف الظاهر المنضبطة محلَّ لوجود الحكمه غير المنضبطة هذه ، و مثالها المشقة في السفر⁽²⁾.
- 2- أنَّ الشارع حثنا على التعليل بالوصف الظاهر المنضبطة في وجود الحكمه الخفية ، فلو كانت الحكمه الغير منضبطة يصح التعليل بها ، لما حثنا على تتبع الوصف المنضبطة⁽³⁾.

- 3- ثم دللوا لذلك بوقوعه في الكتاب و السنة على جهة الانصباط دون غيرها و سنعرض لها عند الحديث عن نماذج التعليل بالحكمه إن شاء الله تعالى⁽⁴⁾ .

¹ - انظر المحصول للرازي ج 5 ص 395 ، تعليل الأحكام لشلبي ص 142 .

² - انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 227 .

³ - انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 225 .

⁴ - انظر ص 115 من هذا البحث .

4 - شروط التعليل بالحكمة المنضبطة ، أو ما يعبر به بمعنى انضباط الحكمة عند العلماء:

أما عن جواز التعليل بهذه الحكم فقد شرط الأصوليون لصحة التعليل بها شرطًا يجب توافرها في هذه المصالح أو الحكم ، ليتم التعليل بها ، و إلا كان التعليل بالوصف الظاهر أو بالعلة الظاهرة أولى ، وهذه الشروط هي على النحو التالي :

1 - أن تكون ظاهرة ومنضبطة :

حيث ورد في إرشاد الفحول : " إن كانت الحكمة ظاهرةً منضبطةً بنفسها جاز التعليل بها ، واختاره الامدي و الصف الهندي "⁽¹⁾ ، وقد عبروا عن المصلحة بالحكمة ، وقد أشرنا لذلك في السابق .

2- مناسبة الحكمة (المصلحة) للحكم:

وهو قول الغزالى في حديثه عن الأصل في التعليل ، حيث قال : " إنا نقدر أن الله تعالى في كل حكم سراً وهو مصلحة مناسبة للحكم " ⁽²⁾ .

فانظر معنى قوله نقدر أن الله تعالى في كل حُكْمٍ سراً ، و هو مصلحة مناسبة ، وهو عين المصلحة المجردة التي تضبطها شروطٌ تتوفّر فيها ، و الذي منها المناسبة للحكم .

5- نماذج للتعليق بالحكمة المنضبطة (المصلحة) :

أ- نماذج للتعليق بالحكمة المنضبطة (المصلحة) من الكتاب :

1- قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" ⁽³⁾ .

فإذا نظرت لموضع النهي في الآية تجد أنه متعلق بسبب هو الإسکار ، أما الحكمة التي كان من أجلها التحرير ، فهي إثارة البغضاء و العداوة المنهي عنهم بأصول التشريع ، و نصوص الشريعة ، و كذلك الصد عن ذكر الله و عن الصلاة ، فتعين التحرير بالحكمة المنصوص عليها في نص الحكم ، وهذه الحكمة لم تكن منفردةً بذاتها ، إذ لتعذر ضبط

¹ - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 182 .

² - انظر المستصفى للغزالى ج 2 ص 310 .

³ - سورة المائدة آية رقم 90 - 91 .

الحكمة و تعين حدودها ، فلعل الشارع الحكيم المتعلق بالحكمة المنصوص عليها على وصف مساعد نص الشارع عليه ، و هو الإسكار ، فيكون الإسكار الوصف الدال على معنى البغضاء و العداوة و الصد عن ذكر الله و الصلاة المتعلق بها التحرير⁽¹⁾.

2- قوله تعالى : "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" ⁽²⁾ ، فالآية الكريمة تبين العلة من تقسيم الفيء على الأصناف الثمانية التي احتوتها الآية الكريمة ، وهي أن يتشارك المجتمع بالفقر و الغنى ، فلا يصير المجتمع طبقة أغنياء و سادة و طبقة فقراء ، و هذا نظرٌ شرعيٌ بالنسبة إلى الحكمة المنضبطة (المصلحة) فكل واحد من هذه الثمانية له ضابطه الذي يدخله في الآية الكريمة⁽³⁾.

فالمستقرٌ كتاب الله تعالى يجد أمثل هذا الكثير ، ولو أمعنا النظر نجد أن هذه المصالح التي بينتها النصوص هي في ذاتها منضبطة ظاهرةً أعملها الشارع الحكيم و اعتبره أداة في شرعيه.

ب - نماذج للتعليق بالحكمة المنضبطة (المصلحة) من السنة :

1 - ما ورد في قول الله تعالى : "يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزُزُ مِنْهَا الْأَذْلَ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ" ⁽⁴⁾ ، فقال عمر لما لا نقتل ذلك الخبيث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يَقُولُ النَّاسُ مُحَمَّدٌ يُقْتَلُ أَصْحَابَه" ⁽⁵⁾.

فإذا نظرت إلى الحادثة تجد الحكم الحرمة ، و السبب الداعي له هو حكمة نص الشارع عليها ، و هي : ألا يُقال أنَّ مُحَمَّداً - صلى الله عليه وسلم - يقتل أصحابه ، وهي من باب سد الذريعة المأمور بها شرعاً ، و هذه الحكمة لم تكن مستقلة بذاتها ، فإن النفاق أمر غير ظاهر ، فلا يكون مدعاه لقتل الناس بغير بينةٍ منضبطةٍ ، و لكنَّ نص القرآن

¹ - انظر تفسير أبو السعود ج 3 ص 75-76 .

² - سورة الحشر آية رقم 7 .

³ - انظر تفسير القرطبي ج 18 ص 12 .

⁴ - سورة المائدَة آية رقم 8 .

⁵ - انظر صحيح البخاري كتاب المناقب بباب ما يدعى من دعوات الجاهلية ح 3333 ج 3 ص 1296 .

على فسقه في أكثر من حادثة و موقع ، فكان ذلك مدعاه لإيجاب حكم القتل ، أما العلة التي أوجبت منع القتل فهي ألا يقول الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه ، و هذه الحكمة لم تكن مستقلةً بذاتها ، بل استندت لوصف مساعد ضبطها و بين حدودها ، وهذا الوصف هو عدم ظهور الفسق لكافة الناس ⁽¹⁾.

2- نهى رسول الله أن يجمع الرجل بين المرأة و عمتها أو خالتها أو أختها ؛ لفسدة قطيعة الرحم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " لا يُجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها " ⁽²⁾.

3- نهى رسول الله عن موافقة العبادة و الصوم ؛ لما يترتب عليه من الضعف ، و في ذلك نهيه عبد الله ابن عمر موافقة الصيام و القيام ، و قال له : " إن لأهلك عليك حق " ⁽³⁾.

5- امتناع رسول الله عن رد البيت إلى قواعده مما يترتب عليه من الاستهانة بمقامه حيث قال لعائشة رضي الله عنها : " لو لا أن الناس حديثوا عهد بکفر لنقضت البيت و جعلته على قواعد إبراهيم " ⁽⁴⁾.

6- نهى رسول الله من التصدق بكافة المال لما يترتب عليه من مفسدة الفقر و سؤال الناس ، حيث قال للصحابي الذي أراد التصدق بكل ماله : " الثالث و الثلث كثير " ⁽⁵⁾.

7- حب رسول الله النظر إلى المخطوبة لما يترتب عليه من زيادة الألفة و المحبة بين العروسين ، حيث قال للذى نوى الخطبة : " انظرها فهو أحرى أن يؤدم بينكم " ⁽⁶⁾.

¹- انظر تعليق الأحكام لشلبى ص 143 .

²- انظر صحيح مسلم كتاب النكاح بباب تحريم الجمع بين المرأة و عمتها ح 1408 ج 2 ص 1028.

³- انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة بباب ما يؤمر فيه بالقصد من الصلاة ح 1369 ج 1 ص 435 صححه الألباني.

⁴- انظر صحيح البخاري كتاب الحج بباب فضل مكة و بنائها ح 1508 ج 2 ص 574 .

⁵- انظر مسنـد أـحمد كتاب العـشر المـبشرـين بـالـجـنة بـاب مـسـنـدـأـبي إـسـحـاق سـعـدـ بـنـ أـبـي وـقـاصـ حـ 1464 ، وـ اـصـلهـ عـنـ الـبـخـارـيـ كـاتـبـ الإـيمـانـ حـ 54 .

⁶- انظر سنن الترمذى كتاب النكاح عن رسول الله بباب النظر إلى المخطوبة ح 1007 ، قال الشيخ الألبانى : (صحيح) انظر حديث رقم : 859 في صحيح الجامع . الجامع الصغير وزيادته ج 1 ص 87 .

ج - نماذج للتعليق بالحكمة (المصلحة) عند الصحابة :

- 1- ما ذهب إليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - من تعميمهم النهي في حديث " لا تقطع الأيدي في السفر " ⁽¹⁾ ، وهو خاص بالقطع فلما علم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ، الحكمة من النص وهي مخافة أن يلحق المتعدين بدار الكفر مخافة الحد سجوا المصلحة هذه لتعلم كل الظروف المتشابهة ، وما ذلك إلا تعليل بالحكمة المستندة لوصف خاص مساند ، فالوصف الخاص المنضبط هو الذي جعل التعدي في السفر للحكمة التي هي مخافة اللحاق بدار الكفر ⁽²⁾.
- 2- موقف عمر - رضي الله عنه - من زواج حذيفة ابن اليمان من الكتابية ؛ بأنه من نساء المسلمين ⁽³⁾ ، المعنى في ذلك أن نساء أهل الكتاب بهن جمال و خلابة فإذا فعل الحاكم و تزوج من الكتابيات فسوف تفعل الرعية بمثل فعله ، و عليه لن تجد نساء العرب من يتزوجهن ، و نهي عمر هذا كان كما لاحظنا لمصلحة و هي دفع المفاسد عن نساء المسلمين فتجد أن السبب في إثبات حكم المنع هو مطلق المصلحة المضبوطة بالضرر الواقع حتماً بتركها .
- 3 - و موقف عمر - رضي الله عنه - من منع تقسيم سواد الأرض بالشام على المجاهدين بقوله : " لو لا أتركت آخر الناس بياناً ليس لهم شيء " ⁽⁴⁾ .

5- مذهب الإمام الشاطبي من التعليل بالحكمة المنضبطة (المصلحة) :

للإمام الشاطبي نظرة في اطلاق اسم الحكمة فهي عنده تدل على معنيين هما في وحدة واحدة ، بحيث يتكملان و لا يتعارضان ، على النحو التالي :

الإطلاق الأول :

أطلق الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى مسمى الحكمة على المصلحة و التي هي في معنى الحكمة المنضبطة ، و ذلك أن المصلحة سميت بذلك لاتفاق العقلاء جميعهم على حصول الفائدة يقيناً بها ، وهو معنى انضباط الحكمة ، حيث شرط الإنضباط هو الظهور

¹ - انظر صحيح الترمذى كتاب الحدود عن رسول الله ح 1370 . يقول السندي شارح سنن النسائي هذا الحديث أخذ به الأوزاعي ، و صصحه التبريزى في مشكاة المصايب ح 3601 ج 2 ص 319 .

² - انظر عون المعبود لأبي الطيب ج 12 ص 54 .

³ - سبق تخرجه ص 67 .

⁴ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 8 ص 4 .

و الإطراد⁽¹⁾ ، و الذي معناه تيقن وقوع الحكمة ، فإن كانت محل احتمال بين الحصول و العدم لم تصح أن تسمى مصلحة .

الإطلاق الثاني :

أطلق الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- الحكمة أيضاً على ما يحتمل وقوعه من المعاني أو عدم وقوعه ، و يحتاج لثبوت الحكم فيه لوصف منضبط .

يقول في ذلك الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- : " وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنة كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة "⁽²⁾ ، فجعل الحكمة دالة على فرعها بغض النظر عن إنضباطها أو لا .

ومعنى ذلك أن الأصل في ثبوت الحكم هو وجود المصلحة أو ما يعبر عنه بالحكمة المنضبطة - ويصير معنى الإنضباط أن تكون الحكمة كاملة و معنى كمالها أن يكون تيقن حصول النفع بها أو الضرر لا يختلف فيه اثنين - فإن نقص كمال هذه الحكمة بمعنى أن تكون غير منضبطة قام الوصف المنضبط ليثبت الحكم مظنة لوقوع هذه الحكمة .

* كيفية إدراك الحكم (المصالح) و تقدير المتغيرة و المتعارضة منها :

1- تحدث الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عن إدراك المصالح بالعقل ، و هو ما سماه تعاضد النقل و العقل على المسائل الشرعية ، و ذلك أن المعاني المصلحية لا تصح إلا بالاجتماع بين العقل و النقل في المسألة الواحدة ، ثم شرط لهذا الإجتماع شرط ، و هو أن يتقدم النقل و يتبعه العقل فقال : " إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً و يتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يسرح العقل

¹ انظر شروط انضباط الحكمة ص 133 من هذا البحث .

² انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 185 .

في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل⁽¹⁾ ، و بالنظر إلى قوله هذا يجعل غاية العقل في إدراكه للمصالح مقيد بالقدر الذي دل عليه النقل .

2- جعل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى البديل عن تعارض النصوص الموهوم مع المصالح ، هو تغایر المصالح بحسب الحال و الزمان فهما في بابين من أبواب التشريع الأول المعاملات و الثاني باب التعازير⁽²⁾ .

و ذلك في أحوال محسورة معينة جمعها الدكتور صبحي المحمصاني في أربع فئات هي⁽³⁾ :

- 1- إقضاء الضرورة .
- 2- إقضاء المصالح العامة .
- 3- تغير علل الأحكام .
- 4- تغير العرف الذي بنيت عليه الأحكام .

وهي مستوحاة من كلام الإمام الشاطبي و بعض الأصوليين الذين علوا تغيير الأحكام بالمقاصد العامة كما سترى لاحقاً .

فنظر الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- باتجاه الترجيح بين المصالح و المفاسد عند تعارضهما ، و هو سهل في غالب المسائل و يشتد فيحتاج إلى حنكة الفقيه في كثير من المصالح الإضافية كما سماهما الإمام الشاطبي ، فتأثر بالحال و الزمان ، حيث قال : " إننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، و الأحكام العادلة تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز " ⁽⁴⁾ .

قام الإمام الشاطبي و بعض العلماء الأفضل بوضع ضوابط للترجح بين المصالح على النحو التالي⁽⁵⁾ :

1. درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

¹ انظر الموافقات للشاطبي ج: 1 ص: 53.

²- انظر نظرية المقاصد للريسوبي ص 231 ، انظر اختلاف الإجتهاد و تغييره و أثر ذلك في الفتيا للمرعشلي ص 128.

³- انظر الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية لـ د. صبحي المحمصاني ص 363 .

⁴- انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 213 .

⁵- انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 264 ، و انظر الآشيه و النظائر لابن نجمي ص 84-94 .

2. تفويت أشد الضررين .

3. تقديم المصالح العامة على الخاصة .

4. تفويت المصلحة الأقل لحفظ الأعلى منها .

5. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

6. الضرورات تبيح المحظورات .

7. الضرورات تقدر بقدرها .

وغيرها كثير و هذه بحاجة إلى العقل و النظر⁽¹⁾ وقد ناظرت كتب السابقين من أمثال العز بن عبد السلام في كتابه العظيم قواعد الأحكام في مصالح الأنام و هو مرجع لكل مرجح بين المصالح ، و الكتابات الحديثة من مثل كتابات د. يوسف القرضاوي خاصة في باب -السياسات الشرعية - و كتاب د. سعيد البوطي - ضوابط المصلحة- ، حيث عقد مباحث في آليات الترجيح بين المصالح ، و رسالة د. يونس الأسطل - ميزان الترجيح في المصالح و المفاسد المتعارضة - و رسالة ماجستير للباحث تميم سالم شبير بعنوان - دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي و تطبيقاته - و كل هؤلاء لم يكن لهم عن تأصيل الشاطبي - رحمة الله تعالى - غنى .

¹- انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 237 .

المطلب الثالث : محلات أخرى عند العلماء .

1 - التعليل بالوصف المركب :

و معناه أن تكون العلة عبارة عن عدة أجزاء وصفية مركبة ، فلا تقوم على الحكم إلا بقيامها جميعاً ، فإذا انتقض جزء منها انتقض جميعها ⁽¹⁾.

و قد مثّلوا لها بالقتل العمد العدوان فحكمه القصاص و عاته مركبة من معاني مختلفة ، الأولى وصف القتل و الثانية ثبوت العمدية و الثالثة العدوان ، فإذا انتفى أحد هذه الثلاثة سقط حكم القصاص إلى الديمة أو غيره ، و الأصوليون في اعتباره و إلغائه على اختلاف ، حيث ذهب إلى القول بصحّته جمهرة من الأصوليين فاعتبروا هذه الأوصاف المركبة و ذهب الإمام الأشعري و بعض المعتزلة إلى اشتراط عدم تراكب الأوصاف ، بمعنى ضرورة كون الوصف واحداً لا متراكباً ⁽²⁾.

2 - التعليل بالوصف العرفي :

و هو التعليل بالوصف الذي أثبته العرف و لم يتغير بتغيير الزمان و اختلافه ⁽³⁾. كالشرف و الخسة و النقصان و الكمال ، فهذه لا تتأثر بزمان و لا مكان . ومثالها التعليل بالشرف الذي يناسب التكريم و التعظيم و تحريم الإهانة و وجوب الحفظ ، و الخسة التي تناسب ضد هذه الأحكام و مثالها فضيلة الكمال و عكسها النقص ⁽⁴⁾.

3 - التعليل بالوصف المقدر :

وهي تلك الأوصاف التي ليس لها وجود في نظر العقل و الحس ⁽⁵⁾ مع إمكان وجود شرعى لها.

¹ - العضد للإيجي ج2ص230-231 ، المحصول للرازي ص413 . الاسنوي على المنهاج ج3ص112-113 ، المستصفى للغزالى ج2ص93 ، روضة الناظر لابن قدامة ص169 .

² - انظر الإحکام للأمدي ج3ص196 ، و المستصفى للغزالى ج2ص93 ، و روضة الناظر لابن قدامة ص169 .

³ - انظر شرح تقيق الفصول للقرافي ص 408 ، و المحصول للرازي ج2ص412- 413 .

⁴ - انظر حاشية البناني على جمع الجواب ج2ص234 .

⁵ - انظر إرشاد الفحول ص208 ، حصول المأمول لبهادر ص138 .

و قد مثل له الأصوليون بجواز التصرف الشرعي كالبيع و الهبة و الرهن ، فإن الملك في البيع وصف مقدر لا معنى له حسأ و لا عقلاً ، و لكنه ينبني عليه أثره في حق التصرف و لعل هذا الأثر ما عبر عنه الإمام الرازى بالمحقق الشرعي بمعنى القراءة .

و انبني على اختلافهم هذا - إثبات المعنى الشرعي أو نفيه - خلاف في جواز التعليل بهذا الوصف المقدر أم لا ؟

و هل يشترط في الوصف كونه مقدراً أم لا ؟ .

سبب الخلاف:

و سبب الخلاف أن النافين للمعنى الشرعي يعتبرون التعليل بالوصف المقدر تعليلاً بمدعوم ، و التعليل بالمدعوم ممنوع ، و قد ذهب الصفي الهندي إلى نسبة ذلك الأمر من منع التعليل بالوصف المقدر إلى بعض الأصوليين ، و هو ما نقله عنه الشوكاني⁽¹⁾ و قد أثبت التشريع التعليل بالوصف المقدر و الواقع خير دليل على صحته و سلامته .

4 - التعليل بالوصف العدمي :

و هو أن يكون الوصف مثبتاً للحكم مدعوم ، و مثاله قيام التصرف بالعقل فالمجنون بيعه و شرائه ممنوع و باطل ؛ لانتفاء الوصف المثبت للصحة و هو العقل⁽²⁾ ، و قد اختلف فيه الأصوليين على النحو التالي :

1 - ذهب الإمام الرازى إلى جواز التعليل به ، و وافقه إليه البعض منهم الصفي الهندي و قد ذكر في مصنفه الخلاف و أجاب على أدلة المانعين⁽³⁾ .

2 - ذهب الحنفية و ابن الحاجب و الأمدي و بعض الشافعية إلى منع التعليل بالوصف المدعوم مطلقاً ، و استثنوا أن يكون سبب الحكم معيناً بهذا الوصف و لم يثبت بغيره و قد مثلوه بالمغصوب من الحيوان في ولده الذي لم يكن وقت الغصب فلا ضمان له⁽⁴⁾ . و قد جمع السعدي في مباحث العلة في القياس أدلة الفريقين و ناقشها .

¹ - إرشاد الفحول للشوكاني ص208 .

² - انظر مفتاح الوصول للتلمساني ص 169 .

³ - انظر المحصول للرازى ج 2 ص 407-408 .

⁴ - انظر الإحكام للأمدي ج3ص188 ، مفتاح الوصول للتلمساني ص170 ، حصول المأمول ل . بهادر ص138 ،

و قد جمع السعدي في مباحث العلة في القياس أدلة الفريقين و ناقشها ، انظر مباحث العلة في القياس ص245.

5- التعليل بالنسبة والإضافات :

و النسب ما يتوقف تعقلها على تعقل غيرها ، والإضافة نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، فعليه تكون الإضافة جزء من النسبة .
و النسبة سبعة و هي :

الأين : الذي يدل على المكان ، و المتنى : الذي يدل على الزمان ، و الوضع : الذي يدل على الهيئة ، و الملك : الذي يدل على الانتقال ، والفعل : الذي يدل على التأثير في الأعيان ، و الانفعال الذي يدل على تأثير الشيء في غيره و الإضافة⁽¹⁾ و فيها الخلاف في ثبوت التعليل بها أو لا بناءً على هل هذا الوصف عددي أو وجودي ؟.

ذهب الأصوليون إلى اعتبار وجودها في الذهن ، و هي من الأمور الاعتيادية⁽²⁾ ،
انظر تفصيل الكلام فيه من كتب الأصول⁽³⁾ .

6- التعليل بالاسم المجرد :

و قد مثل له بتحريم الخمر ؛ لأنّه خمراً ، و ربا الذهب لكونه ذهباً ، و قد اختلف فيه الأصوليون على ثلاثة أراء :

الرأي الأول : و يقضي بجواز التعليل بالاسم .

قالوا بجواز التعليل بالاسم المطلق كاللقب مثل فرس و حمار⁽⁴⁾ .
الرأي الثاني : و يقضي بعدم الجواز⁽⁵⁾ .

الرأي الثالث : يقضي بالتفصيل .

ففصلوا بين الاسم المشتق و غير المشتق ، و هو مذهب المالكية و بعض الشافعية
و المعتزلة فقالوا :

* - المشتق من الفعل كضارب و قاتل فيجوز ؛ لأن الأفعال تقع عللاً في الأحكام .

* - الاسم العلم ، و لا يجوز كزيد ؛ لأن الأعلام غير لازمة .

¹ - انظر حاشية البناني على جمع الجواب و بشرح المحلبي ج2ص240-246 ، و بحاشية العطار ج2ص282-498 .

² - انظر المحصول للرازي ج2ص407-408 .

³ - انظر شرح تقيح الفصول للقرافي ص408 ، الإحکام للأمدي ج3ص193 ، المحصل ج2ق2ص405-406 .

⁴ - انظر المحصل للرازي ج5ص422 .

⁵ - المرجع السابق .

* - إن كان اسم جنس كالرجل و المرأة و الفرس ففيه قوله تعالى **الجواز و المنع** و قد رجح البزدوي و بعض الحنفية عدم التجويز ؛ لأن التعليل بالأسماء يشبه التعليل بالطرد ، و هو فاسد عندهم ، و الذين أجازوا التعليل بالأسماء أجازوه للاشتغال لا لذات الإسم⁽¹⁾.

¹ - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 324 .

الفصل الثالث

أقسام العلة وشروطها عند الإمام الشاطبي

المبحث الأول : أقسام العلة .

المبحث الثاني : شروط العلة عند العلماء .

المبحث الأول :
أقسام العلة .

المطلب الأول : أقسام العلة باعتبار المناسبة و عدمها .

المطلب الثاني: أقسام العلة من حيث مناطها في الفروع .

المطلب الأول :

أقسام العلة باعتبار المناسبة و عدمها

تقسم العلة باعتبار مسالكها إلى عدة أقسام ذكرها الأصوليون وقد اختلفوا في عدد هذه المسالك فقال الرازبي في المحسول : "الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل هي عشرة : النص والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرد وتنقيح المناطق وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا كمال" ⁽¹⁾.

ولعل أبرز تلك المسالك المناسبة هذا الذي نحن بصدده لما له من ربط بين الوصف والحكم .

موقف الشاطبي من مسالك العلة:

أما الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى فيعتبر المسالك طريقاً للعلل التي هي طريق للمصالح التي هي طريق للأحكام الشرعية ، حيث يقول في باب حديثه عن المصالح : "والوجه الثالث : أن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين أحدهما : ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع والنص والإشارة والسبر والمناسبة وغيرها ، و هذا القسم هو الظاهر الذي نعمل به ، و نقول إن شرعية الأحكام لأجله ، و الثاني مالا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة ولا يطلع عليه إلا بالوحي كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب ل الخصب والسعنة وقيام أبهة الإسلام " ⁽²⁾.

ثم أن الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - يوافق معظم الأصوليين في تقسيماتهم للعلة باعتباراتها المختلفة حيث قال : " و تعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه ومن التسبب أو عدمه وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف " ⁽³⁾ .

¹ انظر المحسول للرازبي ج: 5 ص: 191.

² انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 218 .

³ انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 276 .

أقسام المناسبة عند الأصوليين :

قسم الأصوليون المناسبة إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي : الطرد و الشبه و المناسب ، هكذا صنفها الأصوليون في كتبهم و أدرجوا تحت كل قسم أفراده بقصد ترتيب المسالك و الفروع ، وقد وافق الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - الأصوليين في ذلك لكنه انفرد بالتمييز بينها باعتبار ظهور المعنى فيها أو لا ، فهو يجعل من الذي فيه المعنى المناسبة و حدها ، و يجعل من الذي لا يجري فيه المعنى الشبه و الطرد ⁽¹⁾ .

مع ذلك لم يفصل الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - الحديث في تفاصيل هذه التصنيفات مكتفيًا بما ذكره سائر الأصوليين في ذلك ، وفي هذا المقام نعرض هذه التصنيفات كما بينها الأصوليون محاولين التعرف على رأي الشاطبي و نظرته التأصيلية لكل قسم ما أمكن ، و ذلك في مسائل ثلاث :

المسألة الأولى : الطرد .

المسألة الثانية: الشبه.

المسألة الثالثة: المناسب .

١ - الطرد

أ - الطرد لغة :

الطرد في اللغة يأتي بمعنى الإبعاد ، أما الإطراد فيأتي بمعنى المتابعة يقال أطرب الشيء إذا تبع بعضه بعضاً ⁽²⁾ والطرد : مطاردة الصيد أي : علاج أخذه ⁽³⁾ .

ب - الطرد في الاصطلاح :

و في الاصطلاح هو " أن يوجد الحكم بوجود الوصف و ينعدم بعده " ⁽⁴⁾ و أطلقوا عليه الأصوليون اسم الدوران و العكس لإفادته معناه و مضمونه ، وقد عرفوه به فقالوا

¹ انظر المواقف للشاطبي ج 4 ص 85 .

² انظر لسان العرب لابن منظور ج 4 ص 2651 .

³ انظر العين للفرهيدى ج 7 - ص 410 .

⁴ انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 321 ، الإسنيوي على المنهاج ج 3 ص 68 .

الدوران لغة : الطواف من دار الشيء يدور بمعنى تواترت حركاته بعضها بعد بعض من غير ثبوت و لا استقرار ⁽¹⁾.

و هو نوعان :

1 - الدوران المطلق :

و هو ما يسمى بالطرد و ذلك لعموم إطلاقه و عليه تعريف الباب .

2 - دوران العكس :

و أطلقوا عليه دوران العكس أو العدمي و معنى العكس " أن ينعدم الحكم عند عدم الوصف و لا يوجد عند وجوده " ⁽²⁾ .

و للدوران حالان :

الأول : دوران الحكم حول الوصف في حال واحد .

و مثاله : أن تزول على الإسكار من الخمر ، فإن الذي أوجب الحرمة فيها دوران الحكم ، و هو الحرمة مع الوصف و هو الإسكار فصار حيثما و جد الإسكار و جد الحكم و هو الحرمة ، و عليه حيثما زال الإسكار زال الحكم و هو الحرمة .

الثاني : أن يدور الحكم مع الوصف في محلين .

و مثالها: و جوب الزكاة بالنصاب و الحول ، فإن الحكم و جوب الزكاة ما لازمه وصف الغني بملك النصاب و الحول ، و يخرج منها زكاة العبيد و ثياب الخدمة و المهنة فلا تجب فيها زكاة مع كونها مال ، و ماله بالغ للنصاب و حال عليه حول فيه ⁽³⁾.

مذاهب الأصوليون في الدوران (الطرد) :

1 - يفيد القطع بالعلية حكي عن بعض المعتزلة و الشافعية ⁽⁴⁾.

2 - يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم و المانع و هو مذهب الجمهور و رجحه الصفي الهندي ⁽¹⁾.

¹ انظر كتاب التعريفات للجرجاني ج 1 ص 141 .

² انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 321 ، الإسنوي على المنهاج ج 3 ص 68 .

³ انظر الإبهاج للسبكي ج 2 ص 171 ، الإسنوي على المنهاج ج 3 ص 68 ، شرح تنقية الفصول للقرافي ص 396 .

⁴ انظر إرشاد الفحول للشوكاني ج 1 ص 321 .

3- أنه لا يفيد العلية بمجرده قطعاً و لا ظناً ، اختاره الأدمي و ابن الحاجب و فصلّ العلماء في هذا المذهب ⁽²⁾ فجعلوا من الطرد الصحيح ومنه الفاسد على النحو التالي:
الصحيح: فهو "ما استمكن المستدل من ادعاء وجوده بوجوهه و عدمه بعدهه" ⁽³⁾.
ومثاله: بأن الشدة و الإسكار و القذف في النبي ملزم لحكم الحرمة و زوال هذه الأوصاف زوال الحكم ⁽⁴⁾.

ال fasid : فهو "إظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل ، إظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل آخر" ⁽⁵⁾.

ومثاله : لو قاس حنفي الجص بالربوية بجامع الكيل في كلاهما فسد و لم يجز لأن الحكم يوجد مع الأوصاف التي توافقه ، و ينعدم مع انعدام الأوصاف التي توافقه أيضاً .
 بمعنى آخر أن المجتهد لا يمكن أن يثبت وجود الحكم بوجود الوصف و انعدامه بانعدامه لأن الجص لا يوافق البر فلا يشبهه و لا يقارنه فلا يقاس عليه ثبوته بالكيل و لا بغيره و هو مذهب الغزلي رحمه الله تعالى ⁽⁶⁾ .

موقف الشاطبي من الطرد :

ينظر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى الطرد بنظرة خاصة حيث يجعل عليه التعويل في استقرار الشريعة الإسلامية و الأحكام التكليفية ، و ذلك لأنه يعتبر الطرد روح الأحكام الشرعية حيث يقول " كل أصل علمي يُتخذ إماماً في العلم فلا يخلو أن يجري به العمل على مجرى العادات في مثله ، بحيث لا ينخرم منه ركن و لشرط أو لا ، فإن جرى بذلك الأصل الصحيح و إلا فلا..." ⁽⁷⁾ و هذا معنى الإطراد في العلة .

بل أن الإمام الشاطبي يعتبر الإطراد شرط صحة العلم و قبوله حيث يقول : " فأما تخلف الخاصية الأولى وهو الإطراد والعموم فقدح في جعله من صلب العلم لأن عدم الإطراد

¹- المرجع السابق .

²- انظر الأحكام للأدمي ج3ص275، العضد على ابن الحاجب للإيجي ج2 ص 264 ، الإزميري ج 2 ص30 ، أصول السرخسي ج 2 ص180 ، المستصفى للغزالى ج2ص80.

³- انظر شفاء الغليل ص 269 - 271 .

⁴- انظر المرجع السابق .

⁵- انظر شفاء الغليل للغزالى ص 268 - 269 .

⁶- انظر المرجع السابق .269

⁷- انظر المواقف للشاطبي المقدمة الثالثة عشرة ج 1 ص 63 .

يقوى جانب الإطراد ويضعف جانب الاعتبار إذ النقض فيه يدل على ضعف الوثائق بالقصد الموضوع عليه ذلك العلم ويقربه من الأمور الإتفاقية الواقعة عن غير قصد فلا يوثق به ولا يبني عليه⁽¹⁾.

وقام الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالتأصيل له على و جه من الترتيب على النحو التالي :

أ - إطراد القواعد الكلية الشرعية و العقلية :

و معنى ذلك أن القواعد الكلية مطردة بحالها ، و إلا لزم من عدم الإطراد نقض الشرعية يقول في ذلك الإمام الشاطبي في سياق حديثه عن القواعد الكلية للشريعة الإسلامية : " فإن الكليات العقلية مقتبسة من الوجود وهو أمر وضعى لا عقلى فاستوت مع الكليات الشرعية بهذا الاعتبار وارتفع الفرق بينهما فإذا لهذا القسم خواص ثلاثة يمتاز عن غيره ، إحداها العموم والإطراد فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق "⁽²⁾.

جعل السبب في استقرار أحكام المكلفين هو اطراد القواعد العقلية و الشرعية و هو ميزة هذه الشريعة الغراء .

ب - إطراد الأحكام في الفروع الفقهية لإطراد القواعد الكلية :

تميزت هذه الشريعة الغراء بفروعها اللامتناهية ، و هذه الفروع جميعها تدرج تحت عموم القواعد الشرعية و تحكم بها يقول الإمام الشاطبي : " فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهي فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً "⁽³⁾.

ت - دور الطرد في حل مشكل القرآن أو السنة :

يجعل الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - للطرد علاقة و طيدة في بيان مشكل القرآن أو السنة النبوية من خلال تقييدهما بالقيود المقتضية للإطراد ، حيث يقول : " وهو الأصل

¹ - انظر الموافقات للشاطبي المقدمة التاسعة ج 1 ص 44 .

² - انظر المرجع السابق .

³ - انظر الموافقات للشاطبي المقدمة التاسعة ج 1 ص 44 .

أيضاً لكل من تكلم في مشكلات القرآن أو السنة لما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة حتى تقييد بالقيود المقتضية للإطراد والإستمرار فتصح⁽¹⁾.

ث - شروط الإطراد :

شرط الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى للطرد شرطين أساسين يأخذ بهما و هما على النحو التالي :

- 1 - ألا يكون القول بالعموم - الإطراد - يدخل في الحرج .
- 2 - ألا يؤدي القول بالعموم إلى ما لا يكون شرعاً و لا عقلاً .

حيث قال : " وهو الأصل في القول بالاستحسان والمصالح المرسلة لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعاً أو عقلاً فهو غير جار على استقامة ولا اطراد فلا يستمر الإطلاق "⁽²⁾ .

2- الشبه

أ - الشبه لغة:

الشَّبَهُ وَالشَّبَهَةُ وَالشَّبِيهُ: الْمِثْلُ، وَالجَمْعُ أَشْبَاهُ، وَأَشْبَهُ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: مَاثَلٌ، وَفِي الْمِثْلِ: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، وَأَشْبَهَ الرَّجُلُ أُمَّهُ: وَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ وَضَعَفَ؛ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنْشَدَ⁽³⁾:

أَصْبَحَ فِيهِ شَبَهٌ مِّنْ أُمَّهٍ
مِّنْ عِظَمِ الرَّأْسِ وَمِنْ خَرْطُمِهِ

ب - الشبه اصطلاحا:

اختلف في تعريفه فقالوا:

1- الإحقاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته لهما بأحدهما لمشابهته له في أكثر صفات مناط الحكم⁽¹⁾ و هو لبعض الحنابلة .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي المقدمة الثالثة عشرة ج 1 ص 63 .

² - انظر المرجع السابق .

³ - انظر اللسان لابن منظور ج 4 ص 2189 .

مثل له:

بعوض العبد في القتل الخطأ إذا فاقت قيمته دية الحر فدار الحكم بين شبيهين فقد شابه الحر في آدميته من جهة و شبه البضاعة كونه مالاً متقدماً من جهة أخرى ، و نرى برجاحة العقل شبهه بالحر لأن الآدمية معنى أقوى من الملكية لأنه يثاب على الفعل والترك وعليه لا يزداد في عوضه عن دية الحر⁽²⁾.

2- و عرفه آخرون بأنه " ما عرف مناط الحكم فيه قطعاً إلا أنه يحتاج إلى النظر في تحقيقه في آحاد الصور"⁽³⁾.

ومثل له:

بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مَنْ قَتَلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو اَعْدُلْ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَنْدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامٍ "⁽⁴⁾ ، وهي في ثبوت المثل في كفاره صيد الحرم مع ثبوت الاجتهاد لتحقق هذا الحكم في أفراده ، في محاولة إلهاق المثل في الصيد بما يماثله في الكفار .

3 - قالوا هو : " ما اجتمع فيه مناطن لا على سبيل الكمال ، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر فالحكم بالأغلب حكم بغلبة الأشباء " ⁽⁵⁾ .

مثل له :

باللعان فوجد فيه لفظ الشهادة و اليمين ، فجعل الشارع اليمين من المدعى عوضاً عن الشهود من جهة المماثلة ، و نعلم أن اليمين من المدعى لا تفي بالشهداء لكن غابت لها من باب الحكم بالأشباء لحالة اللعان فقط .

4 - قالوا هو: " الجمع بين الأصل و الفرع بما لا يناسب الحكم ذاته ، ولكن يستلزم ما يناسبه"⁽¹⁾ و سموه قياس الدلالة .

¹ - انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 272

² - انظر المرجع السابق .

³ - نقله الأمدي في إحكامه عن بعض الأصوليين و لم يصرح بذكر اسمه ، انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 272 .

⁴ - سورة المائدۃ آیة رقم 95 .

⁵ - انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 272 .

و قد وضحه الصفي الهندي فقال فيما نقله عن القاضي قال : " وقال القاضي أبو بكر - رحمة الله - الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته و إما أن لا يناسبه بذاته و لكنه يكون مستلزمـاً لما يناسبه بذاته ، و إما أن لا يناسبه بذاته و لا يستلزمـ ما يناسبه فالـ الأول المناسب و الثاني الشبه والـ الثالث الـ طرد ... " ⁽²⁾.

مثل له :

بـتعلـيل و جـوب النـية في التـيمـ بـكونـه طـهـارـة يـقـاسـ عـلـيـه الـوضـوءـ فـالـأـصـلـ فيـ الطـهـارـةـ عـدـمـ منـاسـبـتهاـ لـلـنـيةـ ، لـذـاـ لـمـ تـشـرـطـ النـيةـ فيـ الطـهـارـةـ مـنـ النـجـسـ وـ لـكـنـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـ التـيمـ وـ الـوضـوءـ عـبـادـةـ نـاسـبـهاـ اـشـتـرـاطـ النـيةـ ⁽³⁾.

5- عـرـفـهـ الغـزـالـيـ فـقـالـ "ـ اـعـلـمـ أـنـ اـسـمـ الشـبـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ كـلـ قـيـاسـ فـإـنـ الفـرعـ يـلـحـقـ بـالـأـصـلـ بـجـامـعـ يـشـبـهـ فـيـهــ فـإـذـاـ مـعـنـىـ التـشـبـيـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـرعـ وـ الـأـصـلـ بـوـصـفـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـأـنـ ذـلـكـ الـوـصـفـ لـيـسـ عـلـةـ لـلـحـكـمـ ،ـ بـخـلـافـ قـيـاسـ عـلـةـ فـإـنـهـ جـمـعـ بـمـاـ هـوـ عـلـةـ الـحـكـمـ " ⁽⁴⁾.

ت - حـجـيـةـ الشـبـهـ :

اخـتـلـفـ الأـصـولـيـونـ فـيـ اـعـتـارـ الشـبـهـ حـجـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

- 1- ذـهـبـ الفـخـرـ الرـازـيـ إـلـىـ اـعـتـارـهـ فـيـمـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـهـ مـنـاطـ الـحـكـمـ وـ تـبـعـهـ بـعـضـ الأـصـولـيـونـ عـلـىـ ذـلـكـ ⁽⁵⁾.
- 2- ذـهـبـ الغـزـالـيـ إـلـىـ أـنـهـ حـجـةـ لـلـمـجـتـهـدـ دـوـنـ الـمـانـاظـرـ ⁽⁶⁾.
- 3- ذـهـبـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ وـ الـأـسـتـاذـ أـبـوـ مـنـصـورـ وـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـمـرـوـزـيـ وـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ وـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ وـ الـحنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ ⁽¹⁾.

¹- انظر نهاية الوصول ج 2 ص 183 نقلـاً عن مباحث العلة في القياس ص 458 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 371

²- انظر المرجع السابق .

³- انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 276.

⁴- انظر المستصفى للغزالی ج 2 ص 181 - 182 .

⁵- انظر المحصول للرازي ج 5 ص 279 .

⁶- انظر المستصفى للغزالی ج 1 ص 317 .

4- ذهب الأكثرون إلى اعتباره حجة⁽²⁾.

ث - قياس الشبه:

وقد نظر إليه الأصوليون على أنه غاية علم الأشباء و الفائدة المرجوة من دراسة الشبه ، إذ فما الحاجة من مناظرة الأقران إلّا المقاربة و المفارقة التي ينتج عنها أحكام المثل و الشبيه ، لكنَّ هذه النظرة لم تكن عند كل الأصوليين حيث أن البعض لم يقبل هذا الوجه و لم يعده من القياس أصلًا ، و اعتبره الكثير كالحناف و الحنابلة و الشافعي في بعض الوجوه ، فأجروه على مسائلهم و أخذوا الأحكام الناتجة عنه .

و معنى هذا القياس مشابه الفرع لأصليين هو أقرب لأحدهم من الآخر فيحمل عليه . فيأخذ الباحث بالأقرب بين الوجهين⁽³⁾ ، فلو احتج طرف ما و الآخر أن يلحقه بالطرف الآخر⁽⁴⁾.

موقف الإمام الشاطبي من الشبه :

لم يخالف الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الأصوليين في اعتبار الشبه و لا في تعريفه بل أثبت الشبه طريقاً صحيحاً لحل الخلاف في العقليات و النقليات ، حيث يقول : " كل هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها لأنها دائرة بين طرفيين واضحين فحصل الإشكال والتردد - و هو معنى الشبه - ولعلك لا تجد خلافاً واقعاً بين العقلاط معتدلاً به في العقليات أو في النقليات لا مبنياً على الظن ولا على القطع إلا دائراً بين طرفيين لا يختلف فيما بينهما أصحاب الاختلاف"⁽⁵⁾ .

¹- انظر المحصول للرازي ج 5 ص 279، و إرشاد الفحول للشوکانی ص 220.

²- انظر المراجع السابقة .

³- انظر المحصول للرازي ج 5 ص 279.

⁴- انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 471 .

⁵- انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 89 .

تأصيل الإمام الشاطبي للشبه :

و الحق أن ما تميز به الإمام الشاطبي في هذا الموضع هو تأصيله للشبه في باب عرضه لمحال الاجتهاد المعتبر حيث يعتبر الإمام الشاطبي - رحمة الله تعالى - أن أصل المسألة هو فعل المكلف و تركه فهو على حالين :

1 - أن لا يأتي به خطاب للشارع و فيه حالان :

- أ- يكون على البرأة الأصلية التي ترجع بحكمها إلى ما أثبته الشرع في شأنها من العفو.
- ب- أن يكون هذا الفعل أو الترك فرضاً غير موجود أصلاً .

2 - أن يأتي به خطاب للشارع و فيه حالان :

- أ- لا يظهر فيها للشارع قصد في النفي أو في الإثبات .
- و هذا القسم سمي بالمتشابهات وليس محل للاجتهاد .

ب - أن يظهر فيها للشارع قصد في النفي أو في الإثبات و له حالان :

1 - أن يكون قطعي :

فلا مجال للاجتهاد فيه لأن الحق فيه واضح سواء في النفي أو الإثبات .

2 - الظني :

وهذا الظني لا يكون ظنناً إلا لاحتمالات فيه فليس من الواضحات بل هو بالإضافة إلى ما هو أخفى منه ، و هو محل للاجتهاد و هو على حالين :

أ- أن يضعف الظن فيه إلى الشك فيصير من باب المتشابهات المتروك .

ب - أن تتقوى الظنية فيه فيرتفع عن الشك فيصير من باب الإضافيات المسمى بالاجتهادات ، و هو المقصود عندنا بالشبه⁽¹⁾.

يقول الإمام الشاطبي - رحمة الله تعالى - : " وقد تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات ؛ إذ لو لم يتعارضاً لكان من قسم الواضحات وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات بل هو إما منفي قطعاً

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 86 .

وإما مثبت قطعاً وأن الإضافي إنما صار إضافياً؛ لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين فيقرب عند بعض من أحد الطرفين وعند بعض من الطرف الآخر⁽¹⁾.

ثم عرض له أمثلة فقال : " وهذا الأصل واضح في نفسه غير محتاج إلى إثباته بدليل ولكن لا بد من التأنيس فيه بأمثلة يستعان بها على فهمه وتزيله والتمرن فيه إن شاء الله"⁽²⁾.

و مثل له ببيع الغرر فقد أجزى في صور و منع في أخرى يقول الإمام الشاطبي : " فهذا طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكثرة في الأول وقلته مع عدم الإنفكاك عنه في الثاني فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين آخذة بشبه من كل واحد منها فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة ومن منع مال إلى جانب الآخر "⁽³⁾.

أنواع الشبه عند الإمام الشاطبي :

يقسم الإمام الشاطبي الشبه باعتبار نوع الطرفين المتعارضين على النحو التالي :

1 - الكتاب و السنة :

و هو أن يتنازع طرفان في الشبه ، بما من الكتاب أو من السنة ، يقول الإمام الشاطبي : " وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة كما تقدم في المأخذ الثاني وتبقى الواسطة على اجتهاد و التباهي لمجادلة الطرفين إياها فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ فيترك إلى أنظار المجتهدين "⁽⁴⁾.

2 - القواعد الكلية :

يقول الإمام الشاطبي : " وهذا ضرب ثالث آخذ بشبه من الطرفين الأولين فلم يتمحض لأحدهما هو محل اجتهاد كالنفقة على الأقارب والزوجات ولاجل ما فيه من الشبه بالضريبين اختلف الناس فيه هل له ترتيب في الذمة أم لا فإذا ترتب فلا يسقط بالإعسار

¹- انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 87.

²- انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 87.

³- انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 88.

⁴- انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 88.

فالضرب الأول لاحق بضروريات الدين ولذلك محض بالتقدير والتعيين والثاني لاحق بقاعدة التحسين والتزيين ولذلك وكل إلى اجتهاد المكلفين ⁽¹⁾ .

حيث أن الطرف الأول اعتبر قاعدة كلية و هي حفظ الدين و الطرف الآخر اعتبر قاعدة أخرى و هي الاستحسان فحكم كل واحد بما أنتجه قاعدته .

3 - الأصول :

يقول الإمام الشاطبي : " وقد يتعارض الأصلان معا على المجتهدين فيميل كل واحد إلى ما غالب على ظنه فقد قالوا في السكران إذا طلق أو أعتق أو فعل ما يجب عليه الحد فيه أو القصاص عوامل معاملة من فعلها عاقلا اعتبارا بالأصل الثاني ، و قالت طائفة بأنه كالمحنون اعتبارا بالأصل الأول على تفصيل لهم في ذلك مذكور في الفقه" ⁽²⁾ .

فالطرف الأول اعتبر أصل كون المكلف سببا في فقد عقله بالسكر و هو عالم لما يؤول إليه حاله بالسكر فيعامل معاملة الجاني العاقل .

و الطرف الثاني اعتبر حالة و قت الجناية بدون اعتبار تسببه في فقد عقله ، فالأصلان تعارضا أخذ كل طرف بوحد و حكم به .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 106 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 166 .

3 - المناسب

أ - المناسب لغة:

النسبة و هي القراءات، وهو واحد الأنساب. وهي بمعنى المشاكلة للشيء⁽¹⁾ و قد قال الجوهرى "وتقول : ليس بينهما مُناسبة أى مشكلة ، ناسبه : شركه في نسبة"⁽²⁾.

ب - اصطلاحاً :

عرفه الأصوليون بتعریفات متعددة منها :

1 - المناسب هو " وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم للعقلاء "⁽³⁾ و هو ابن الحاجب والأمدي وبعض الحنابلة والمالكية.

2 - المناسب هو : " ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً "⁽⁴⁾ وهو للبيضاوي وبعض الحنفية.

ولو نظرنا إلى مجموع التعاريف في كتب الأصوليين نجدها تنقسم بإعتبارين فقط و هما :

الأول : القائلين بتعليق أحكام الله تعالى بالحكم والمصالحة كالبيضاوي وبعض الحنفية والشاطبي وغيره من الأصوليين .

الثاني : القائلين بمنع تعليق أحكام الله تعالى بالحكم والمصالحة كأبي زيد البوسي و ابن الحاجب والأمدي وغيرهم⁽⁵⁾.

ت - أقسام المناسب:

لقد تعددت نظرة أهل الأصول بالنسبة للمناسب و ذلك بناءً على تعدد وجهة نظرهم إليه مما نتج عنه تغير أقسام المناسب باعتبار كل وجه من الوجوه.

¹ - انظر لسان العرب لابن منظور ج 6 - ص 405 و ج 5 ص 3976

² - انظر مختار الصحاح للرازي 588-656 .

³ - انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 294 .

⁴ - انظر حاشية الإسنوي على المنهاج ج 3 ص 531 ، الإزميري ج 2 ص 319 .

⁵ - انظر المحصول للرازي ج 5 ص 219 .

١ - باعتبار الجهة الأولى :

فمنهم من نظر إلى المناسب من جهة الملائمة الشرعية فذهب إلى تقسيم المناسب إلى ما علم أن الشارع اعتبره و ما علم أن الشارع ألغاه و ما لم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه من هؤلاء الأمدي و الرازبي و الغزالى رحمهم الله جمِيعاً^(١).

و مثل لكل واحد قالوا :

أ- ما علم أن الشارع اعتبره :

قالوا هذا القسم تسعه أفراد منه ما علم بخصوص و عموم وصفه و الحاصل أن الشرع لم يقع فيه إلا خمسة منه فقط وهي كالأتي :

- ١ - ما اعتبر الشارع نوعه في نوعه :
- ٢ - ما اعتبر الشارع فيه نوع الوصف في جنس الحكم :
- ٣ - ما اعتبر الشارع فيه جنس الوصف في نوع الحكم :
- ٤ - ما اعتبر الشارع فيه خصوص وصفه في خصوص الحكم :
- ٥ - ما اعتبر الشرع فيه عموم الوصف في عموم الحكم :

و مثلوا له :

١ - بالقتل بالمحدد فهو موجب للحد قصاصاً فقد رتب الشارع الحكيم خصوص نوع الحكم و هو القصاص بناءً على نوع القتل و هو العمد ، و الدليل على العمد استخدام المحدد أداة ، فقايسوا على المناسب هنا - الملائم - القتل بالمتقل قالوا : هو قتل عمد لاتحاد كلا القاتلين في العمدية بجامع التماثل في الأداة التي من شأنها القتل دوماً .

٢ - بتقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب في الإرث و صلاة الجنازة فاعتبر الشارع خصوص كونهم أشقاء في جنس الحكم و هو الإرث و الصلاة و قيس عليه تقديم هذا الخصوص في أحكام أخرى كولاية النكاح^(٢).

^١ - انظر هذه الطريقة عند محمد شلبي في كتابه التعليل عند الأصوليين ص 143 و ما بعدها .

^٢ - انظر المحصول للرازبي ج 5 ص 226 ، و انظر الاسنوي على المنهاج ج 3 ص 57 ، و انظر مباحث العلة ص 422 ، و انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 312

ب - ما علم أن الشارع يلغيه :

و يقصد به ما دل الشرع على إلغائه بنص أو إشارة أو إمارة⁽¹⁾.
و مثلوا له بما أفتى به بعض تلامذة مالك - رحمه الله تعالى - في الملك الذي أتى أهله
نهار رمضان بأن عليه صيام شهرين متتابعين ، و لا عتق عليه لأن الأصل في الكفار
الزجر و إنفاق المال لا زجر فيه للملك فتلزمه الثانية و هي الصيام لأنه أبلغ في الزجر ،
فنجد أن الشرع أشار إلى و جوب الترتيب في الكفارة لذا كان هذا المناسب ملغيًا شرعاً
⁽²⁾.

ج- ما لم يعلم أن الشارع اعتبره أو أخاه :

و يقصد به ما لم يقم عليه دليل من الشرع بثبوته أو إلغائه ، و مثاله: المصالح المرسلة
بجميع أشكالها⁽³⁾ ، و قد عرضنا لأمثلة كثيرة منها في نماذج الحكمة⁽⁴⁾ .

2 - باعتبار الجهة الثانية:

نظر البعض للمناسب من جهة المصلحة و اللذة أو المفسدة و الألم ، فقسموه بحسب ذلك
إلى حقيقي و إقناعي على النحو التالي :
أ- الحقيقي :

و قسموه إلى ما يعود نفعه على الدنيا و ما يعود نفعه على الآخرة و ما يعود النفع على
كلاهما⁽⁵⁾ .

و قسموا الذي يعود نفعه على الدنيا إلى عدة أقسام⁽⁶⁾ ، و أما الذي يعود نفعه على
الآخرة فهي تلك المصالح التي تدفع باتجاه زكاة النفوس و فضائلها كالصلوة و الصوم و
باقي العبادات ، و الذي يعود نفعه عليه في الدنيا و الآخرة فهي الكفارات فتحصل الزجر
عن فعل الذنب في الدنيا و يثاب عليها في الآخرة .

¹- انظر المحصول للرازي ج 5 ص 229 و ما بعده ، و انظر ضوابط المصلحة للبوطي ص 129 و ما بعده

²- انظر المرجع السابق .

³- انظر المحصول للرازي ج 5 ص 230 ، و ضوابط المصلحة للبوطي ص 139 و ما بعده .

⁴- انظر ص 115 من هذا البحث .

⁵- انظر المحصول للرازي ج 5 ص 225.

⁶- انظر ص 35 من هذا البحث في منهج الشاطبي الأصولي .

ب - الإقناعي :

وهو الذي تظهر مناسبته أول الأمر ثم يبين خلافه و مثل له العلماء بمنع بيع الكلب غير المعلم و النجاسات جميعها قياساً على تحريم بيع الخمر و الخنزير لنجاستهما ؛ لأن بيع النجس لا يواقي كرامة الإنسان و هو مذهب الشافعى و جماعة من الفقهاء⁽¹⁾.

يقول الرازى: " وأما المناسب الإقناعى فهو الذى يظن به في أول الأمر كونه مناسب لكنه إذا بحث عنه حق البحث لا يظهر مناسب مثاله تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرجين عليه ، ووجه المناسبة أن كونه نجساً يناسب إدلاله و مقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه و الجمع بينهما متنافق "⁽²⁾.

3 - باعتبار الجهة الثالثة:

وهم الذين نظروا إلى المناسب من جهة حصول المقصود به أو لا: فقسموه إلى ما يحصل المقصود به يقيناً أو ظناً ، و قد يتتساوى الطرفان أو لا ، على النحو التالي:

أ - ما يحصل الحكم به يقيناً :

و مثلوا له بالحكم بصحة البيع لحصول الملك و حق التصرف فيه.

ب - ما يحصل الحكم به ظناً:

و مثلوا له بمشروعية القصاص في القتل العمد العداون فإنه و ضع للحفاظ على الضروريات الخمس لكن القصاص لا يحصل به تحصيل المصلحة قطعاً بمعنى منع وقوع جريمة القتل مرة أخرى ؛ لأنها تتكرر بل يتحصل منها المصلحة ظناً بمعنى أن القصاص زاجر للأنفس و يظن به أن أيما نفس لن تجرأ على إتيان هذا الجرم⁽³⁾.

¹ - انظر حاشية ابن عابدين ج 5 ص 69 ، و المبسوط للسرخسي ج 11 ص 235 .

² - انظر المحصول للرازى ج: 5 ص 225.

³ - انظر الإحكام للأمدي ج 3 ص 298-299.

ت- ما يُستوي فيه الأمران:

ومثاله: وجوب الحد على شارب الخمر فإن الحد موجب للزجر و لكن الزجر لا يقيم مظنة عدم الشرب مرة أخرى أو حصول العزوف .

ث- المرجوح الذي تقدِّم الظن فيه على اليقين:

فمثاله: مشروعية نكاح الآيسة النافي لمقصد التكاثر فإن الظن بعدم الإنجاب راجح على ما وضع له النكاح يقيناً و هو التكاثر⁽¹⁾.

و قد اجمع العلماء على جواز الترجح بالأول و الثاني اتفاقاً و اختلفوا في الثالث و الرابع⁽²⁾ ، وقد ذهب الصف الهندي إلى التجاوز فيما بشرطين:

الأول : أن يكون في حالة شاذة .

الثاني : لا يكون على سبيل القاعدة .

واستدل لذلك بسماح الشارع الحكيم بنكاح الآيسة مع كونها تخالف مقصد ما وضع النكاح له و كذلك إفطار الملك المركب صومه و قصره صلاته في السفر مع مخالفة ذلك

مقصد رفع الحرج و المشقة إذ هما منفيات عنه⁽³⁾.

4 - باعتبار الجهة الرابعة:

نظر البعض للمناسب من جهة التأثير و عدمه ومن هؤلاء ابن الحاجب و ابن السبكي⁽⁴⁾ فقسموه إلى عدة أقسام على النحو التالي:

أ- ما يكون مؤثراً:

عرفه الغزالى بأنه " الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في محل النص أو غير محل النص "⁽⁵⁾ ، و عرفه البيضاوى رحمه الله تعالى بأنه " ما أثر جنسه

فيه "⁽⁶⁾ .

¹- انظر المرجع السابق.

²- انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 298-299.

³- انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 298-299 .

⁴- انظر تعليل الأحكام لشلبي ص 148 و ما بعدها .

⁵- انظر شفاء الغليل للغزالى ج 1 ص 44 .

⁶- انظر المنهاج و شرح البدخشي ج 3 ص 59-60.

و قد مثلوا له : بالجهل بأحد العوضين فإن له تأثير في فساد العقد و منع ثبوت لازم العقد من مثل حق التصرف و الثبوت في الذمة ، وقايسوا على هذا الجهل الجهل بالمهر فيفسد و لا يثبت كالثمن بالنسبة للبيع بجامع أن الإجماع منعقد على أن الجهل بالعوض له تأثير في أصل العقد فيثبت الأمر هنا كما ثبت في البيع⁽¹⁾.

ب - المناسب الملائم:

عرفه الغزالى فقال هو: "ما عهد جنسه مؤثراً في جنس ذلك الحكم و إن لم يعهد عينه مؤثراً في عين ذلك الحكم في محل آخر"⁽²⁾.

و مثل له: بسقوط قضاء الصلاة إذا علل بالحرج و المشقة و السبب في ذلك أن إسقاط القضاء بالحرج نوع مما أسقطته الشريعة من نوعه مثل السفر و المرض و الخوف و غيرها و يعني بهذه المسألة أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر عائشة رضي الله عنها بقضاء مناسك الحج بعد ظهرها من الحيض و لم يأمرها بقضاء الصلاة فيكون جنس الوصف و هو الحيض مؤثراً في جنس الحكم وهو عدم القضاء و يخرج عنه أحد أفراده و هو الحج و تحمل على عائشة كل النساء ، ويدخل أيضاً تحته تحريم قليل الخمر الذي لا يسكر مع كثيرة المسكر⁽³⁾.

ت - المناسب الغريب:

عرفه الغزالى بأنه: " الذي لم يظهر تأثيره و لا ملائمته لجنس تصرفات الشرع "⁽⁴⁾ وعرفه البيضاوى فقال : " هو ما أثر نوعه في نوع الحكم و لم يؤثر جنسه في جنسه "⁽⁵⁾ و مثل له الغزالى بالخمر فحرمت لأنها مسكرة فيقيس عليها كل مسكر مع إمكان عدم ظهور أثر الخمر الفاعل في كل نبيذ لكنه أخذ احتياطاً من أثره من قوله تعالى : " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

¹ - انظر شفاء الغليل ج1 ص 110- 144 و ما بعده .

² - انظر شفاء الغليل ص 149- 150 ، وانظر المحسوب للرازى ج 5 ص 231 .

³ - انظر المستصفى للغزالى ج 2 ص 77 .

⁴ - انظر المستصفى للغزالى ج 2 ص 77- 78.

⁵ - انظر المنهاج و شرح البخشى ج 3 ص 58- 60 ، و المستصفى للغزالى ج 2 ص 77- 78 ، و المحسوب للرازى ج 5 ص 232.

وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ⁽¹⁾ ومثل له أيضاً بطلاق الضرار منعاً لأثر الموت في وجود عقد الزواج من الإرث فيعامل بنقيض قصده عملاً بقاعدة من استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه و مثاله أيضاً قاتل مورثه استعجالاً للإرث ⁽²⁾ . و مثل له الإمام البيضاوي بالمطعموم في الربوي فإن علته الاقنيات فالذي أثر في المطعموم هو نوعه و هو كونه للاقنيات و لم يؤثر جنس هذا المطعموم في ربوية سائر المطعمومات ⁽³⁾ .

ث - المناسب المرسل:

أجمع الأصوليون على قبوله فقالوا بأنه هو : "الوصف الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار ولا بالإلغاء"⁽⁴⁾ ، و سماه البعض كالرازي و غيره بالمصلحة المرسلة. ومثلوا له بزيادة الحد في شرب الخمر من الأربعين إلى الثمانين في عهد عمر لما استهان الناس بحد الخمر فقال علي رضي الله عنه إن سكر هذا و إن هذا افترى فأرى أن يجدر حد الافتراض ⁽⁵⁾ .

ج - المناسب الملغى:

وقد تعرضنا له بالذكر و قلنا هو الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجه و ظهر إلغاء الشارع له و مثنا له بفتوى أحد تلامذة مالك رحمة الله في كفارة الملك ⁽⁶⁾ .

موقف الشاطبي من المناسبة :

لقد اعتبر الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى المناسب مسلكاً صحيحاً من مسالك العلة و جعل عليه التعويل في مسائل التعليل و القياس ، و ما ذلك إلا لأن المناسب ملاحظة معنى في الفرع المعروض يشากل معنى في نص ⁽⁷⁾ ، فيدخل المناسب بذلك في باب

¹ - سورة المائدة آية رقم 91 .

² - انظر كتب مجلة الأحكام العدلية لجمعية المجلة ج 1 ص 28 ، و الأسباب و النظائر لسيوطى ج 1 ص 152 .

³ - انظر المنهاج و شرح البدخشي ج 3 ص 58-60 .

⁴ - انظر المحصول للرازي ج 5 ص 231 ، و الإحکام للأدمي ج 3 ص 315 .

⁵- انظر المحصول للرازي ج 5 ص 225

⁶ - انظر في كل ما سبق كل من مباحث العلة في القياس للسعدي ص 390 و ما بعده و تعليل الأحكام لشلبي ص 239 و ما بعده . حيث جمعوا أقوال العلماء و رتبوها و نسقوها تنسيقاً علمياً

⁷ - انظر ص 142 من هذا البحث .

المصالح ، يقول الإمام الشاطبي في تعليقه على من اعتبر رجوع مصالح الدنيا إلى معاني مناسبة يمكن ملاحظتها بالعقل و التميز بين صحيحة و فاسدتها و راجحها و مرجوحها و التتحقق منها بالتجارب و العادات و الظنون المعتبرة : " اللهم إلا أن يريد هذا القائل أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضع الشرع أصولها فذلك لا نزاع فيه "⁽¹⁾ ، و هو إقرار و موافقة على إرتباط المناسبة بالمصالح .

بل ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى أكثر من ذلك ، بأن جعل هذا المعنى المناسب الملاحظ يخصص مطلق النص بل و يزيد عليه ، بشرط قبول هذا المعنى راداً على من زعم أن الزيادة ثبتت بالعقل حيث يقول : " فليس القياس من تصرفات العقول محضا وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقدير وهذا مبين في موضعه من - كتاب القياس فإنما إذا دلنا الشرع على أن إلحاقي المskوت عنه بالمنصوص عليه معتبر وأنه من الأمور التي قصدها الشارع وأمر بها ونبه النبي صلى الله عليه وسلم على العمل بها فأين استقلال العقل بذلك بل هو مهتم فيه بالأدلة الشرعية يجري بمقدار ما أجرته ويقف حيث وقفته " ⁽²⁾ ، و معنى ذلك أن الأدلة الشرعية هي التي حدّدت حدود المعاني فنطق الشارع بشيء و سكت عن آخر فيه المعاني المناسبة ، فاستنبطت العقول .

أنواع المناسب عند الإمام الشاطبي و ما يعتبر منها و ما لا يعتبر :

ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى اعتبار الجهة الرابعة من التصنيف الذي ذكرناه ⁽³⁾ و هي باعتبار التأثير و عدمه ، و أخذ يؤصل لهذه الأقسام في باب حديثه عن الدليل

الشعري و احتمالاته بين القطع و الظن على النحو التالي :

1- أن يكون فيه الدليل قطعاً :

و هذا لا اعتراض على قبوله لأنه قطعي .

مثاله : أدلة و جوب الطهارة من الحدث و أدلة الصلاة و الحج .

¹- انظر المواقفات للشاطبي ج 2 ص 31.

²- انظر المواقفات للشاطبي ج 1 ص 55.

³- انظر ص 142 من هذا البحث .

2 - ما يكون فيه الدليل ظني و يرجع إلى دليل قطعي :
و هو معتبر أيضاً لرجوعه إلى قطعي .

و مثاله أخبار الآحاد و كذلك صفة الطهارة الصغرى و الكبرى و منه حديث " لا ضرر و لا ضرار "⁽¹⁾ .

3 - ما يتعارض فيه الدليل الظني مع القطعي :
فيرد و لا يقبل لأنه ليس من الشريعة فهو مخالف لأصولها و من كون عدم شهادة دليل بصحته قادر فيه .

و سماه الأصوليون بالمناسب الغريب⁽²⁾ .

و هو على قسمين :

أ- أن تكون مخالفته للأصل قطعية فيرد قطعاً .

ب- أن تكون مخالفته للأصل ظنية لإحتمال تطرق الظن من جهة الدليل الظني أو أن يتطرق الظن من جهة عدم التيقن من كون الدليل قطعي ، و في هذا النوع مجال للمجتهدين .

4 - الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي و لا يعارضه أصل قطعي :
و قد عده الإمام الشاطبي من المناسب الغريب لكونه لا يستند إلا أصل و لأن ظاهر حاله من عدم شهادة أصل له هو المخالفة للشريعة مع أن الأصوليين عدوه في باب المناسب المرسل و المصالح المرسلة⁽³⁾ ، و مثواه بحديث " القاتل لا يرث " ⁽⁴⁾ .

مناط المناسب :

تحدث الإمام الشاطبي عن مناط هذه المعانى و أين تكثُر و أين تتدر على النحو التالي:

1 - مناط المناسب في العادات:

فالمناسبة عنده تكثُر في العادات ، فالغالب من حال العادات أنها معانى فقال في باب استدلاله على أن الغالب في العادات المعانى : " والثاني أن الشارع توسع في بيان العلل

¹- انظر ص 85 من هذا البحث .

²- انظر ص 143 من هذا البحث .

³- انظر ص 137 من هذا البحث .

⁴- انظر ص 104 من هذا البحث .

والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص⁽¹⁾.

2 - مناط المناسب في العبادات :

و تترد المناسبة في العبادات و ذلك لأن غالبية العبادات تعبدية غير معقولة المعنى إلا نادر قليل ، فتجري فيه المناسبة حيث يقول الإمام الشاطبي في معرض استدلاله على أن الأصل في العبادة عدم المعنى إلا ما ندر : " وأيضا فإن المناسب فيها⁽²⁾ معدود عندهم فيما لا نظير له كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره والجمع بين الصلاتين وما أشبه ذلك وإلى هذا فأكثر العلل المفهومة الجنس في أبواب العبادات غير مفهومة الخصوص كقوله سها فسجد "⁽³⁾ ، فقد توجد المناسبة في العبادات و لكن على ندرة .

و سيأتي التوسيعة في هذا الموضوع في باب الحديث عن أقسام العلة باعتبار مناطها في الفروع .⁽⁴⁾

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 213.

² - يقصد بالضمير في فيها "العبادات" .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 211.

⁴ - انظر ص 124 من هذا البحث .

المطلب الثاني:

أقسام العلة من حيث مناطها في الفروع:

بالنظر في كلام الشاطبي في موافقاته يمكن أن نتوصل إلى أنه يقسم العلة من حيث مناطها في الفروع إلى :

1 - علل فروعها عادات.

- أ - علل فروعها عادات تتعدى.
- ب - علل فروعها عادات لا تتعدى.

2 - علل فروعها عبادات.

- أ - علل فروعها عبادات تتعدى.
- ب - علل فروعها عبادات لا تتعدى.

وينوه هنا إلى نوعين من الفروع لا علة فيها:

- أ - فروع من العادات لا علة فيها.
- ب - فروع من العبادات لا علة فيها.

ومنشأ هذا التقسيم أن الإمام الشاطبي قال بالتفريق بين العادة و العبادة باعتبار المعنى وأنها غالبة في العادات قليلة في العبادات ولما تحدث عن المناسبة جعل منها ما يلاحظ فيه معنى المناسب و جعله في العادات و ما لا يلاحظ فيه معنى الطرد و الشبه و جعله في العبادات⁽¹⁾.

¹ انظر الموافقات للشاطبي (ج 2 ص 31) (ج 1 ص 55) (ج 2 ص 213) (ج 2 ص 211) (ج 4 ص 86

- 89) (ج 1 ص 129) ، و(ص 99 - 155 - 160 - 172 من هذا البحث).

• الأمثلة

و مثل لكثير منها الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى و كثير من العلماء على النحو الآتي:

1 - علل متعدية فروعها عادات:

هذا النوع من الفروع عليه غالب مسائل الفقه ، و احتوى على العلة المتعدية التي يصلح بها القياس في غالب و جوه العادات بدأً من مسائل المعاملات باختلاف أنواعها و تعددتها مروراً بمسائل الميراث و فروعه المتغيرة و حتى ما جد علينا من حوادث و نوازل ليومنا هذا ، و مثالها واضح في مبحث نماذج التعليل التي قدمنا بها ، و يدخل فيها آليات التعليل التي اجتهد بها الصحابة و التابعين و الفقهاء و قد سقنا لكل مثاله في حينه⁽¹⁾.

2- علل غير متعدية فروعها عادات:

فقد أقام الشارع الكريم المظنة محل المئنة في ثبوت أحكام بعض المعاملات فعقود الدين و المزارعة و المساندة و الإجارة و غيرها مما ماثلها ، الأصل فيها المنع لأن المعاملات مبنية على كون المال قوام الحياة ، و الأصل فيه المكافأة في القدر و الأجل⁽²⁾ ، و الدين و المزارعة و المساندة جميعها مبنية على خلاف هذا الشرط ، لعدم مظنة قيام علة الحكم بصحة التصرف فيها ، إلا أن الشارع الكريم أباح هذه العقود لعلة دفع الحرج و هو أحد مقاصد المشرع الكريم فهل تصح هذه العلة (رفع الحرج) علة تبيح الربا ، و هو ما حرمته الشارع ، مع أن في الربا سد لحاجة المحتجين ، لكن هذه الحاجة معارضة بمفسدة أكبر و هي ضياع كون المال قياماً لحاجات الناس⁽³⁾ فقصرت العلة في المعاملات السالفة الذكر ، و لم تتعدى لغيرها ، فإن قيل نص على حرمة الربا ، فلنا لم يشهد الشرع بفرع من المعاملات أحل بداع الحرج في خلاف ما ذكر الشارع .

¹- انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 277 ، و ص 85 من هذا البحث حيث نماذج للتعليق .

²- انظر الفواكه الدنية للنفراوي ج 2 ص 89 .

³- انظر علل الشرائع للشيخ الصدوق ص 383 .

3 - علل متعديه فروعها عبادات:

و أن الشارع الكريم علل النفقة من الغني على الفقير بقوله تعالى " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبَبِينَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ⁽¹⁾ .

أي دورة المال بين طبقات المجتمع و هي علة ظاهرة للعقل .

و لو نظرنا لهذه العلة لو جدناها تعددت في كثير من صور العبادة فكما هي سبب في إيجاب الزكاة فهي كذلك سبب في سقوطها عن المكلف الذي لا يملك النصاب ، و من مثل ذلك كونها سبباً في سقوط الكفارات المالية في الأيمان و في من أتى أهله في نهار رمضان ⁽²⁾ ، و سبباً لحل الصدقة في حال الغريم الذي غرم بدية أو دين و هو قوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبَبِينِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " ⁽³⁾ .

و يمثل له أيضاً بقياس التيمم على الوضوء في و جوب النية لهما بجامع أنهما عبادة من جنس واحد .

فالملعون أن النية ركن من الوضوء فلما اختلف فيها في التيمم استعمل القياس بنقل المعنى في العبادة التي هي الوضوء إلى التيمم و الذي هو عبادة أيضاً لمعنى جامع بينهم و هو أنهما عبادة من جنس واحد ⁽⁴⁾ .

4 - علل غير متعديه فروعها عبادات:

و مثالها واضح في أحكام القصر و إفطار الصيام بعلة كل من السفر و الحج و المطر و الخوف فهذه العلل نص الشارع عليها لكن أحداً من العلماء لم يقل أن السفر مثلاً علة تسقط به الأحكام أو تتغير في غير ما نص الشارع عليه بالدليل ، فتكون هذه علل في

¹ - سورة الحشر آية رقم 7 .

² - و الحديث شهير فيمن أتى أهله نهار رمضان من روایة أبي هريرة أن رجل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال له هلكت يا رسول الله " انظر الحديث صحيح مسلم كتاب الصيام باب تغليظ الجماع نهار رمضان ح 1111 ج 2 ص 784 .

³ - التوبة 60 ، انظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 8 ص 167 .

⁴ - انظر بداية المجتهد لابن رشد ج 1 ص 105 ، الموافقات للشاطبيي ج 2 ص 277 حيث جمع أمثلة لذلك .

فروع من العبادات لا تتعدى مناط الحكم المنصوص عليه الذي أنيط بها ، ومن جهة الحكم فلم يقل أحد أن جمع الصلوات أو قصرها يصح بدون العلة التي أنيط به الحكم و مثاله الصيام .

5- فروع من العادات لا علة فيها:

فهناك عادات غير معقولة المعنى من مثل كون الطلاق مثلاً على هذه الجهة و لم كان ثلاثة و لم يكن أكثر ، و من مثل كون الزواج لا يصح فوق أربع و لم يكن أكثر ⁽¹⁾.

6- فروع من العبادات لا علة فيها:

و مثالها غالب التكاليف العبادية المبنية على القدر المحدد مثل الصلاة فلماذا كانت الصلاة ثنائية أو رباعية و لماذا جعل الرباعية في الظهر و العصر و العشاء و الثلاثية في المغرب و الثانية في الصبح ، و من مثل ذلك كون الصيام شهراً و اجباً و كون الشهر رمضان و كل هذه الأمور عادات لا علة فيها ظاهرة للعقول و لسنا مخاطبون بها من ذلك قوله تعالى : " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ " ⁽²⁾ .

¹- انظر أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لـ أ. د . أحمد إبراهيم إبراهيم ج 1 ص 229 .

²- سورة البقرة آية رقم 185 ، انظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن الكريم ج 2 ص 274 .

المبحث الثاني:

شروط العلة عند الشاطبي .

المطلب الأول: الشروط التي وافق فيها الشاطبي جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: الشروط التي خالف فيها جمهور الفقهاء.

المطلب الأول:

الشروط التي وافق فيها الشاطبي جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

ذكر الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى في كتابه المواقف أن شروط صحة العلة عددها الأصوليون خمسة وعشرين شرطاً حيث قال : " ثم إذا رجعنا إلى القياس أتى الوادي بطمه على القرى بسبب اختلافهم فيه أولاً ثم في أصنافه ثم في مسالك عله ثم في شروط صحته ولا بد مع ذلك أن يسلم من خمسة وعشرين اعتراضاً وما أبعد هذا من التخلص حتى يصير مقتضاه حكماً ظاهراً جلياً "⁽²⁾.

مع ذلك لم يتعرض الإمام الشاطبي لهذه الشروط صراحة ، و لكنه ذكر بعضاً منها في طيات المواقف ، خاصة في أثناء حديثه عن المناسبة و مناطها في العادات و العبادات و مواضع أخرى ، مما يدل على اعتبارها ، إلا ما أشار إلى عدم اعتباره و هي على النحو التالي :

1 - أن تكون العلة بمعنى الباعث أي السبب المؤثر لا أمارة مجردة:

و هذا الشرط قال به الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى و كثير من الأصوليين ، فيعد مما اجتمعوا على صحته ، و ذلك لأن الباعث أصل مسألة التعليل و هو الذي ينقل الحكم من صورة إلى أخرى .

يقول الإمام الشاطبي : " أن يقال إن مجرد انعقاد السبب كاف فإنه هو الباعث على الحكم وإنما الشرط أمر خارجي مكمل وإلا لزم أن يكون الشرط جزء العلة "⁽³⁾.

فاستصحب الإمام الشاطبي مع الباعث تحقق الشرط الخاص لحصول الحكم و مثله النصاب في الزكاة فهو باعث على إخراج الزكاة ، و لكن بحصول شرط الزكاة و هو حلول الحول عليها .

و ذهب إليه الغزالى و الحنابلة و وافقهم عليه الكثير⁽⁴⁾.

¹ - ذكر السعدي العديد منها في كتابه مباحث العلة في القياس و قد استفدنا منها للمزيد انظر ص 195 و ما يليها .

² - انظر المواقف للشاطبي ج 3 ص 53 .

³ - انظر المواقف للشاطبي ج 1 ص 195 .

⁴ - انظر انظر المستصفى للغزالى ج 2 ص 93 ، نزهة الخاطر للدمشقى شرح روضة الناظر لابن قدامة ج 2 ص 314 ، الإحکام للأمدي ج 3 ص 226 ، أصول الفقه لأبى زهرة ص 229 .

2- أن تكون العلة مطردة :

و قد بينا معناه في ما سبق⁽¹⁾

أما بالنسبة لاعتبارها شرطا ، فقد اعتبره الإمام الشاطبي بل جعل الإطراد أصل استقرار الشريعة حيث قال : " فإذا كان هكذا صح أن يعد في هذا القسم فأما تخلف الخاصية الأولى وهو الإطراد والعموم فقدح في جعله من صلب العلم لأن عدم الإطراد يقوي جانب الإطراح ويضعف جانب الإعتبار إذ النقض فيه يدل على ضعف الوثائق بالقصد الموضوع عليه ذلك العلم ويقربه من الأمور الإتفاقية الواقعة عن غير قصد فلا يوثق به ولا يبني عليه "⁽²⁾ ، والأصوليون تعرضوا للطرد و جعلوه تحت أبواب عده منها مسالك العلة ، وذلك بإعتبار أن الطرد دالاً عليها و معرفاً لها ، و قد جعلوه من شروط العلة⁽³⁾ و جعلوه دليلاً على ثبوت العلة أو انتفاءها ، ومن هؤلاء الإيجي في العضد حيث يقول : " أقول قد يعد من شروط العلة أن تكون مطردة ... "⁽⁴⁾ و ماتهم الشيرازي حيث قال : " الطرد و الجريان شرط في صحة العلة ، وليس بدليل على صحتها ، ومن أصحابنا من قال اطرادها و جريانها يدل على صحتها "⁽⁵⁾ .

3- أن لا يرجع المعمل على أصله بالإبطال :

و السبب في ذلك أن إبطال العلة لأصلها ، إبطال لذاتها و اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هذا الشرط فقال : " كل تكمة فلها من حيث هي تكمة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال "⁽⁶⁾ ، و نقل الآمدي رحمه الله اتفاق الأصوليين على ذلك⁽⁷⁾ ، ولكن الخلاف منعقد في جواز إبطال العلة لبعض أصلها أو جزئه فالذين يقولون بوجوب ألا ترجع العلة على أصلها بالتفصيص أجازوا إبطال العلة لبعض من أصلها أو جزئه و جعلوه كتفصيص العلة لغير أصلها .

¹- انظر ص 127 من هذا البحث مطلب أقسام العلة باعتبار المناسبة و عدمها .

²- انظر المواقف للشاطبي ج 1 ص 52 .

³- انظر ص 98 من هذا البحث مطلب معنى اضباط الوصف .

⁴- انظر العضد للإيجي على ابن الحاجب ج 2 ص 218 .

⁵- انظر التبصرة للشيرازي بتحقيق د. هيتون ص 460 ، و مفتاح الوصول للنمساني ص 173 .

⁶- انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 7 .

⁷- النظر للإحكام للأمدي ج 3 ص 226 .

4- أن تكون العلة متعدية في محل النص إلى غيره :

و هذا لا يعني اختلافهم في التعليل بالعلة المتعدية بل هي من أساس قيام القياس كمصدر من مصادر التشريع بل المقصود هل يشترط للتعليق بالعلة أن تكون متعدية ؟ فالعلة القاصرة غير متعدية ⁽¹⁾.

و اعتبر الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى التعدي شرطاً لصحة العلة و لكنه ربطه بنوعي التكاليف العادات و العبادات ، فقال أن العادات الأصل فيها التعدي ⁽²⁾ بشرط أن ينص على ذلك دليل فقال : " والثاني أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعاً أن لا يتعدى بها حالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي لأن عدم نصبه دليلاً على التعدي دليل على عدم التعدي " ⁽³⁾ .

فاشترط الإمام الشاطبي التصريح على العلة للتعدية و نقل إجماع العلماء على صحة التعليل بالعلة القاصرة إذا ثبت بنص أو إجماع ، لأن الثابت بهما ليس موضع اجتهاد و لا اختلاف أصلاً ، بل أن البنائي أجاب على من ينكر التعليل بالعلة المقتصورة الثابتة بنص أو إجماع بأن معنى منعهم هو عدم وقوع العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع ، بل اتهمهم بتأويل ما وجدوه منها ⁽⁴⁾ فتجد اتفاق الإمام الشاطبي مع الأصوليين في التصريح على العلة للتعدية بها .

5- أن يكون الوصف المועל به معيناً :-

و معناه أن ينتفي الإبهام عن المعدل به ، و كذلك انتفاء الاشتراك فيه بين أمور متعددة غير محددة لأن المعدل به يكون في القياس من قبيل الدليل على الحكم ، فإذا دخله الإبهام امتنع كونه دليلاً على الحكم ، لذا يجب تعينه كما يجب أن تكون الحكمة التي يحملها الوصف غير مبهمة كذلك ، و اعتبر الإمام الشاطبي هذا الشرط فقال : " فإذا أمكن ذلك لم يصح الإلحاد والتفریع حتى تتحقق أن لا علة سوى ما ظهر ولا سبيل إلى ذلك فذلك لا سبيل إلى القياس ولا القضاء بأن ذلك الحكم مشروع لتلك العلة " ⁽⁵⁾ و قد اتفق

¹ - انظر مباحث العلة للسعدي ص 308 .

² - انظر أدلة التعليل عند الشاطبي ص 99 من هذا البحث .

³ - انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 276 .

⁴ - انظر حاشية البنائي على جمع الجواجم ج 2 ص 241 .

⁵ - انظر المواقف للشاطبي ج 2 ص 223 .

جمهور الأصوليين على صحة هذا الشرط و نقل هذا الاتفاق البعض من الأصوليين منهم المالكية حيث أنهم ذكروا اتفاق الأصوليين عليه و نقله عنهم غيرهم⁽¹⁾ ، و قد نقلوا فيه اعتراض الشافعية بجواز أن يكون الوصف المعلل به مبهاً بين أمرين أو أكثر بشرط أن يكون كلاهما ثابتة عليه ، و قالوا أن هذا لا يكون من الإبهام في شيء إذا ثبتت عليه كل أمر على حدا لأن القدر المشترك بين أمرين أو أمور متعددة محصورة لا يعد مبهاً بل هو من قبيل المشترك⁽²⁾ و قد ذكر الأصوليين أن التعليل بالوصف المبهم أمر لم يقع و هو غير متصور شرعاً.

¹ - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 208 .

² - انظر الآيات البينات لابن قاسم العبادي ج 4 ص 58 .

المطلب الثاني:

الشروط التي خالف فيها الإمام الشاطبي جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

1- الظهور والجلاء :

و معناه أن تكون العلة واضحة بذاتها لا تحتاج جهد ولا عناء حيث أن الإمام الشاطبي لما عرف العلة قال : " فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة " ⁽²⁾ ، فهو اعتبر العلة سواء كانت منضبطة أو لا ، و معنى الإنضباط الظهور والجلاء .

مع ذلك فلقد اعتبر الظهور والجلاء في المصلحة التي يقصد بها الحكمة المنضبطة ⁽³⁾ ، و قد مثلنا لها في باب الحديث عن معنى انضباط العلة و نمثل لهذا الشرط هنا بحديث الهرة حيث قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنها من الطوافين عليكم و الطوافات " ⁽⁴⁾ .

فعلة الطهارة عدم إمكان الدفع ، و هي علة ظاهرة .

فمن أهل الأصوليين قد اعتبروا الظهور شرطاً في العلة ، و لم يخالف سوى جمهور الحنفية إلا أنهم في الحقيقة يوافقون مذهب الجمهور ، و الخلاف لفظي حيث أن الجمهور يشترط ظهور العلة بذاتها أو بغيرها ، و المخالفين يشترطون في قبول العلة غير الظاهرة بذاتها أن تكون ظاهرة بغيرها فيكون الخلاف لفظي ⁽⁵⁾ .

¹ - ذكر السعدي العديد منها في كتابه مباحث العلة و قد استقينا منها للمزيد انظر ص 195 و ما يليها .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 185 .

³ - انظر ص 113 من هذا البحث .

⁴ - أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب سور الهرة ح 75 ج 1 ص 67، و ابن ماجة بلفظ " إنها ليس بنجس ... " .

⁵ - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 204 .

2- لا تتضمن العلة المستنبطه زياده على النص :

و قد جعلوه في العلة المستنبطه ، لأن العلة المنصوصة لا تعلم إلا بالنص و العلة المستنبطه تعلم من حكم الأصل فلو ثبت فيها حكم في الأصل لكان دوراً⁽¹⁾ ، وقد مثلاوا له بزيادة العلة المستنبطه على النص في حديث " الطعام بالطعم مثلاً بمثل " ⁽²⁾ ، فالعلة أثبتت حكماً لم يثبت في الأصل و العلة هي الطعام و الكيل و هي مستنبطه من النص وهذه الزمت إقتضاء التقابض في المجلس فراراً من ربا الفضل ، و هذه الزيادة التي أثبتتها العلة غير موجودة أصلاً في نص الأصل وهو حكماً جديداً ، فوافق فيه جمهور الحنفية و خالف فيه الإمام الشاطبي حيث قال : " و الثالث أن للأصوليين قاعدة قضت بخلاف هذا القضاء و هي أن المناسب إذا كان جلياً سابقاً للفهم عند ذكر النص صح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتفصيص له و الزيادة عليه "⁽³⁾ ، و قيد بعض الشافعية هذا الشرط بألا تعود العلة على الأصل بالإبطال أو بالفسخ ، فإن لم يترتب عليها إبطال أو فسخ فزيادة حميدة ذهب إليها الأمدي في الإحکام و السبكي ⁽⁴⁾ .

¹ - انظر مباحث العلة للسعدي ص 303 .

² - سبق تخریج الحديث .

³ - انظر المواقف للشاطبي ج 1 ص 55 .

⁴ - انظر الإحکام للأمدي ج 3 ص 227.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين لا يصلاح أمر إلا باسمه و الصلاة و السلام على الهدى الأمى
الأمين الذى كان لنا منار السبيل .

وبعد :

فقد مَنَ علينا ربنا بنهاية هذا البحث المسمى بتعليق الأحكام عند الإمام أبي إسحاق الشاطبى رحمه الله تعالى رحمة واسعة جزاء ما بلَغَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمل الشيئ حصاده و نجمعه هنا في نتائج هذا البحث بما قدر لنا فيه من خير فنتعرض لضوابط التعليل التي مرت معنا، ثم ندرج النتائج العامة للبحث :

أولاً : ضوابط التعليل :

تعرض الإمام الشاطبى رحمه الله تعالى إلى ضوابط يجب ملاحظتها و مراعاتها في عملية التعليل و قد قمنا بعرض هذه الضوابط و بيانها في أثناء حديثنا عن التعليل و منهجهية الشاطبى رحمه الله تعالى فيه ، و سوف نجمع هذه الضوابط في هذا الحيز من الرسالة محاولة منا للتسهيل على الباحثين و الطلاب .

و هي على النحو التالي :

- 1- الأصل في الأحكام النصوص التي تحمل المقاصد و صالح و العلل التي تثبت الأحكام أو تحمل الأحكام المستقلة من غير بيان عللها .
- 2- يقسم النص الشرعي إلى نص كلي يحمل المقاصد الكلية الأصلية و التابعة و الأحكام الكلية التي أثبتتها المقاصد الكلية كرفع الحرج مثلاً ، و نصوص جزئية و هي التي تحمل المقاصد الجزئية و المحمولة على المصالح الجزئية التي دلت عليها العلل الشرعية التي أثبتتها الحكم الشرعي المنصوص عليه في الأصل ، و أثبتت هذه العلل الأحكام الأولى في صور الفروع الأخرى .
- 3- يحمل النص الشرعي مدلولين يجب الجمع بينهما للحصول على مقصد الشارع و فهم المقاصد العامة الكلية و الخاصة الجزئية وهو ما دل عليه النص بمنطقه و المسمى ظاهر النص و الثاني ما دل عليه النص بمفهومه و المسمى المعنى .

- 4- النصوص الشرعية إذا ترجح فيها المعنى على الظاهر تكون من العادات ، أو يترجح الظاهر على المعنى فتكون من العادات على الغالب و قد يندر المعنى في العادات والتعدد في العادات .
- 5- العلل في النصوص هي ذات المصالح التي تضمنتها الأحكام الشرعية و حرصت على المحافظة عليها .
- 6- الأصل في التعليل التعليل بالمصالح و تتواء عنها الأوصاف الظاهرة المنضبطة .
- 7- الحكمة هي بمعنى المصلحة و الأوصاف الظاهرة المنضبطة مظنة لوقوع الأحكام بها في غياب المصالح .
- 8- السبب يفارق العلة إذ العلة يشترط فيها ملازمة الحكم للوصف بخلاف السبب فلا يشترط الملازمة .
- 9- تبني الأدلة الشرعية بهيكلية منتظمة تعود في مجموعها لكتاب .
- 10- يعتمد في إثبات قواعد علم الأصول على الأدلة القطعية .
- 11- يعتمد في إثبات القواعد على اجتماع الأدلة العقلية و السمعية لا انفرادها .
- 12- الضابط في قبول القاعدة الأصولية هي أن تقع تحت وسع المكلف .
- 13- تعرف مقاصد الشارع عن غيرها بأدوات محددة لا غنى عنها .
- 14- المقاصد الشرعية في مبنها أصلية و تابعة .
- 15- تعتبر الأحكام بحسب اندرجها تحت مقاصد الشارع من خلال اعتبار قصد الشارع و اعتبار قصد المكلف في التكاليف .
- 16- المصالح دنياوية و آخرافية و لكل أقسامه .
- 17- المعنى المعتبر في العلة أنها دالة على الحكم بمعنى الأمارة و وجوبه له أيضاً بمعنى الباعت .
- 18- العلة التي ينلني عليها أحكام هي العلة المعلومة فقط .
- 19- للأمر و النهي في خطاب الشارع دور كبير في إثبات الحكم الشرعي و الدلالة عليه .
- 20- تعتمد الأصول على ثباتها و ثبوت أحكامها على الإستقراء دليل الأدلة .
- 21- لا يصح التعليل بالوصف الظاهر في غياب المصلحة أو العلة إلا بظهور شروط انضباطه .

- 22- لا يعمل بالوصف الظاهر إلا إذا علم و قوع الحكم بهذا الوصف .
- 23- يقصد بالحكمة عين المصلحة و لا يعمل بالمصالح في التعليل إلا بشروط ظاهرة.
- 24- تدرك المصالح بالعقل تتدافع فيما بينها لثبت الأقوى منها ، و تتغير بحسب الحال و الزمان .
- 25- الإطراد شرط صحة الأصل و هو شرط صحة المناسب في العلة .
- 26- ينظر لاعتبار الأحكام الشرعية بواسطة الشبه من خلال الكتاب و السنة و القواعد الكلية و الأصول .
- 27- يقسم المناسب باعتبار جهات أربع لكل واحد منها طريقة خاصة في اثبات الحكم .
- 28- ثبت أحكام القياس بالعلل المتعددة فقط .
- 29- للعلل شروط لا يصح التعليل بغيرها و هناك شروط يصح التعليل بالعلة مع مخالفتها .

ثانياً : أهم نتائج البحث :

- 1- لقد تلمسنا في ثايا هذا البحث المتواضع مدى الخير الذي أضافه الإمام الشاطبي على علم أصول الفقه عامة و على روح هذا العلم خاصة و هو المسمى بالمقاصد .
- 2- تميز هذا الإمام الجليل بأنه عمل على تبيان الأصول التي قام عليها هذا العلم عامة و على الأصول و القواعد التي تضبط كل جزء منه على وجه الخصوص .
- 3- حيث سافرت في كتاب المواقف الراfter الراfter تجدا الإمام الشاطبي ، يؤصل الأصول و يثبت القواعد و يضبط فروعها ، مما أظهر لنا طريقة علمية أصولية خالفت المعهود على الغالب و إن احتوت بعض مصنفات الأصول العديد من التأصيل لبعض أفراد علم أصول الفقه مبعثرة بين طيات الصفحات لكن المواقف كانت الجامع للأصول في مصنف واحد متميز .
- 4- كان الإمام الشاطبي رحمه الله يتناول الأصل بدون عزله عن باقي الأصول بل كان دوماً يحرص على بيان الرابط بين هذا الأصل و غيره من الأصول ، و كأنه يجعلك توافق يقيناً تماماً ، أن هذه الأصول مبنية بعضها على بعض بل تنتصب جميعها لتقيم بناء رائع يسر الناظرين و يعجب الزراع ، مستنداً في مبناه إلى مرجع واحد - القرآن الكريم -

نظم بنيانه إله واحد ليس كمثله شيء ، تعالى أن يسبقه أحد فتجد الأدلة جميعها مرجعها هذا الكتاب المحكم فمن أين يأتيه خلل أو زلل ، وقد أشار رحمة الله إلى تناقض الشريعة في مبنها و نفي عنها الاختلاف و التغاير .

5- قام الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى بتبيين مصطلحات هذا العلم مبيناً لما يشتبه فيه و غيره منها ، و ضابطاً لفارق بين هذا و هذا مثبتاً الفائدة الشرعية من وجه الشبه بينهما ليثبت أن أصول هذه الشريعة مضبوطة بإحكام توجب علينا الاجتهاد و البحث و النظر العميق قبل التشهي بالإفتاء.

6- ينتج لنا أن التعليل صحيح و هو مما عليه اتفاق غالب الأصوليين.

7- يصح التعليل بثبوت العلة في الفرع الجديد و سلامتها من الخلل و النقض.

8- تعتبر المصالح و الحكم المضبوطة و الأوصاف المضبوطة علة صحيحة .

9- التعليل بناء متكامل تتناسق فيه العلل كتناقض المصالح و المقاصد لتثبت أحكام متناسقة مرجعها الكتاب العظيم .

10- يعتبر الإمام الشاطبي أن المصلحة هي العلة الحقيقة و أن السبب هو الوصف الظاهر المنضبط و هو مظنة العلة لا العلة ذاتها بخلاف غالب غالب الأصوليين الذين يعتبرون الوصف ذات العلة.

11- ينظر الإمام الشاطبي إلى المعاني في العادات و العبادات على غلبة و ندرة .

12- التعليل كان ملجاً للفقهاء في العصر الحديث لإفتاء كثير من المسائل التي جدت خاصة في الطب .

13- مقاصد الشارع أدوات محددة تعرف بها لا يجوز تعديها أو تركها .

14- تعتبر مقاصد الشارع في الأمر و النهي و يلعب كون العلة معلومة أو مجهولة دور كبير ثبوت الأحكام أو التوقف بها .

15- تتعاضد العلل في الكتاب و السنة لتنتج الأحكام المضبوطة .

16- تنقسم العلة باعتبار المناسبة إلى طرد و شبه و مناسب و هي من جهة علاقة الحكم بالوصف .

17- تنقسم العلة باعتبار مناطها في الفروع إلى أقسام ذكرناها لوحظ فيها وجود المعنى و التعدية به أو لا .

18- اعتبر الإمام الشاطبي شروط للعلة كثيرة وافق في كثير منها إجماع الأصوليين وخالف في بعضها إجماعهم أيضاً .

19- و قد احتوى هذا البحث مناظرة لمذاهب الأصوليين في أجزاء كثيرة من أفراد علم أصول الفقه قمنا بتصنيفها باعتبار ملاحظة أصل الخلاف عند الأصوليين بعد استقراءنا لغالب هذه الآراء والأقوال معتمدين على اجتهادات الأصوليين خاصة المحدثين منهم الذين حاولوا في كتبهم بسط الخلاف ورفع النزاع ومن ثم اعتبارنا نتائج هذا النظر في تصنيفنا لأقوال الأصوليين .

20- ولا نخفي الجهد الذي أخذه هذا البحث حتى أصبح على هذه الصورة ، التي نسأل الله تعالى أن يفيد الباحثين بها و يكتب لنا أجرها و لمن شاركنا جهد إعدادها و لم يدخل علينا بوقته و لا علمه سائلين الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء .

و قمنا في هذا البحث بما يسر لنا و فتح علينا فيه من خير فإن حسن فمن الله و إن سهي علينا بسوء فمَّا و من الشيطان أعاذنا الله منه .

توصيات البحث :

بعد استشراפנו للخاتمة فإن أمانة البحث تلزمها بالتوصية على أمور عده من شأنها تقديم النصح لمصلحة الإسلام و المسلمين على النحو التالي :

1- نوصي بإعطاء كتب الإمام الشاطبي نصيب أوفر من البحث في عديد من جوانب الشريعة و قد أشرنا في خلال بحثنا هذا إلى كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسيره للقرآن الكريم و هو كتاب قيم مفيد ل د. شاعر بن شاعر الأسمري يعد دراسة حديثة لأصول التفسير القرآني .

2- كما و نوصي أهل العلم عامة و أهل الأصول خاصة ببذل الجهد في سبيل تحقيق العديد من المخطوطات العلمية و التي تعد ذخيرة علمية هائلة يحدث بها خير عظيم نحن بأمس الحاجة له الآن.

3- نوصي بطرق مواضيع مهمة أشار لها الإمام الشاطبي في ثنايا موافقاته نحن بأمس الحاجة لضبطها من مثل أصول الاجتهاد و ضوابط و أحوال المجتهد و غيرها من الأمور التي سعى لبيانها النفر من الأصوليين المحدثين و لكنها بحاجة لمزيد من الجهد و البيان.

- 4- هذه الدراسة على الجهد الذي بذل فيها في موضوع التعليل إلا أنها لم تأتي على كل فروعه مما نحن بأمس الحاجة لمعرفته في جوانب متعددة لم نتطرق لها لضيق الحيز المتاح لنا من مثل عوارض العلة و مواضع أخرى نوصي بدراستها في أبحاث خاصة.
- 5- جمع كتاب المواقف التأصيل الدقيق لكل الأصول و القواعد الأصولية التي نوصي ببحثها في مصنف مستقل لتحصل به الفائدة و السهولة في طلب الدارسين له.
- 6- نوصي بشرح كتاب المواقف شرحاً وافياً مستفيضاً مع فهرسته بطريقة تسهل البحث فيه .

الفهرست

أولاً : فهرست الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
يرفع الله الذين آمنوا منكم	المجادلة	11	ث
و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	الأنباء	107	ث
إنك لا تهدي من أحببت	القصص	56	ج
صنع الله الذي أتقن كل شيء	النمل	88	ج
يا أيها الذين آمنوا لا تسألووا عن أشياء	المائدة	101	ج
فاعتبروا يا ألي الأ بصار	الحشر	2	ج
و ما من دابة في الأرض	الأنعام	38	ح
وما بكم من نعمة فمن الله	النحل	53	ظ
و إذ تاذن ربكم لئن شكرتم	إبراهيم	17	ظ
باليبيات و الزبر	النحل	44	17
و جاهدوا في الله حق جهاده	المؤمنون	78	20
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	البقرة	86	20
و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى	النساء	3	23
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي لصلوة	الجمعة	9	23
و جاهدوا في الله حق جهاده	الحج	87	26

32	77	الحج	يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا
32	90	النحل	إن الله يأمر بالعدل و الإحسان
50	18	الكهف	فأتبع سبباً
50	166	البقرة	إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا
50	15	الحج	من كان يظن أن لن ينصره الله
56	183	البقرة	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
56	28	الحج	ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله
56	179	البقرة	و لكم في القصاص حياة
56	7	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
60	23	الأنباء	لا يسأل عما يفعل و هم يسألون
63	24	النساء	و المحسنات من النساء
67	20	لقمان	ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات
74	3	النساء	و إن خفتم الاتقسطوا في اليتامي
78	180	البقرة	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك
85	79	البقرة	فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله
86	24	النساء	و أهل لكم ما وراء ذلكم
88	1	الطلاق	يا أيها النبي إذا طلقت النساء

88	1	الطلاق	لَا تخرجوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ وَلَا يخرجُنَّ
105	90	المائدة	يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
106	7	الحشر	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ
107	8	المائدة	يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
126	95	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوَا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ
137	91	المائدة	إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
ص 143	7	الحشر	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ
143	60	التوبه	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
144	185	البقرة	شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ

ثانياً : فهرست الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الأحاديث و الآثار	رقم تحشية الحديث في الصفحة
ج	يا معاذ بما تقضى	5
ظ	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	3
32	أنه أتى رسول الله <small>ببايعه على الهجرة</small>	4
44	إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب	1
57	اطلع رجال من جحر في حجر النبي	5
58	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام	2
62	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	4
63	لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء	2
76	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	4
76	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة	5
79	لا يقضي القاضي و هو غضبان	1
79	لا ضرر و لا ضرار	2
79	القاتل لا يرث	3
82	الظهور ماءه الحل ميتته	2
83	نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب	5

84	فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ	2
84	إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكُ	3
85	أَلَا إِنْ كُلَّ رِبَّا مِنْ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعْ	4
86	لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا	3
88	مَرْهُ فَلَيَرْجِعُهَا ثُمَّ لِيَرْكَهَا حَتَّى تَطَهَّرْ	1
102	السَّفَرْ قَطْعَةُ مِنَ الْعَذَابِ	2
107	لَا يَقُولُ النَّاسُ مُحَمَّدٌ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	1
107	إِنْ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقْ	4
107	لَوْلَا إِنَّ النَّاسَ حَدَّيْثُوا عَهْدَ بَكْفَرْ	5
107	الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرْ	6
108	انظُرُهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَؤْدِمَ بَيْنَكُمْ	1
108	لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ	2
108	لَوْلَا أَتَرَكَ أَخْرَ النَّاسَ بِيَاتِنَا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ	5
109	لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أُخْيَةِ	5
143	هَلَّكَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ	2
150	إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ	4

ثالثاً : فهرست المصطلحات المقصدية :

الرقم	المصطلح	رقم الصفحة
1	أدلة عقلية	19
2	أدلة سمعية	19
3	أدلة عادية	19
4	وسع المكلف	20
5	المقصود	21
6	الأدوات التي تعرف بها مقاصد الشارع	21
7	الأوامر و النواهي الشرعية	23
8	المقصود الأصلية	23
9	المقصود التابعة	24
10	سكت الشارع	24
11	الإستقراء	25
12	قصد المكلف في التكليف	27
13	موافقة قصد الشارع	27
14	مخالفة قصد الشارع	27
15	المصالح	28
16	المصالح الدنياوية	28
17	دخول المصالح في حكم اعتياد الناس	28
18	خروج المصالح في حكم اعتياد الناس	29
19	المصالح أخرىوية	29
20	النصوص الكلية	31
21	النصوص الجزئية	31
22	المصالح الكلية	32
23	المصالح الجزئية	32
24	الأحكام الخمسة	33
25	العلة	37
26	التعليل	42
27	المجتهدين	43
28	المقلدون	43

44	الحكمة	29
48	المصلحة	30
50	السبب	31
80	العلة المعلومة	32
81	العلة غير المعلومة	33
81	التوقف	34
81	عدم التعدي مطلقاً	35
87	تعارض القرآن و السنة	36
88	الإجتهداد بين الطرفين الواضحين	37
90	القياس بين الأصول و الفروع	38
96	هيكلية التعليل	39
98	المعلمات	40
99	الأوصاف الظاهرة	41
99	الوصف	42
101	انضباط الأوصاف الظاهرة	43
101	الوصف المشتمل على حكمة	44
102	الطرد	45
102	الظهور	46
109	التعليل بالحكمة	47
113	انضباط الحكمة	48
113	المناسبة الحكمة للحكم	49
118	إدراك المصالح	50
118	المصالح المتغيرة و المتعارضة	51
120	الوصف المركب	52
120	الوصف العرفي	53
120	الوصف المقدر	54
121	الوصف العدمي	55
122	النسب و الإضافات	56
122	الإسم المجرد	57
125	أقسام العلة	58

126	مسالك العلة	59
126	أقسام المناسب	60
127	الطرد	61
128	الدوران المطلق	62
128	دوران العكس	63
131	شروط الإطراد	64
134	الشبة	65
134	قياس الشبه	66
137	المناسب	67
140	المناسب الحقيقى	68
140	المناسب الإقناعى	69
142	المناسب الملائم	70
143	المناسب الغريب	71
143	المناسب المرسل	72
144	المناسب الملغى	73
146	مناطق المناسب	74
148	علل فروعها عادات	75
148	علل فروعها عبادات	76
154	العلل المطردة	77
154	لا يرجع الوصف على أصله بالإبطال	78
155	العلل المتعددة في محل النص	79
155	الوصف المعلم معيناً	80
157	الظهور و الجلاء	81
159	ضوابط التعليف	82

رابعاً : فهرست المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم وعلوم القرآن :

الأسمري : شايع بن عبده بن شايع "مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره" .

الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرazi (ت 370هـ) "أحكام القرآن" ، دار الكتب العربي - بيروت - ط 1 / 1335 هـ.

أبو السعود : محمد بن محمد العمادي "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" دار إحياء التراث العربي - بيروت .

الزمخشي : محمود بن عمر (ت 533هـ) "الكاف عن وجوه التزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل" ، مطبعة الحلبي - القاهرة - 1367 هـ .

الصابوني : محمد علي "مختصر تفسير ابن كثير" دار القرآن الكريم بيروت ط 7 1402هـ .

الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ) "جامع البيان في تفسير القرآن" ، دار المعرفة - بيروت - ط 1 / 1403 هـ .

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ) "أحكام القرآن" ، مطبعة الحلبي - القاهرة - 1367 هـ .

القرطبي : محمد بن أحمد النساري (ت 671هـ) "الجامع لأحكام القرآن" ، مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ط 1 / 1369 هـ .

ثانياً - السنة النبوية و شروحها :

أحمد : أبو عبد الله بن محمد الشيباني (ت 241هـ) "مسند أحمد" ، تحقيق: أحمد شاكر ، و حمزة أحمد الزين ، دار الحديث - القاهرة - ط 1 / 1416 هـ .

الباجي : سليمان بن خلف (ت 494هـ) "المنتقى شرح الموطأ" ، مطبعة دار السعادة - القاهرة - ط 1 / 1331 هـ .

البخاري : أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل (ت 256هـ) "الجامع الصحيح" دار الفكر - بيروت - ط 1 / 1411 هـ - "الجامع الصحيح المختصر" تحقيق مصطفى البغا مطبعة ابن كثير اليمامة - بيروت .

البيهقي : ابو بكر وحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ) "السنن الكبرى" ، دار الفكر - بيروت - ط 1 / 1416 هـ .

البصري : محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي الطبقات الكبرى | تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتاب العلمية - بيروت .

ابن التركمان : علاء الدين بن علي بن عثمان المارداني (ت 745هـ) "الجوهر النقي" ، المطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة - بيروت .

الترمذى : أبو عيسى محمد ابن عيسى الترمذى (ت 279هـ) "سنن الترمذى" ، تحقيق صدقى العطار ، دار الفكر - بيروت - ط 1414 هـ - بالإضافة إلى نسخة بتحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها . دار إحياء التراث العربى - بيروت .

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، المكتبة السلفية - ط 1381 هـ .

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ) "تقریب التهذیب" للحافظ ابن حجر دار نشر الكتب الإسلامية ط 1 1393 هـ .

ابن حبان : الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفاسي سنة (ت 739هـ) "الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان" | تحقيق شعیب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة

الدارقطني : علي بن عمر (ت 385هـ) "سنن الدارقطني" ، دار الفكر - بيروت - ط 1414 هـ .

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) "سنن أبي داود" ، تحقيق صديق محمد جميل دار الفكر .

عبد الرزاق : أبو بكر بن همام الصنعاني (ت 211هـ) "المصنف" ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت .

ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري "الطبقات الكبرى" دار صادر بيروت .

ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي (ت 235هـ) "المصنف في الأحاديث و الآثار" ، تعليق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - بيروت - 1414هـ.

الطبراني : أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت 261هـ) "المعجم الكبير" ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي دار إحياء التراث العربي .

ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) "سنن ابن ماجة" تحقيق د. محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعرف - الرياض - .

مسلم : أبو الحسين بن الحاجة النيسابوري القشيري (ت 261هـ) " صحيح مسلم " تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - 1414هـ .

النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت 303هـ) " سنن النسائي " (المجتبى) ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر - بيروت - 1415هـ.

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت 676هـ) "المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحاج" ، دار الفكر - بيروت - 1415هـ .

الهندي : علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين البرهان فوري (ت 975هـ) "كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال" مؤسسة الرسالة .

ثالثاً - كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية :

الآمدي : سيف الدين علي بن محمد (ت 631هـ) "الأحكام في أصول الأحكام" ، مطبعة صبيح القاهرة - 1347هـ .

الآمدي : سيف الدين علي بن محمد (ت 631هـ) "منتهى السول" مطبعة صبيح القاهرة - 1347هـ .

الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم (ت 772 هـ) "نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي" ، مطبعة صبيح القاهرة .

الإزميري - حاشية على شرح مرقة الوصول المسمى بمرآة الوصول لمنلاخسروا دار الطباعة العامرة 1309 هـ .

البيضاوي : أبو الفتح عبد الله بن محمد "منهاج الوصول في علم الأصول" مطبعة محمد علي صبيح .

البخاري : عبد العزيز "كشف الأسرار عن أصول الفقه للبزدوي" ، مكتبة الصنائع - مصر - 1307 هـ .

بهادر - محمد صديق حسن خان مصطفى محمد (ت 1357 هـ) "حصل المؤمول من علم الأصول" .

البدخسي : محمد بن الحسن "منهاج العقول" ، مطبعة السعادة مصر .

الباجي : "المنتقى" ط 1 مطبعة السعادة 1331 هـ .

التفزانى : (ت 792 هـ) "التأویح على التوضیح" ، مطبعة محمد علي صبيح مصر - 1377 هـ .

التفزانى - سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى "حاشية التفزانى على العضد" نشر مكتبة الكليات الأزهرية 1393 هـ

ابن تيمية : تقى الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت 728 هـ) "المسودة في أصول الفقه" ، تحقيق : محمد محى الدين ، دار الكتاب العربي - بيروت .

الجويني : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 438 هـ) "البرهان في أصول الفقه" ، دار الوفاء - المنصورة - ط 1 / 1412 هـ .

حيدر : علي حيدر التركي "درر الحكم شرح مجلة الأحكام" ، تعریف المحامي : فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة - بيروت .

الحلبي - التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مطبعة مصطفى 1351 هـ .

الدسوقي - حاشية الدسوقي لشمس الدين على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير مطبعة عيسى الحلبي .

الرازي : محمد بن عمر بن الحسين "المحصول" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الرياض الطبعة الأولى 1400هـ تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

ابن رجب : أبي الفرج محمد "القواعد" دار المعرفة بيروت .
- " مختصر المنتهى "

" منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل ط1 دار الكتب العلمية بيروت - 1985م .

أبو زهرة : محمد "أصول الفقه" دار الفكر العربي .

أبو زهرة - محمد ، "مالك حياته و عصره و أراءه و فقهه" دار الفكر العربي .

الزنجاني : حمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب " تخریج الفروع على الأصول " تحقيق : د. محمد أدیب صالح ، الطبعة الثانية ، 1398م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

ابن السبكي : ناج الدين عبد الوهاب(ت771هـ) " جمع الجوامع بحاشية البناني " ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - ط2 / 1356 هـ .

ابن سليمان : محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان (ت 879هـ)
" تقرير التحبير " تحقيق مكتبة البحوث و الدراسات دار الفكر بيروت ط 1 1996م .

السيواسي : محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ) دار الفكر بيروت ط 2 .

السبكي : تقى الدين علي بن عبد الكافى (ت756هـ) " الإبهاج في شرح المنهاج " ، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية 1402هـ 1982 .

السعدي : عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ، "مباحث العلة في القياس" دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان .

السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ) "أصول السرخسي " ، تحقيق أبو الوفى الأفغاني و دار المعرفة بيروت .

السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) "الأشباه و النظائر " ، دار الكتاب العربي بيروت - ط1 / 1407هـ .

الشاطبي : أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ) "الموافقات في أصول الشريعة" ، تعليق الاستاذ السيد محمد الخضر حسين التولسي دار الفكر للطباعة و النشر .

الشاطبي : أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ) "الاعتصام" تحقيق أ.د. مصطفى سليمان الندوي ، دار الخانى .

الشوکانی : محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ) "غرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" ، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل ، دار السلام - القاهرة - ط 1/ 1418هـ

شلبي - محمد مصطفى "أصول الفقه الإسلامي" دار النهضة العربية بيروت ط 1 1394 هـ.

شلبي - محمد مصطفى "تعليق الأحكام" ، دار النهضة العربية بيروت 1401هـ .

ابن الطيب : أبو الحسين محمد بن علي "المعتمد" طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق 1385م.

ابن عبد السلام : عز الدين "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، دار المعرفة - بيروت
العضد : عضد الملة و الدين "شرح على مختصر المنتهى لابن الحاجب" ، المطبعة الأميرية - بولاق - ط 1 .

الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) "شفاء العليل" ، تحقيق د. الكبيسي ، مطبعة الإرشاد - بغداد - 1393هـ .

الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) "المستصفى من علم الأصول" ، المطبعة الأميرية - بولاق - ط 1 / 1322هـ .

الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) "المنخل من تعلیقات الأصول" ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - بيروت - ط 2 / 1400هـ .

الفتوحى - تقي الدين أبي البقاء (ت 505هـ) "شرح الكوكب المنير" المسمى بمختصر التحرير - تحقيق: محمد حامد الفقي طبعة مكتبة السنة المحمدية ط 1 1372هـ .

القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) "الفرق" ، عالم الكتب - بيروت.

القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) "تنقیح الفصول و شرحه" لشهاب الدين تحقيق طه عبد الرؤوف مكتبة الكليات الأزهرية

ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (ت 751 هـ) "أعلام الموقعين عن رب العالمين" ، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط 1/ 1416 هـ.

الأنصارى: ذكرى "غاية الوصول شرح لب الأصول" مطبعة عيسى الحلبي .

ابن الهمام : ابن أمير الحاج "التقرير و التحبير شرح على تحرير الكمال" دار الكتب العلمية بيروت ط 2 1403 هـ.

ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم (ت 970 هـ) "الأشباه و النظائر" ، مطبعة الحلبي - القاهرة - 1968 .

أبو النور زهير: محمد أبو النور "أصول الفقه" دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

المقري : أبو عبد الله أحمد بن محمد المقري التلمساني "قواعد الفقه" تحقيق محمد الدردابي - أطروحة دكتوراه-مرقونة بدار الحديث الحسنية بالرباط .

أبي يعلى - "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى تحقيق د. أحمد ابن علي المباركي ط 1 مؤسسة الرسالة بيروت 1400 هـ.

أبو العنين : بدران أبو العنين بدران "أصول الفقه" مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .

رابعاً : **كتب المقاصد الشرعية** :

الأسطول : يونس محى الدين فايز "ميزان الترجيحات في المصالح و المفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة" رسالة دكتوراه مخطوطة ، إشراف : د. علي محمد الصوا ، الجامعة الأردنية 1416 هـ.

الوطني : محمد سعيد رمضان "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط 6/ 1412 هـ.

حسان : حسين حامد "نظرية المصالح في الفقه الإسلامي" ، مكتبة المتنبي - القاهرة - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، مصر .

جعفر : نعمان "طرق الكشف عن مقاصد الشارع" ، دار النفائس - عمان ط 1 / 1422 هـ رسالة دكتوراه مطبوعة ، كلية معارف الولي و العلوم الإنسانية ، الجامعة الإسلامية العلمية - ماليزيا - وقد أجازت عام 2001 م.

شبيه : تميم سالم سعيد "دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي" رسالة ماجستير مخطوطة إشراف د. يونس الأسطل ، الجامعة الإسلامية غزة.

العالم : يوسف حامد " المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرنندين-فيرجينيا - ط1/1412هـ.

الريسيوني: أحمد "نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ط1 / 1412 هـ.

خامساً : كتب الفقه :

الأشقر: محمد سليمان "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي" ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1/1422هـ.

الأسروشني: محمد بن محمود (ت632هـ) "جامع أحكام الصغار" تحقيق : عبد الخالق - بغداد - ط1 / 1982 م.

البجمي: سليمان بن محمد بن عمر (ت1125هـ)"تحفة الحبيب على شرح الخطيب" المسمى (الإفناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار المعرفة - بيروت - 1398هـ.

أبو البصل: عبد الناصر ، و الأشقر: عمر سليمان ، وشبيه : محمد عثمان ، وعارف علي و الباز : أحمد محمد "دراسات فقهية في قضايا معاصرة" ، دار النفائس للنشر والتوزيع ط1/1421هـ.

التبريزي : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي "مشكاة المصايب" المكتب الإسلامي - بيروت ط3 1405هـ-تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)"مجموع الفتاوى" جمع و ترتيب : عبد الرحمن بن القاسم النجدي مطبع الرياض ، ط1/1382هـ.

الدمشقى : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت800هـ)"رحمه الأمة في اختلاف الأئمة" ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1/1416هـ.

الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير" ، مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - 1373هـ.

أبو رحمة: ماجد "حكم التس عبر في الإسلام" ، بحث ضمن مجموعة بحوث في كتاب (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة) ، تأليف : د. محمد سليمان الأشقر ، و آخرين ، دار النفائس - عمان ط1/1418هـ .

ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحفيد القطبي (ت 591هـ) "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" ، مطبعة الاستقامة - القاهرة - 1372هـ.

السرخسي : شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ) "المبسوط" ، دار المعرفة بيروت - 1989 م.

الشيرازي: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف "المهذب" دار الفكر بيروت.

الشربيني : محمد الخطيب (ت 977هـ) "معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ، مطبعة الحلب ، دار الفكر - القاهرة - 1352هـ.

ابن عابدين : محمد أمين (ت 1252هـ) "حاشية در المختار على الدر المختار" ، دار الفكر - بيروت - ط 2 / 1966 م.

العبدوي: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت/ 897هـ) "التاح و الإكليل" ط2 دار الفكر بيروت 1398هـ.

بابن قيم - لشمس الدين أبي عبد الله المعروف الجوزية "أعلام الموقعين عن رب العالمين" مكتبة الكليات الازهرية 1388هـ.

ابن قدامة المقدسي : موفق الدين عبد الله "روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقة الحنبلي" المطبعة السلفية القاهرة 1391هـ .

القدوري : أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (ت 428 هـ) "مختصر القدوري في الفقه الحنفي" ، تحقيق : كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1418 هـ.

ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 206هـ) "المغني" ، دار الفكر
سيورت ط 1 / 1404 هـ .

المرغياني: علي بن أبي بكر (ت 593هـ) "الهدایة شرح بداية المبتدی"، دار الكتب العلمية- بيروت ط 1/ 1410 هـ.

الميدني : عبد الغني الغنيمي الدمشقي "اللباب شرح الكتاب" ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2/ 1418 هـ.

مالك : بن أنس الأصبجي (ت 179 هـ) "المدونة الكبرى" ، دار الفكر - بيروت .

المحمصاني : صبحي "الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية" .

النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1152 هـ)"الفواكه الدوانية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" ، دار الفكر - بيروت - 1415 هـ.

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ)"المجموع شرح المذهب" ، و تكميلته للسبكي ، و المطيعي ، و العقبي .

ابن الهمام : الكمال (ت 861 هـ) فتح القدير شرح الهدایة للمراغيناني" ، مطبعة صبيح - القاهرة.

سادساً : اللغة والمصطلحات :

ابن الأثير : مجد الدين محمد بن المبارك بن محمد (ت 606 هـ) "النهاية في غريب الحديث و الأثر" ، دار الفكر - بيروت ط1/ 1418 هـ.

الجرجاني : الشريفي بن علي بن محمد (ت 816 هـ) "التعريفات" ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/ 1403 هـ.

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ)"مختار الصحاح" دار القلم - بيروت .

الفراهيدي : خليل بن أحمد "كتاب العين" تحقيق: د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ط1 / 1408 هـ.

ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711 هـ)"لسان العرب" ، دار الفكر - بيروت ط1/ 1410 هـ .

المناوي : محمد عبد الرؤوف (ت 1031 هـ) "التعاريف" تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر - بيروت - ط1 / 1410 هـ.

الونتشريسي: احمد بن يحيى (ت 914 هـ)"المعيار المعرف و الجامع المُغرب" تحقيق: محمد حجي ، و جماعة ، وزارة الأوقاف - المغرب - 1401 .

سابعاً: التاريخ والتراث :

الحموي : ياقوت بن عبد الله "معجم البلدان" دار الفكر بيروت .

ابن حزم : محمد بن علي بن أحمد (ت 456هـ) "الفصل في الملل والأهواء والنحل" - محمد علي صبيح مصر .

الذهباني : محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) "سير أعلام النبلاء" تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر بيروت - ط 1 / 1417هـ .

الزركلي : خير الدين (القرن 14هـ) "الأعلام" ، دار العلم بيروت - ط 5 / 1992م .
ابن سيد الناس : ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمرى (ت 734هـ) "عيون الأثار في فنون المغارب و الشمائل و السير" ، تعليق : د. العيد الخطراوى ، ومحى الدين مستو ، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ، ودار ابن كثير - دمشق - ط 1 / 1413هـ .

الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد "الملل و النحل" الناشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .

ابن فرحون : "الديبااج المذهب" تحقيق أ.د. محمد الأحمدى أبو النور دار التراث - القاهرة - 1394هـ .

ابن مخلوف : محمد بن محمد "شجرة النور الزكية" دار الكتاب العربي بيروت .

المباركفوري : صفي الرحمن "الرحيق المختوم" ، دار المنار - القاهرة - ط 1 / 1415هـ
الرافي : عبد الله مصطفى "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" الناشر محمد أمين دمج بيروت ط 2 1394هـ .

المقري : أحمد بن محمد المقري التلمساني "نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب" تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر بيروت 1968م .

سابعاً الدوريات والمجلات :

منظمة المؤتمر الإسلامي : * قرارات مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1408هـ.

موقع صيد الخاطر نت : كتاب مع الإمام أبو إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم .

خامساً : فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
1	الفصل التمهيدي : المبحث الأول : التعريف بالإمام الشاطبي المطلب الأول : نسبة و ولادته و نشاته 1 - اسمه و كنيته و نسبة 2 - ولادته و نشاته و وفاته
2	المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه 1 - شيوخه من علماء غرناطة 2 - شيوخه من العلماء الوافدين إلى غرناطة 3 - تلميذ الإمام الشاطبي
3	المطلب الثالث: العلوم التي حازها و مؤلفاته 1 - العلوم التي حازها و منزلته العلمية 2 - مؤلفات الإمام الشاطبي المطبوعة 3 - مؤلفات الإمام الشاطبي غير المطبوعة 4 - عصر الإمام الشاطبي
5	المبحث الثاني : منهجه الأصولي و الفقهي المطلب الأول : مقدمة عامة عن منهجه العلمي و الأصولي و الفقهي
7	
11	
12	
15	

	1- نبذة عامة عن منهجه العلمي
21	2- نظرة الإمام الشاطبي لمنهجه الأصولي و الفقهي
	المطلب الثاني : المصادر و ضوابط الاستدلال
	1- الأدلة و المذاهب
	2- طريقة الشاطبي في إثباته لقواعد و أصول الفقه
28	المطلب الثالث : اعتبار المقاصد و المعانى و الأخذ بالمصالح
	أ- المقاصد
	1- الأدوات التي تعرف بها مقاصد الشارع
	2- اعتبار الإمام الشاطبي للأحكام باعتبار المقاصد
31	ب- المصالح :
	1- مصالح دنيوية
	2- مصالح اخروية
	المطلب الرابع : اعتبار الكلية و الجزئية
35	1- النصوص
36	2- المصالح
37	3- المسائل و الفروع
	4- الأحكام الخمسة
	الفصل الأول : التعليل و بيان توقف الأحكام عليه
	المبحث الأول : معنى التعليل
42	المطلب الأول : معنى العلة
	1 - العلة لغة
	2 - العلة اصطلاحاً
	أ - باعتبار أن العلة دالة على الأحكام
	ب - باعتبار أن العلة مؤثرة في الحكم
	ج - المثبتين للعلة بشقيها
44	

		المطلب الثاني : معنى التعليل
	46	1- التعليل لغة
	45	2- التعليل في الاصطلاح
		1 - التعليل بين المجتهدين و المقلدين
	48	
		المطلب الثالث: الفرق بين العلة و التعليل
		المطلب الرابع : ألفاظ ذات صلة بالتعليق
	50	1- الحكمة
		أ- الحكمة لغة
		ب- الحكمة اصطلاحاً
		ث- الحكمة عند الشاطبي
	54	ث- الفرق بين الحكمة و السبب عند الإمام الشاطبي
	55	
		2- المصلحة
		ج- المصلحة لغة
		ح- المصلحة اصطلاحاً
		خ- المصلحة و التعليل عند الشاطبي
	62	3- السبب
		د- السبب لغة
		ذ- السبب اصطلاحاً
		المبحث الثاني : حكم التعليل
		المطلب الأول : مذاهب الفقهاء في التعليل و أدتهم
		1- مذاهب الفقهاء في التعليل
	70	2- الأدلة
	71	أ - أدلة القائلين بالتعليق
	72	ب - أدلة المنكرين للتعليق
		ج - ردود العلماء على منكري التعليل
		المطلب الثاني : نماذج للتعليق
	78	1- نماذج للتعليق التي اعتبرها المجتهدون من الصحابة
		1- نماذج للتعليق التي اعتبرها المجتهدون من التابعين
		3- نموذج للتعليق الذي اعتبره المجتهدون المعاصرلون
	81	

الفصل الثاني: المعلمات عند الإمام الشاطبي

المبحث الأول : التعليل عند الإمام الشاطبي و أدلته

المطلب الأول : التعليل عند الإمام الشاطبي

1- ما تعرف به مقاصد الشرع

2- اعتبار مقاصد الشرع في الأمر و النهي

3- المقاصد من حيث كون العلة معلومة أو مجهولة

المطلب الثاني : أدلة الشاطبي على التعليل

1- الاستقراء

2- المعقول

المطلب الثالث: تعاضد القرآن و السنة لإثبات التعليل

1- جاءت السنة على منهاج الكتاب في بيان مصالح الناس في الدنيا
و الآخرة

2- النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين

3- مجال الاجتهاد المبين بين الأصول و الفروع

4- النظر إلى ما يتتألف من أدلة القرآن المتفرقة في معان مجتمعة

5- النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن و إن كان في السنة
بيان زائد

101

المبحث الثاني : المعلمات عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول : التعليل بالأوصاف الظاهرة

1- المقصود بالأوصاف الظاهرة

2- التعليل بالأوصاف الظاهرة عند الأصوليين

3- معنى انضباط الأوصاف الظاهرة

4- نماذج للتعليق بالأوصاف الظاهرة

5- التعليل بالأوصاف الظاهرة عند الإمام الشاطبي

أ- أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة بهذا السبب

ب- لا يعلم أو يظن أن هذا السبب مقصوداً للشرع

ت- أن يقصد بالسبب مسبباً لا يعلم و لا يظن أنه مقصود للشرع أو غير

مقصود

		المطلب الثاني : التعليل بالحكمة
113		1- المقصود من التعليل بالحكمة
		2- التعليل بالحكمة عند الأصوليين
		3- الأدلة
		4- معنى انضباط الحكمة عند العلماء
		5- مذهب الإمام الشاطبي من التعليل بالحكمة
		6- نماذج للتعليق بالحكمة المنضبطة
		أ- نماذج للتعليق بالحكمة من الكتاب
		ب- نماذج للتعليق بالحكمة من السنة
		ت- نماذج للتعليق بالحكمة عند الصحابة
117		ث - نماذج للتعليق بالحكمة عند الأصوليين و الفقهاء
118		7- إدراك المصالح و تقديرها و حل التعارض بينها
119		ث- إدراك المصالح بالعقل
120		ج- مجالات العقل في تقدير المصالح
		ت - تقدير المصالح المتغيرة و المتعارضة
		المطلب الثالث : معلمات أخرى عند العلماء
125		1- التعليل بالوصف المركب
		2- التعليل بالوصف العرفي
		3- التعليل بالوصف المقدر
		4- التعليل بالوصف العدمي
		5- التعليل بالنسبة و الإضافات
		6- التعليل بالإسم المجرد
131		الفصل الثالث : أقسام العلة و شروطها عند الإمام الشاطبي
132		المبحث الأول : أقسام العلة
		المطلب الأول : أقسام العلة باعتبار المناسبة و عدمها
		1- الطرد
133		أ- الطرد لغة
		ب- الطرد اصطلاحاً
		ت- مذاهب الأصوليون في الطرد
134		ث- موقف الشاطبي من الطرد

2- الشبه

- أ- الشبه لغة
- ب- الشبه اصطلاحاً
- ت- حجية الشبه
- ث- قياس الشبه
- ج- موقف الشاطبي من الشبه

3- المناسب

- أ- المناسب لغة
- ب- المناسب اصطلاحاً
- ت- معنى المناسبة و حجيتها

ث- أقسام المناسب

1- باعتبار الجهة الأولى

- أ - ما علم أن الشارع اعتبره
- ب - ما علم أن الشارع ألغاه

2- باعتبار الجهة الثانية

- أ- حقيقي
- ب- إقناعي

3- باعتبار الجهة الثالثة

- أ- ما يحصل الحكم به يقيناً
- ب- ما يحصل الحكم به ظناً

ج - ما يستوي فيه الأمران

د - المرجوح الذي تغلب فيه الظن على اليقين

4- باعتبار الجهة الرابعة

- أ- ما يكون مؤثراً
- ب- المناسب الملائم
- ت- المناسب الغريب

ث - المناسب المرسل

ج- المناسب الملغى

ح- موقف الشاطبي من المناسب

المطلب الثاني : أقسام العلة من حيث مناطها في الفروع

- 1- علل فروعها عادات
 - أ- علل فروعها عادات تتعدى
 - ب- علل فروعها عادات لا تتعدى
- 2- علل فروعها عبادات
 - أ- علل فروعها عبادات تتعدى
 - ب- علل فروعها عبادات لا تتعدى

- 3- نوعين من الفروع لا علة فيها
أ- فروع من العادات لا علة فيها
ب- فروع من العبادات لا علة فيها

المبحث الثاني : شروط العلة عند الشاطبي

المطلب الأول : الشروط التي وافق فيها الشاطبي جمهور الفقهاء

- 1- بمعنى أن تكون العلة بمعنى الباعث لا إمارة مجردة
- 2- أن تكون العلة مطردة
- 3- يرجع الوصف المعمل على أصله بالإبطال
- 4- أن تكون متعدية
- 5- أن يكون الوصف المعمل به معيناً

المطلب الثاني : الشروط التي خالف فيها الشاطبي الفقهاء

- 1- الظهور و الجلاء
- 2- ألا تتضمن العلة المستتبطة زيادة على النص

الخاتمة

- 1- النتائج
- 2- التوصيات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث و الآثار

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات